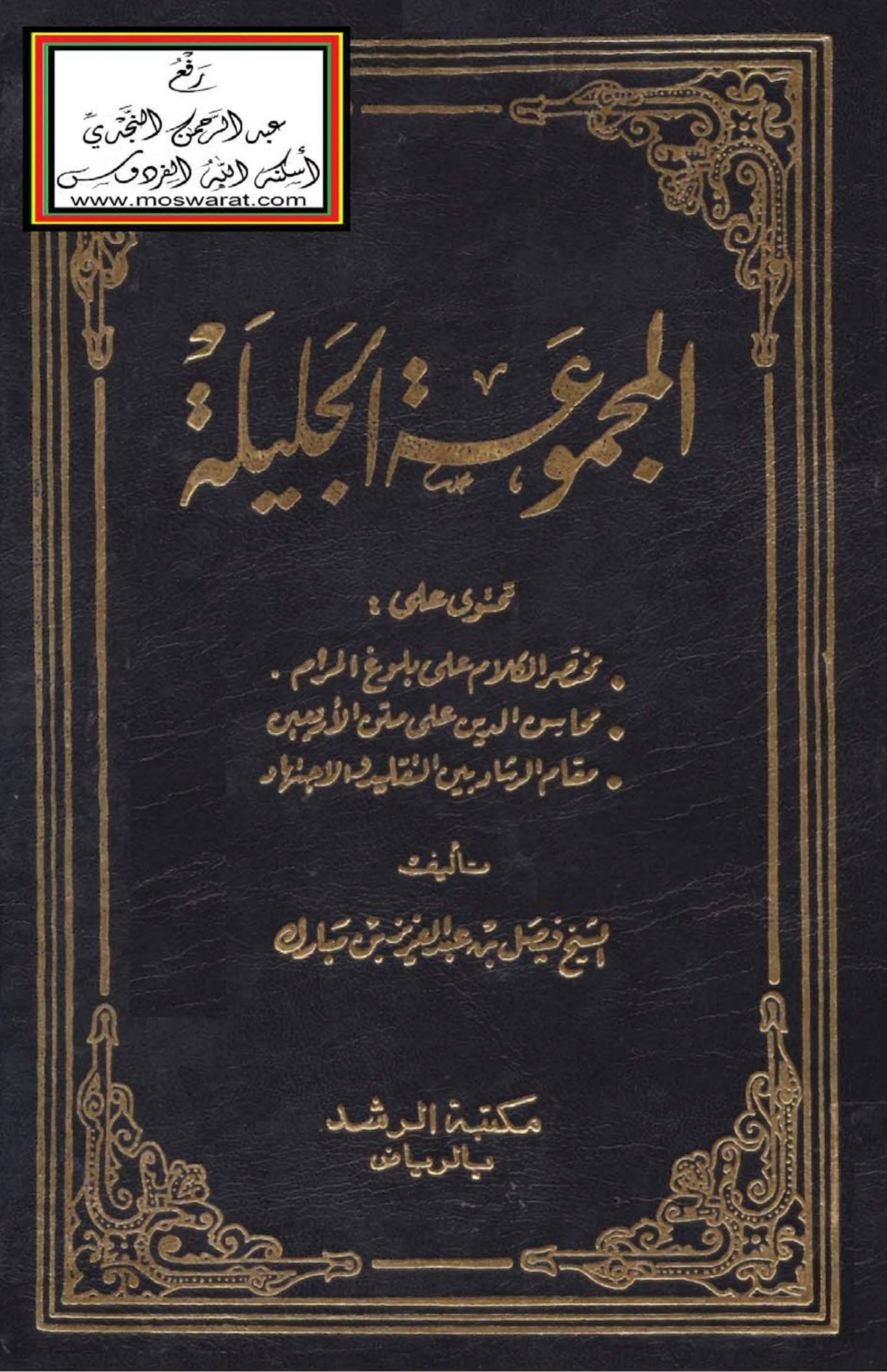


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المجموعة الجليلة
تحتوي على:
• مختصر الكلام على بلوغ المرام.
• محاسن الدين على متن الأربعين
• مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد
تأليف
الشيخ فيصل بن عبدالعزيز بن مبارك
مكتبة الرشد
بالرياض


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المجموعة الجليلة

تحتوي على :

- مختصر الكلام على بلوغ المرام .
- محاسن الدين على متن الأربعين
- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

تأليف

الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك

مكتبة الرشد

● الطبعة الأولى ●

○ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ○

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩



ترجمة المؤلف

نسبه :

هو العالم العلامة الزاهد الورع، الداعي إلى الله على بصيرة فضيلة الشيخ «فيصل ابن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن راشد» ينتهي نسبه الى العمارات من قبيلة عنيزة.

مولده :

ولد في حريملا من بلدان نجد سنة ١٣١٣ هـ وانتقل مع حمولته إلى الرياض سنة ١٣٢٠ هـ وتعلم القرآن على الشيخ عبد العزيز الخيال، وقد استشهد والده رحمه الله في وقعة البكيرية المشهورة وهو طفل فكفله عمه محمد شقيق والده هو وأخويه عبد الله وعبد العزيز.

تلقيه العلم وإجازته للتدريس :

وتعلم الأصول الثلاثة ونسب النبي ﷺ على جده لأمه الشيخ ناصر بن محمد ابن ناصر وكان فقيهاً حافظاً، ووعى القرآن عن ظهر قلب وهو ابن ثماني عشرة سنة بعد أن رجع إلى مسقط رأسه حريملا، وقرأ الحديث على عمه الشيخ محمد ابن فيصل وعلى قاضي تلك المقاطعة الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي والشيخ عبد الله فيصل بن سلطان؛ ثم سافر إلى الرياض مرة أخرى فقرأ التوحيد والعقيدة الواسطية الطحاوية على العلامة الورع الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الداعي إلى الله والمجدد لسنة نبيه ﷺ ، وقرأ النحو على الشيخ حمد بن فارس وأخذ عنه الفقه، وقرأ على الشيخ عبد الله بن راشد الفرائض

وذلك فى سفره إلى اليمن، وبعد أن رجع إلى حريملا قرأ على بعض المشايخ بها: منهم الشيخ على بن داود فى الفرائض وغيرها؛ ثم سافر إلى الرياض مرة ثالثة، وقرأ على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق وكان جامعاً بين الحديث والفقه، وأجازه فى التفسير وتدريس الأمهات الست ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأوصاه بلزوم صحيحى البخارى ومسلم.

وظائفه :

انتدبه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله مع الشيخ عبد الله بن راشد والشيخ ابن جار الله إلى تهامة بالحجاز مرشدين، وتولى القضاء فى البلدان التالية (تثليث) ثم نقل منها إلى أبها ومنها نقل إلى بيشة ثم نقل إلى تربة ثم نقل إلى الخرمة، ثم أعيد إلى أبها ومنها نقل إلى القنفذة ومنها نقل إلى قرية ومنها بقل إلى ضرمى، ثم نقل إلى الجوف مقر عمله اليوم سنة ١٣٧٢ هـ .

وقد غزا مع جلالة الملك غزوات منها وقعة جراب، وفى هذه المعركة قرأ فى ذهابه إليها وإيابه منها على الشيخ النمر، وبعد أن سافر إلى الإحساء فقطر قرأ على الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع مدير المعارف بالمملكة العربية السعودية، وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن بشر، ثم قرأ على مفتى الديار النجدية الشيخ محمد ابن الشيخ ابراهيم آل الشيخ، وقد جد فى تحصيل العلم من ينابيعه. وإن اختياره للأخذ عن هؤلاء العلماء السلفيين لأكبر برهان على طول باعه فى الفنون الدينية، وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواج فى جميع أقطار المملكة العربية السعودية، وفق الله الجميع للخير وأثابه بمنه وكرمه.

مؤلفاته :

بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فى مجلدين. تعليم الأحب أحاديث النووى وابن رجب شرح وجيز فى ٦٣ صحيفة. والدلائل القاطعة فى المواريث الواقعة فى كراسة تقريباً. ومفتاح العربية على متن الآجرومية شرح وجيز فى ٨٣ صحيفة.

وغذاء القلوب ومفرج الكروب يقع فى ٤٠ صحيفة. وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام شرح واف محلل أحاديث العمدة فى ٤٠٠ صحيفة. والمجموعة الجليلة المحتوية على: مختصر الكلام على بلوغ المرام ومحاسن الدين على متن الأربعين ومقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد. وقد طبعت هذه الكتب على نفقة المكتبة الأهلية وبعضها بواسطتها. وتحت الطبع شرح على عمدة الأحكام خمسة أجزاء ثم اختصره فى جزءين وخلاصة الجزءين هو الذى سبق ذكره. وكتاب كلمات السداد على متن الزاد مجلد واحد. والسبيكة الذهبية على متن الرحبية كراسان. والقول فى الكرة الجسيمة الموافق للفطر السليمة مجلد لطيف. وكتاب لذة القارى مختصر فتح البارى على صحيح البخارى ثمانية مجلدات. وكتاب المرتع المشبع من الروض المربع فى أربعة مجلدات. وقد سعى فى تأليف شرح وجيز على ملحة الإعراب، وهو يدأب على نشر العلم ويسهر جاداً فى التأليف.

مكانته فى العلم والأخلاق :

هو على جانب كبير فى أكثر الفنون يحمل إجازة فى التفسير، وبارع فى التوحيد والعقيدة ومعرفة تامة بالحديث والفقه، ويعتبر الذى لايجمع بين الحديث والفقه أعور: أى لا يبصر إلا من جانب واحد، وهو حنبلى المذهب، وله المكان اللامع فى الأخلاق الفاضلة، مجالسه كلها أو جلها بحوث علمية واجتماعية ولا يميل إلى الهزل أبداً، ومتواضع جداً يكلم الصغير والكبير والغنى والفقير ويتكلم مع كل بما يناسبه، ويحب مواساة الفقير من جيبه، وسمح ذا ميزة من الأدب والعفة والنزاهة منذ نشأ وترعرع، ومحبوب يستميل القلوب إلى محبته، وفى سفره يشاطر أصحابه الأعمال، ولسان ناطق وفكر ثاقب.

وفقنى الله وإياه لفعل الخيرات وجميع المسلمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

عبد المحسن بن عثمان أبا بطين



١- مختصر الكلام على بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

(أما بعد) فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى. وقد بينت عقب كل حديث من خرّجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخارى، ومسلم وأبوداود، والنسائى،.والترمذى، وابن ماجه. وبالستة: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخارى ومسلما. وقد أقول الأربعة وأحمد. وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم والأخير، وبالمتفق عليه: البخارى ومسلم. وقد لا أذكر معها غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته:

بلوغ المرام، من أدلة الأحكام

والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

هذا الكتاب من أنفع الكتب الحديثة المختصرة وأجمعها لمسائل الأحكام فى جميع المذاهب، ومؤلفه هو الإمام الشهير الحافظ الكبير أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ولد سنة سبعمائة وثلاث وسبعين، وتوفى سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين، وله تصانيف كثيرة شهيرة رحمه الله تعالى، وعدد أحاديث الكتاب كعدة أصحاب الشجرة رضى الله عنهم.



كتاب الطهارة

باب المياة

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذى، ورواه مالك والشافعى وأحمد.

الطهارة فى اللغة: التنزه عن الأدناس والأقذار. وفى الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أوالتراب عند عدم الماء، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾.

قوله باب المياه: الباب فى اللغة معروف. وفى اصطلاح المصنفين: جملة من العلم تحتوى على مسائل مخصوصة. والمياه: جمع ماء، وجمع لاختلاف أنوعه.

وهذا الحديث وقع جواباً عن سؤال، وهو أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر. وفيه مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصد الإفادة، وذلك من محاسن الفتوى، قال الشافعى: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

٢- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شئ » أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

هذا الحديث وقع جوابا عن سؤال؛ وهو أنه قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شئ ».

٣- وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا

ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم. وللبيهقى « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ».

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أوريحاً فهو نجس.

٤- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفى لفظ « لم ينجس » أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

الحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة؛ ويدل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بوقوع النجاسة وإن لم تغيره. والحديث له سبب، وهو أنه ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ » وقوله: وما ينوبه من السباع والدواب أي فتنجسه بأبوالها و أزيالها.

٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » أخرجه مسلم. وللبخارى « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه ». ولمسلم منه ولأبى داود: « ولا يغتسل فيه من الجنابة ».

قوله « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فيه دليل على المنع من الاغتسال فى الماء الراكد للجنابة وإن لم يبل فيه. (قوله: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) قال القرطبي: نبه بذلك على مآل الحال لأن البائل يحتاج فى مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة انتهى. ولأحمد وأبى داود: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ». وفيه دليل على المنع من البول فى الماء ومن الاغتسال فيه من الجنابة. قال الحافظ: النهى عن البول فى الماء لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم؛ ولا فرق بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة. قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيمالا يتغير، وهو قول الباقين فى الكثير.

٦- وعن رجل صحب النبى ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ « أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً » أخرجه أبو داود والنسائى، وإسناده صحيح.

النهى فى هذا الحديث محمول على التنزيه للأحاديث الصحيحة فى جواز ذلك.

٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونه رضى الله عنها. أخرجه مسلم، ولأصحاب السنن «اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقالت له: إنى كنت جنبا، فقال: « إن الماء لا يجنب » وصححه الترمذى وابن خزيمة.

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى عن الإمام أحمد.

٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » أخرجه مسلم، وفى لفظ له: « فليرقه » : « أخراهن، أو أولاهن » .

فيه دليل على نجاسة الكلب ووجوب غسل الإناء الذى ولغ فيه سبعاً إحداهن بالتراب، والأولى أن تكون الأولى.

٩- وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة: « إنها ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى وابن خزيمة.

الحديث له سبب، وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ». وفيه دليل على طهارة الهرة وسؤرها إذا لم تكن النجاسة ظاهرة فى فمها. وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « أنه قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها » قال فى نيل الأوطار:

أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال: له أسانيد، إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

١٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه » متفق عليه.

الذنوب: الدلو الملأى ماء. وفي الحديث دليل على أن صب الماء على الأرض يطهرها ولا يشترط حفرها ولا تحجير الماء عليها، وفيه احترام المساجد لأن النبي ﷺ دعا الأعرابي بعد ما فرغ من بوله ثم قال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ». وفيه دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع بوله لأضر به وإنتشرت النجاسة في المسجد، وفيه الرفق بالجاهل وحسن خلقه ﷺ.

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال » أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف.

في الحديث دليل على حل ميتة الجراد والحوت على أي حال وجدت. وقد أكل ﷺ من العنبرة التي قذفها البحر. والكبد حلال بالإجماع وكذلك الطحال.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فيلغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ».

في الحديث دليل على أن الذباب إذا مات في مائع أنه لا ينجسه، ومثله الزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك مما لا دم له سائل.

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، واللفظ له.

الحديث له سبب كما رواه أحمد والحاكم بلفظ « قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها

ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال: ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » وفيه دليل على تحريم ذلك المقطوع ونجاسته كالميتة.

باب الآنية

١٤- عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة » متفق عليه.

الآنية: الأوعية. وبوب لها، لأن الشارع قد نهى عن بعضها.

والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا أو مخلوطا للرجال والنساء. قال النووى: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها وذكر المصنف هذا الحديث فى باب الآنية لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة.

١٥- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليه.

فيه دليل على تحريم الشرب فى إناء الفضة كما فى حديث حذيفة. وقوله: « إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » كقوله تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾.

١٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » أخرجه مسلم، وعند الأربعة: « أيما إهاب دبغ ».

الحديث له سبب، وهو « أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره » وروى البخارى من حديث سودة قالت: « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ». والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة وأنه يستعمل فى اليابسات والمائعات. وقوله « أيما إهاب دبغ » أي فقد طهر. واستدل به على

طهارة كل إهاب بعد الدبغ، سواء كان مأكولا أو غيره، وهومذهب أبى حنيفة، والراجح أنه خاص بجلد المأكول.

١٧- وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « دباغ جلود الميتة طهورها » صححه ابن حبان.

الحديث يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس. وفى لفظ عند أحمد وغيره « دباغ الأديم ذكاته » وفى تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة التذكية فى الإحلال. وعن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » قال الترمذى: وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه.

١٨- وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: « مر النبى ﷺ بشاة يجرونها، فقال لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال يطهرها الماء والقرظ » أخرجه أبو داود والنسائى.

قال النووى: يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث[1] والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة.

١٩- وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل فى آنيتهم؟ قال: « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه.

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب بجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر. وفى رواية أبى داود وأحمد « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها » الحديث.

٢٠- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن النبى ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة » متفق عليه، فى حديث طويل.

---

(١) الشث : نبت طيب الريح يدبغ به ا هـ مصححه.

فيه دليل على طهارة آنية المشركين وعلى طهور جلد الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة. وهذا الحديث ذكره البخارى بطوله فى باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ».

٢١- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » أخرجه البخارى.

فيه دليل على جواز تضبيب الاناء بالفضة، قال فى سبل السلام: ولا خلاف فى جوازه.

باب إزالة النجاسة وبيانها أي بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخَذ خلا؟ فقال: لا » أخرجه مسلم والترمذى، وقال حسن صحيح.

فيه النهى عن تخليل الخمر، فان خللها لم تحل ولم تطهر بأى علاج كان، وإن تخللت بنفسها طهرت وحلت.

٢٣- وعنه رضى الله عنه قال: « لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» متفق عليه.

فيه دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات مبنى على أن التحريم من لازمة التنجيس. وهو قول الأكثر. واستدل بعضهم بقوله « فإنها رجس » أي نجس.

٢٤- وعن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال: « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه. وفيه دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر.

٢٥- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظـر إلى أثر الغسل فيه » متفق عليه ولمسلم

« لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه » وفى لفظ له: « لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه ».

فيه دليل على مشروعية غسل المنى وفركه يابساً وحته. وعن ابن عباس أنه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة.

٢٦- وعن أبى السمح رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم.

فيه دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قال قتادة رواية: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً: أى إذا حصل لهم الاغتذاء بغير اللبن غسلا. والأكثر على أن بول الصبى نجس وإنما خفف الشارع فى تطهيره.

٢٧- وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب « تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه » متفق عليه.

فيه دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته.

٢٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » أخرجه الترمذى وسنده ضعيف.

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود عن أبى هريرة « أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال، فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه، قالت: يا رسول الله، وإن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره » وعن معاذة قالت: « سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ فقالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً » رواه أبو داود. فيستفاد من مجموع هذه الأحاديث المبالغة فى إزالة دم الحيض وأنه لا يضر أثره بعد غسله. واستحباب تغيير أثره بصفرة ونحوها، وعدم وجوب غسل جميع الثوب وطهارة عرق الحائض، والله وأعلم .

٢٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة، وذكره البخارى تعليقاً .

والوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه.وفى الحديث الصحيح: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».

(قوله: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) أى أمر إيجاب وهو سنة عند جماهير العلماء وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه. وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة: منها « أنه من سنن المرسلين، ومن خصال الفطرة، وهو مطهرة للفم مرضاة للرب. وفضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً ». أخرجها أحمد وغيره. وهو مشروع فى كل وقت، ويتأكد استحبابه عند الضوء والصلاة وقراءة القرآن وتغير الفم والاستيقاظ من النوم.

٣٠- وعن حمران رضى الله عنه « أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا » متفق عليه.

(قوله: فغسل كفيه ثلاث مرات). هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء. (قوله: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق) أى مع المرفق، قال الشافعى: لا أعلم خلافاً على إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء (قوله: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين) أى العظمين الناتئين عند ملتقى الساق وهما داخلان فى الغسل. وفى الحديث وجوب الترتيب بين الأعضاء كما فى الآيه، واستجباب التثليث فى غير الرأس.

٣١- وعن على رضى الله عنه فى صفة وضوء النبى ﷺ قال: « مسح برأسه

واحدة » أخرجه أبو داود.

هذا الحديث نص في مشروعية الرأس مرة واحدة

٣٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهم، فى صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر » متفق عليه. وفى لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه».

هذا اللفظ يبين الإقبال والإبار المذكورين فى الحديث، قال فى سبل السلام: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

٣٣- وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، فى صفة الوضوء قال: « ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة.

فيه مشروعيه مسح الأذنين وصفته.

٣٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه.

فيه دليل على مشروعيه الاستنثار عند القيام من النوم. وفى روايه للبخارى: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا فإن الشيطان يبيت على خيشومه » وأوجبه أحمد وجماعة.

٣٥- وعنه: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

الحديث يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من نومه ليلا أو نهارًا، أوجبه أحمد من نوم الليل.

٣٦- وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. ولأبى داود فى رواية: «إذا توضأت فمضمض».

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه، واستكمال الأعضاء، ووجوب

تخليل الأصابع، ووجوب المضمضة والاستنشاق، واستحباب المبالغة فيهما لغير الصائم.

٣٧- وعن عثمان رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء » أخرجه الترمذى، وصححه ابن خزيمة.

فيه دليل على مشروعية تخليل اللحية.

٣٨- وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه « قال: إن النبى ﷺ أتى بثلثى مد، فجعل يدلك ذراعيه » أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة.

هذا أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ. وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء.

٣٩- وعنه رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه، أخرجه البيهقى، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ». وهو المحفوظ.

أخذ الماء الجديد للرأس لابد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث وأنه ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة. واستحب أحمد والشافعى أن يمسح أذنيه بماء جديد لهذا قال فى سبل السلام: وأقرب ما يقال فيه أنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً.

٤٠- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفى رواية لمسلم « فليطل غرته وتحجيله » والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل؛ وإطالة الغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق.

٤١- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب البداءة فى لبس النعل باليمنى، والبداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل والحلق، وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك. قال النووى: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم

والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. (قوله: وفى شأنه كله) قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيه باليسار انتهى، ويبدأ باليسار أيضاً فى خلع النعل والثوب ونحوهما والله أعلم.

٤٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فأبدءوا بميامنكم » أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين، واختلف فى وجوب ذلك.

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » أخرجه مسلم

الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصيه، وفيه مشروعية مسح الخفين. قال ابن القيم: إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة. قال فى سبل السلام: وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور.

٤٤- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى صفة حج النبى ﷺ قال: «أبدءوا بما بدأ الله به » أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

لفظ الحديث عند مسلم « ثم خرج » أي النبى ﷺ «من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا لبداءة الله به فى الآية وآية الوضوء وهى قولة تعالى: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ « ابدءوا بما بدأ الله به» فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب.

٤٥- وعنه رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على دخول المرفقين فى الغسل، قال الشافعى لا أعلم فيه خلافا.

٤٦- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. وللترمذى عن سعيد بن زيد وأبى سعيد نحوه، وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء

لفظ الحديث « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة « إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » والحديث دليل على مشروعية التسمية فى الوضوء، واختلف العلماء فى وجوبها.

٤٧- وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود بأسناد ضعيف. جد طلحة كعب بن عمر الهمدانى؛ قال ابن عبد البر: له صحبة انتهى. والحديث دليل على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد.

٤٨- وعن عليّ رضى الله عنه، فى صفة الوضوء « ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذى يأخذ منه الماء » أخرجه أبو داود والنسائى.

فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. قال فى سبل السلام: ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح.

٤٩- وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة الوضوء، « ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً » متفق عليه.

قال الحافظ: وقد ذكروا أن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه اعتبار أوصاف الماء، لأن يدرك بالبصر؛ والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف.

٥٠- وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال: «رأى النبى ﷺ رجلاً وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: ارجع فأحسن وضوءك»، أخرجه أبو داود والنسائى.

الحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء وعلى وجوب الموالاة حيث أمر أن يعيد الوضوء.

٥١- وعنه رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية التخفيف وعدم الإسراف فى ماء الوضوء والغسل. قال البخارى: وكره أهل العلم فيه أن يتجاوز فعل النبى ﷺ.

٥٢- وعن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والترمذى، وزاد: « اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين ».

لما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر من الأحداث ناسب الجمع بينهما فى الدعاء وقد قال تعالى ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾.

باب المسح على الخفين

المسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم. قال الحسن « حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخف ».

٥٣- عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: «كنت مع النبى ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما »، متفق عليه. وللأربعة إلا النسائى « أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف واسفله»، وفى إسناده ضعف.

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين. قال الامام أحمد: ليس فى نفسى من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبى ﷺ (قوله: كنت مع النبى ﷺ):

أي في سفر كما صرح به البخاري. وعند مالك وأبي داود « أنه في غزوة تبوك ».

٥٤- وعن علي رضى الله عنه أنه قال: « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ : يمسح على ظاهر خفيه » أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

الحديث دليل على أن محل المسح ظاهر الخفين لا غير. وصفته أن يمسح بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق مرة واحدة ويفرج بين أصابعه.

٥٥- وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم » . أخرجه النسائي والترمذى، واللفظ له، وابن خريمة، وصححاه .

الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل، وهو إجماع. قال البخارى: ليس فى التوقيت شئ أصح من حديثِ صفوان ابن عسال المرادى.

٥٦- وعن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم » يعنى فى المسح على الخفين، أخرجه مسلم.

والحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين للمقيم أيضاً وعلى توقيته بيوم وليلة، وإنما زاد للمسافر فى المدة لمشقة السفر.

٥٧- وعن ثوبان رضى الله عنه قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، يعنى العمائم، والتساخين، يعنى الخفاف » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

ظاهر الحديث جواز المسح على العمائم كالمسح على الخفين وبه قال الإمام أحمد وجماعة. وقال الجمهور لا يمسح عليها، وقيل لا يمسح إلا لعذر كالبرد ونحوه.

٥٨- وعن عمر رضى الله تعالى عنه موقوفًا، وعن أنس مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلِ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من

جنابة ». أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

الحديث دليل على شرطية الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين كما فى قوله فى حديث المغيرة عند أبى داود « فانى أدخلت القدمين وهما طاهرتان ».

٥٩- وعن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه، عن النبى ﷺ « أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ». أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة.

٦٠- وعن أبى عمارة رضى الله عنه أنه قال: « يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال نعم، قال: يوماً قال: نعم، قال: ويومين، قال: نعم، قال : وثلاثة أيام قال: نعم، وماشئت » أخرجه أبو داود، وقال ليس بالقوى.

استدل به على عدم توقيت المسح. والحديث لا يقاوم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها لضعفة ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة.

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض: وهو ما أبطل الوضوء، والخارج من أحد السبيلين ناقض بالاجماع؛ فأما غيره من النواقض فمختلف فيها، وقد ورد فى ذلك أحاديث والعمل بها أحوط.

٦١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى، وأصله فى مسلم.

(قوله: وأصله فى مسلم) أي من حديث أنس، ولفظه « أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة». والحديث دليل على أن النوم الخفيف الذى لا يستغرق العقل حتى لا يبقى معه إدراك لا ينقض الوضوء، وأما النوم المستغرق فهو ناقض

للوضوء كما في حديث صفوان وغيره، وألحق العلماء بالنوم الإغماء والجنون والسكر.

٦٢- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ وسلم فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم، ثم صلى». متفق عليه، وللبخارى « ثم توضئى لكل صلاة » وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكما يخالف حكم الحيض وقد بينه ﷺ أكمل بيان فانه أفتاها بأنها لاتدع الصلاة مع جريان دم الاستخاضة فإذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت وصلت.ويأتى بيان ذلك فى باب الحيض إن شاء الله تعالى.

(قوله: وللبخارى ثم توضئ لكل صلاة) وأشار مسلم إلى أنه تركها عمداً فانه قال وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره، وقد قدر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق وساق المصنف حديث المستحاضة فى باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة وهى قوله « ثم توضئ لكل صلاة » وفيها حجة على أن دم المستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء.

٦٣- وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: « كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: فيه الوضوء » . متفق عليه، وللفظ للبخارى.

الحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء، وعلى أنه لا يوجب غسلا. وفى رواية أبى داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وفى حديث سهل بن حنين « فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود والترمذى.

٦٤- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » أخرجه أحمد، وضعفه البخارى.

الحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء. وذهب الشافعية إلى أنه ينقض لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لكن فسرت الملامسة بالجماع كما ثبت ذلك عن على وابن عباس. وقال الإمام أحمد: ينقض لمسها بشهوة، وهو الراجح.

٦٥- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شئ أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه مسلم.

هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهو أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا أثر للشك الطارئ، والحديث عام لمن كان فى الصلاة أوخارجها وهو قول الجمهور.

٦٦- وعن طلق بن على رضى الله عنه قال: « قال رجل مسست ذكرى أو قال: الرجل يمس ذكره فى الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبى ﷺ: لا، إنما هو بضعة منك » أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان، وقال: ابن المدينى: وهو أحسن من حديث بُسْرَة.

٦٧- وعن بُسْرَةَ بنت صفوان رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان، وقال البخارى: هو أصح شئ فى هذا الباب.

حديث طلق يدل على ماهو الأصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وقال به جماعة. وذهب الجمهور إلى أن مسه ينقض الوضوء لحديث بسرة لأنها متأخرة الاسلام، وحديث طلق قبلها فيكون ناسخا له. قال البيهقى: يكفى فى ترجيح حديث بُسْرَةَ على حديث طلق أنه لم يخرجه صاحب الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته، وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة. وقال مالك: يتوضأ من مس الذكر ندباً لا وجوباً.

٦٨- وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « من أصابه قئ أو رعاف، أو قلس، أو مذى، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه وضعفة أحمد وغيره.

اختلف العلماء فى نقض الوضوء من القيء، والصحيح أنه من نواقض الوضوء، لما روى أبو داود أن النبى ﷺ قاء فتوضأ رواه الأثرم والترمذى وقال هذا أصح شئ فى هذا الباب. وأما القلس فقال فى النهاية: فيه « من قاء أو قلس فليتوضأ » القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء انتهى. ولا ينقض اليسير من القلس على الصحيح وأما المذى فهو ناقض بالاجماع. وأما الرعاف ففى نقضه خلاف؛ والراجح أن كثيره ينقض، وروى الدارقطنى عن النبى ﷺ أنه قال « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين ». وقال إبن عباس فى الدم إذا كان فاحشاً فعليه الاعادة. (قوله: فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) استدل به على أن الحدث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به لحديث طلق بن على الآتى فى شروط الصلاة « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

٦٩- وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه « أن رجلاً سأل النبى ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للضوء، وبه قال أحمد وجماعة، وحكى عن الشافعى أنه قال: إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به. قال البيهقى: قد صح فيه حديثان: حديث جابر، وحديث البراء.

٧٠- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ « من غسل ميتاً فاليغتسل، ومن حملة فليتوضأ » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه، وقال أحمد: لا يصح فى هذا الباب شئ.

(قوله: من غسل ميتاً فليغتسل) الأمر فيه للندب لا للوجوب. وعن ابن عمر قال «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » رواه عبد الله بن أحمد (قوله: من حمله فليتوضأ) يحمل على غسل اليدين. قال الحافظ: لا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب انتهى. وعن عباس أنه ﷺ قال « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا

أيديكم » رواه البيهقي. قال الموفق فى المغنى: اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه، وقال أبو الحسن التميمى لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، وما روى عن أحمد فى هذا يحمل على الاستحباب انتهى ملخصاً.

٧١- وعن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما « إن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر ». رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائى وابن حبان ، وهو معلول.

المعلول من أغمض علوم الحديث وأدقها، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر انتهى. وفيه دليل على النهى عن مس المصحف للجنب والحائض والمحدث.

٧٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ». رواه مسلم، وعلقه البخارى.

فيه استحباب ذكر الله على كل حال متطهراً أو غيره، ويدخل فى ذلك تلاوة القرآن مالم يكن جنباً والمراد بكل أحيانه معظمها لا حالة الغائط والبول والجماع.

٧٣- وعن معاوية رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد والطبرانى، وزاد : « ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة فى هذا الحديث عند أبى داود من حديث على دون قوله: «استطلق الوكاء »، وفى كلا الإسنادين ضعف.

٧٤- ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » وفى إسناده ضعف أيضاً.

(قوله: العين وكاء السه) أى الدبر « فاذا نامت العينان استطلق الوكاء » فيه دليل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ولهذا قال « ومن نام فليتوضأ » والجمع بين ما تقدم وبين قوله « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » أنه خرج على الأغلب فان الغالب على من أراد النوم الاضطجاع، والله واعلم.

٧٥- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ « احتجم وصلى ولم يتوضأ » أخرجه الدارقطنى وبينه.

الحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء. وقد اختلف العلماء فى ذلك. وقال البخارى: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. وقول الله تعالى ﴿ **أو جاء أحدكم من الغائط** ﴾ وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. قال جابر بن عبد الله: إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريره لا وضوء إلا من حدث؛ ويذكر عن جابر « أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته » وقال الحسن: مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: ليس فى الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه. قال الحافظ: قوله باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من البدن كالقئ والحجامة وغيرها، ويمكن أن يقال إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذى انتهى. قول الحسن أو خلع خفيه فلا وضوء عليهم خالفه الجمهور فى ذلك (قوله: إن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ) قال فى المنتقى: وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله أى حديث الرعاف على الكثير الفاحش جمعا بينهما.

٧٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ». أخرجه البزاز، وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

٧٧- ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه.

٧٨-وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: « إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت فليقل: كذبت » وأخرجه ابن حبان بلفظ : « فليقل فى نفسه ».

قد تقدم حديث أبى هريرة « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » وهو عام فى الصلاة وغيرها. وهذه الأحاديث فى الصلاة خاصة، ولعل المصنف رحمة لله أخرها لهذا المعنى، وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنهم لا يأتيهم غالبا إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس امتثلوا ما فعله الشيطان وقاله، أعاذنا الله منه وبالله التوفيق.

باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، ويعبر عنه بالاستطابة والتخلى والتبرز والاستنجاء.

٧٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » أخرجه الأربعة، وهو معلول.

الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عز وجل عند قضاء الحاجة لأن نقش خاتمه ﷺ « محمد رسول الله ».

٨٠- وعنه رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » أخرجه السبعة.

(قوله: إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله. وفى رواية « إذا أتى الخلاء » وهى أعم. ولسعيد ابن منصور: كان يقول « بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وفيه دليل على مشروعية هذا الذكر عند إرادة قضاء الحاجة.

٨١- وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » متفق عليه.

الغنزة: الحربة الصغيرة، قيل الحكمة فى حملها الاستتار بها أو لأنه كان إذا توضأ صلى إليها أو لغير ذلك من الحاجات. والحديث دليل على جواز استخدام الصغير، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء،. وعن أبى هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » أخرجه أبو داود.

٨٢- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ « خذ الإدواة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية البعد والاستتار عند قضاء الحاجة.

٨٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « اتقوا اللاعنين الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » رواه مسلم.

٨٤- وزاد أبو داود عن معاذ رضى الله عنه : الموارد.

٨٥- ولأحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أو نقع ماء » وفيهما ضعف.

٨٦- واخرج الطبرانى النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجارى من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(قوله: اتقوا اللاعنين) أي الأمرين الجالبين للعن. ولفظ أبى داود « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » ولفظ أحمد « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء » فالذى تحصل من الأحاديث المذكورة ستة مواضع منهى عن التبرز فيها: قارعة الطريق والظل والموارد ونقع الماء والأشجار المثمرة وجانب النهر. وفى مراسيل أبى داود من حديث مكحول « نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد ».

٨٧- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد، وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

الحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجه، وقوله « فان الله يمقت على ذلك » المقت: هو أشد البغض. وأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر « أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ».

٨٨- وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لايمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الإناء » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على النهى عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح بها من الغائط أو البول، وعن التنفس في الإناء حال الشرب. وفيه التنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأوزار، والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يسفده.

٨٩- وعن سلمان رضى الله عنه قال: « لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم » رواه مسلم.

٩٠- وللسبعة عن أبى أيوب رضى الله عنه « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ».

الحديث ظاهر فى النهى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفى الحديث المتفق عليه « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » وفى حديث ابن عمر « رقيت يوماً على بيت حفصه فرأيت النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه. واختلف العلماء فى ذلك على خمسة أقوال أقربها أنه يحرم فى الصحارى دون العمران. وقال الشعبي: إن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم. وأما كنفكم فانما هى بيوت بنيت لا قبله فيها.

(قوله: أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) فيه دليل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها لمن اكتفى بها عن الماء.

(قوله: ولكن شرقوا أو غربوا) صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابد

أن يكونا فى الشرق والغرب غالبا.

٩١- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: إن النبى ﷺ قال: « من أتى الغائط فليستتر ». رواه أبو داود.

الحديث دليل على وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة. وعند أحمد وغيره من حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قال فى سبل السلام: هذا غير التعارى عن الناس فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشئ.

٩٢- وعنها رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ». أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.

فيه استحباب الاستغفار عند الخروج من الخلاء، وقول « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » كما ورد من حديث أنس عند ابن ماجه.

٩٣- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: « أتى النبى ﷺ من الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال: إنها ركس ». أخرجه البخاوري، وزاد أحمد والدارقطنى. « ائتنى بغيرها ».

(قوله: وألقى الروثة) زاد ابن خزيمة « أنها كانت روثة حمار » وفى حديث خزيمة بن ثابت عند أبى داود « أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ». وقد أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاثة، وإذا لم يحصل الانفاء بها زاد حتى ينقى ويستحب الإيتار.

٩٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران » رواه الدار قطنى وصححه.

وعند البخارى أن أبا هريرة قال للنبى ﷺ « ما بال العظم والروث؟ قال هى من طعام الجن ». وفى الحديث دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن كان

الجمع بينهما أفضل لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر.

٩٥- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: رسول الله ﷺ: « استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ». رواه الدار قطني.

٩٦- وللحاكم: « أكثر عذاب القبر من البول » وهو صحيح الإسناد.

الحديث دليل على تحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه وأنه سبب لعذاب القبر كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس فى قصة صاحبي القبرين اللذين يعذبان قال النبى ﷺ « أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ».

٩٧- وعن سراقة بن مالك رضى الله عنه قال: « علمنا رسول الله ﷺ فى الخلاءأن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى ». رواه البيهقى بسند ضعيف.

قيل الحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج، وقيل ليقل استعمال اليمنى لشرفها.

٩٨- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ». رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

قيل الحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه.

٩٩- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثنى عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ». رواه البزار بسند ضعيف. واصله فى أبي داود والترمذى. صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة.

(قوله: وأصله فى أبى داود) ولفظه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية انتهى فالاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل ».

باب الغسل وحكم الجُنُب

أي الأحكام المتعلقه بمن أصابته الجنابة قال الله تعالى ﴿ **يأ أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾.

١٠٠- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الماءُ من الماءِ » رواه مسلم، وأصله فى البخارى.

(قوله: الماءُ من الماءِ)أي الاغتسال من الإنزال. قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى انتهى.

١٠١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل ». متفق عليه وزاد مسلم « وإن لم ينزل ».

(قوله: إذا جلس بين شبعها الأربع) هو كناية عن الجماع. واستدل الجمهور بالحديث على نسخ مفهوم حديث « الماء من الماء » بما رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب قال « إن الفتيا التى كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » صححه ابن خزيمة. وأما الاحتلام فلا يجب الاغتسال منه إلا بالانزال لما روى الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضى الله عنها قالت « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال لا غسل عليه، فقالت: أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم إنما النساء شقائق الرجال » وللحديث الآتى.

١٠٢- وعن أنس رضى الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، قال تغتسل » متفق عليه. زاد مسلم: « فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا ؟ قال نعم، فمن أين يكون الشبه ؟ ».

الحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه، والمراد اذا رأت الماء أي

المنى بعد الاستيقاظ.

١٠٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت »، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربع. فأما الجنابة فالوجوب ظاهر، وأما غسل الجمعة ففى وجوبه خلاف، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، أما الغسل من الحجامة فهو سنة يفعل تارة كما فى هذا الحديث ويترك أخرى كما فى حديث أنس، وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة، ويجزى عنه الوضوء والله أعلم.

١٠٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه، « فى قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم وأمره النبى ﷺ أن يغتسل ». رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الغسل بعد الاسلام، وقوله وأمره النبى ﷺ أن يغتسل يدل على وجوبه. وعن قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله ﷺ أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر » أخرجه أبو داود وغيره.

١٠٥- وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه السبعةُ.

الحديث دليل على وجوب غسل الجمعة وبه قال بعض العلماء. وقال الجمهورَ هو سنة مؤكدة لحديث سمرة.

١٠٦- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الخمسة وحسنه الترمذى.

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول الجمهور (قوله: فبها ونعمت) قال الأزهرى: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وقال الخطابى: ونعمت الخصلة، وقيل: ونعمت الرخصة وقيل: ونعمت الفريضة.

١٠٧- وعن على رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم

يكن جنباً »، رواه أحمد والأربعة، وهذا لفظ الترمذى، وصححه وحسنه ابن حبان.

قوله وحسنه وصححه ابن حبان، أي هو وابن حبان. قال الترمذى: حديث حسن صحيح والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن.

١٠٨- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم. زاد الحاكم « فإنه أنشطُ للعود ».

١٠٩- وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب وهو جنب من غير أن يمس ماء » وهو معلول.

حديث أبى سعيد يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة الجماع لأنه أنشط له، وقد ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد. وثبت أنه أغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة منهن. وروى الطحاوى من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا تيوضأ » (قوله فى حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) محمول على ماء الغسل لقوله ﷺ « إذا توضأ أحدكم فليرقد » وقال فى المنتقى وهذا يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى. قلت ولعل قولها « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب » تريد به نوم الاستراحة لا نوم عامة الليل. قال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقاً فقلت يا أبا عمر حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت « كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداءالأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وربما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » انتهى.

١١٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ، ثم

يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه » متفق عليه، واللفظ لمسلم،

١١١- ولهما، من حديث ميمونة رضى الله عنها، « ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض »، وفى رواية: « فمسحها بالتراب »، وفى آخره: « ثم أتيته بالمنديل فرده »، وفيه: « وجعل ينفض الماء بيده ».

هذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه. وفى حديث ميمونة قبل ذكر المنديل. « ثم تنحى فغسل رجليه » وفيه دليل على تداخل الطهارتين الوضوء والغسل، ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك.

١١٢- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « قلت: يا رسول الله إنى أمرأة أشد شعر رأسى أفانقضه لغسل الجنابه؟ » وفى رواية،: « والحيضة؟ فقال لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات » رواه مسلم.

(قولها: أشد شعر رأسى) لفظ مسلم « أشد ضفر رأسى » وكأن المصنف رواه بالمعنى. والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر للاغتسال، وأنّه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله. وعن أنس مرفوعاً « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمىّ وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » أخرجه الدار قطنى فى الإفراد والطبرانى والخطيب فى التخليص والضياء المقدسى.

١١٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « قال رسول الله ﷺ إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور.

١١٤- وعنها رضى الله عنها قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة ». متفق عليه، وزاد ابن حبان: « وتلتقى أيدينا ».

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد.

١١٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن تحت كل

شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ». رواه أبو داود والترمذى وضعفاه.

١١٦- ولأحمد عن عائشة رضى الله عنها نحوه، وفيه راو مجهول.

الحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شئ منه، وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف والراجح الوجوب، والله أعلم.

باب التيمم

١١٧- عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » وذكر الحديث.

١١٨- وفى حديث حذيفة رضى الله عنه، عند مسلم: « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ».

١١٩- وعن على عند أحمد: « وجعل التراب لى طهوراً ».

التيمم فى اللغة: القصد؛ وفى الشرع: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحدكم منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾.

والحديث دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء،وعلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لقوله « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » وفى رواية أبى أمامة « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وفى لفظ « فعنده طهوره ومسجده » (قوله فى حديث حذيفة: وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) وفى حديث على (وجعل التراب طهوراً) قال فى سبل السلام: هذا دليل من قال إنه لا يجزى إلا التراب. وقد أجيب بأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الاصول إنتهى. وتمام الحديث « وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان

النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ».

١٢٠- وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: « بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كيفيه ووجهه » متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفى رواية البخارى: « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ».

استعمل عمار القياس فى التراب على الماء فأبان له ﷺ الكيفية المشروعة وأنه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين، وبه قال جمهور العلماء.

١٢١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين ». رواه الدار قطنى، وصحح الأئمة وقفه.

قال فى سبل السلام: العمدة حديث عمار، وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال: باب التيمم للوجه والكفين.

١٢٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدار قطنى إرساله.

١٢٣- وللترمذى عن أبى ذر نحوه، وصححه الترمذى.

فيه دليل على أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء.

١٢٤- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك

الأجر مرتين ». رواه أبو داود والنسائي.

الحديث دليل على أنه لا تجب الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة.

١٢٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله عزّ وجلّ: « وإن كنتم مرضى أو على سفر. قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن أغتسل تيمم ». رواه الدار قطني موقوفاً، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فيه دليل على شرعية التيمم إن خاف الموت أو الضرر، والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال، وإلا فكل مرض كذلك كما هو ظاهر الآية.

١٢٦- وعن على رضى الله عنه قال: « انكسرت إحدى زنديَّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر ». رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

١٢٧- وعن جابر رضى الله عنه « في الرجل الذى شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ». رواه أبو داود بسند فيه ضعف، فيه اختلاف على روايه.

هذا الحديث والذى قبله قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، قال الموفق: لا يشترط تقدم الطهارة على شدّ الجبيرة في إحدى الروايتين لأن المسح عليها جائز دفعاً للمشقة ونزعها يشق انتهى. قلت ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم إذا شدها على طهارة ، وإن شدها على غير طهارة مسح وتيمم احتياطا ليخرج من الخلاف.

١٢٨- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الاخرى » رواه الدار قطني بإسناد ضعيف جداً.

قال في سبل السلام: وفى الباب عن على رضى الله عنه حديثان ضعيفان، والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء وقدعلم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث فالتيمم مثله. انتهى، وقال علاء الدين المقدسى في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: والتيمم يرفع

الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وإختارها أبو بكر محمد الجوزى. وفى الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال انتهى، والله أعلم.

باب الحيض

الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمة شرعية الولد، يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وينقص قال الله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾.

١٢٩- عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ « إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى ». رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

١٣٠- وفى حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: « ولتجلس فى مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك ».

(قوله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف) فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه. وللمستحاضة أحكام تفارق فيها الحائض: منها جواز وطئها، ووجوب الصلاة عليها دون الحائض، واستحباب غسلها لكل صلاتين، وأما الوضوء فواجب لكل صلاة.

١٣١- وعن حمنة بنت جحش قالت: « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيضى ستة أيام، أو

سبعة أيام، ثم أغتسلى، فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومى وصلى، فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر. ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعاً. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين. وقال: وهو أعجب الأمرين إلىَّ ». رواه الخمسة إلا النسائى. وصححه الترمذى. وحسنه البخارى.

(قوله: ثم تغتسلى حين تطهرين) لفظ أبى داود « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين» (قوله: ثم تؤخرين المغرب والعشاء) لفظ أبي داود « تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وقوله « فتحيضى ستة أيام أو سبعة » فيه إعلام بأن للنساء أحد العددين فترجع إلى عادة نسائها. والحاصل أن للحائض إذا كانت مستحاضة ثلاثة أحوال: فإن كانت تعرف دم الحيض عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست عادتها، فإن لم يكن لها تميز ولا عادة جلست فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلت وصلت، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء: وهو رواية عن الإمام أحمد. قال الخرقى فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة فى إقباله فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت انتهى، والمبتدأة تجلس عادة نسائها، قال فى المغنى روى صالح قال قال أبى: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام وسبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة.

١٣٢- وعن عائشة رضى الله عنها « أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ. فقال: امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلى فكانت تغتسل لكل صلاة ». رواه مسلم، وفى رواية للبخارى: « وتوضىء لكل صلاة » وهي لأبى داود وغيره من وجه آخر.

الحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى عادتها إذا كانت غير مميزة بين الدمين لقوله فى الحديث الآخر « إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضىء وصلى ».

١٣٣- وعن أم عطية رضى الله عنها قالت: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ». رواه البخارى وأبو داود. واللفظ له.

الطهر: هو القصة البيضاء أو الجفوف، وفيه دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود بعد الطهر، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعدّ حيضا.

١٣٤- وعن أنس رضى الله عنه « أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبى ﷺ أصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح » رواه مسلم.

فيه دليل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها ومضاجعتها ومباشرتها فيما دون الفرج إن كان يضبط نفسه ويثق منها عن إتيان الفرج.

١٣٥- وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » متفق عليه.

قال البخارى: باب مباشرة الحائض وساق الحديث ثم ذكر حديثها أيضاً قالت « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها، قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه ».

١٣٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض - قال: « يتصدق بدنيار أو بنصف دينار » رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

يجب على من وطئ الحائض أن يستغفر من ذنبه ويتوب إلى الله عزّ وجلّ. وفى الكفارة قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، والراجح ثبوتها، وروى عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبى ﷺ .

١٣٧- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه، فى حديث طويل.

الحديث دليل على أن الحائض لا تصلى ولا تصوم؛ فأما الصيام فيجب عليها قضاؤه، وأما الصلاة فلا تقضيها كما فى حديث معاذة أنها قالت لعائشة « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان

يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ».

١٣٨– وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « لما جئنا سرف حضت، فقال النبى ﷺ: أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى ». متفق عليه، فى حديث طويل.

الحديث دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت.

١٣٩– وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه « أنه سأل النبى ﷺ ما يحل للرجل من أمرأته وهى حائض ؟فقال ما فوق الإزار » رواه أبو داود وضعفه.

الحديث دليل على جواز المباشرة لما فوق الإزار وهذا جائز بالنص والإجماع. واختلف فى الاستمتاع بما بين السرة إلى الركبة؛ فذهب أحمد وطائفة من العلماء إلى جوازه. وذهب الأكثر إلى المنع سداً للذريعة وهو الأحوط.

١٤٠– وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: « كانت النفساء تقعد على عهد النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً » رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وفى لفظ له « لم يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس » وصححه الحاكم.

قال الترمذى أجمع أصحاب النبى ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى انتهى. واختلف العلماء فى أكثر الحيض؛ فقيل أربعون، وقيل خمسون، وقيل ستون، وقيل سبعون، وقيل نيف وعشرون. قال فى الاختيارات: ولاحدّ لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغالب انتهى، والله أعلم.

* * *

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٤١- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» رواه مسلم.

الصلاة فى اللغة: الدعاء قال الله تعالى ﴿ **وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ أي ادع الله لهم، وهى فى الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة؛ قال الله تعالى: ﴿ **منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين** ﴾ وعن بريدة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة ومناسبة تعين الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود. والمواقيت جمع ميقات قال الله تعالى: ﴿ **إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ أي مقدرا وقتها فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه. قال ابن عباس أي مفروضا، وقال تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ والدلوك زوال الشمس فيدخل فيه وقت الظهر والعصر، ويدخل فى غسق الليل وقت المغرب والعشاء.

١٤٢- وله من حديث بريدة فى العصر: « والشمس بيضاء نقية ».

١٤٣- ومن حديث أبى موسى: « والشمس مرتفعة ».

أفاد هذا الحديث تعيين الأوقات الخمسة وتبيين أولها وآخرها.

١٤٤- وعن أبى برزة الأسلمي رضى الله تعالى عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل

من صـلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكـان يقرأ بالستين إلـى المائة » متفق عليه.

١٤٥- وعندهمـا من حـديث جابر: « والعشـاء أحيـاناً يقـدمـهـا، وأحيـاناً يؤخرهـا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس ».

١٤٦- ولمسلم من حديث أبى موسى « فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا »

(قوله: والشمس حية) أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وفيه استحباب التبكير بالعصر. (قوله: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء) فيه استحباب تأخير العشاء إذا لم يشق على المأمومين (قوله: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) كراهة النوم قبل صلاة العشاء لئلا يستغرق النائم فى نومه فتفوته الصلاة، وكراهة الحديث بعدها لئلا يشتغل به عن قيام آخر الليل. قال النووى:واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير، وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات انتهى (قوله: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة) فيه دليل على التبكير بصلاة الصبح وتطويل القراءة فيها (قوله: والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس) الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وليس المراد أنه يصليها حين طلوع الفجر فإن ذلك لم يقع منه ﷺ إلا فى مزدلفة وأما فى غيرها فكان لا يصلى حتى يتبين الفجر بيانا ظاهرا كما فى حديث أبى موسى « فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ».

١٤٧- وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه.

فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق.

وفى لفظ حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه بشئ وأمر بلالا فأقام الفجر حيث انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا إلى أن قام ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت » وذكر الحديث وفى آخره « فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين ».

١٤٨- وعن عائشة رضى الله عنها قالت « أعتم النبى ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى وقال. إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن تأخير العشاء أفضل إذا لم يشق على المأمومين، وفيه أنه ﷺ كان يراعى الأخف على الأمة.

١٤٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر. وعن ابن مسعود قال « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » رواه أبو داود والنسائى.

فائدة روى الأوزاعى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عمر بن عبد العزيز يعنى فى خلافته كان يصلى الظهر فى الساعة الثامنة والعصر فى الساعة العاشرة حين تدخل، ذكره الحافظ فى شرح البخارى على قوله: باب مواقيت الصلاة وفضلها.

١٥٠- وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

احتج الحنفية على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار بهذا الحديث وهو مروى عن على وابن مسعود؛ وذهب الأكثر إلى أن التغليس أفضل لفعل النبى ﷺ وقالوا معنى قوله «أصبحوا بالصبح» أي لا تصلوها حتى يتبين الفجر ويتضح.

١٥١- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال: « من أدرك من

الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه.

١٥٢- ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه، وقال: « سجدة » بدل ركعة. ثم قال « والسجدة إنما هي الركعة ».

الحديث يدل على أن من أدرك ركعة في الوقت وصلى ما بقى فقد أدرك الصلاة أداء لاقضاء، وهو قول الجمهور.

١٥٣- وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

١٥٤- وله عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».

١٥٥- والحكم الثاني عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف، وزاد «إلا يوم الجمعة».

١٥٦- وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه.

الحديث دليل على كراهة النوافل فى هذه الأوقات. قال النووى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة، فذهب الشافعى وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب الحنفية وآخرون إلى أن ذلك كله داخل فى عموم النهى. وقال الموفق فى المقنع: ويجوز قضاء الفرائض فى أوقات النهى وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد بعد الفجر والعصر وهل يجوز فى الثلاثة الباقية على روايتين ولا يجوز التطوع بغيرها فى شئ من هذه الأقاوت الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين انتهى. (قوله: وزاد

إلا يوم الجمعة) أي فلا كراهة للصلاة فيه عند زوال الشمس. (قوله: وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه) ولفظه « وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » ويؤيده فعل أصحاب النبى ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

١٥٧ – وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاءَ من ليل أو نهار » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

هذا الحديث يدل على مشروعية ركعتى الطواف فى أوقات النهى تبعا للطواف. قال الموفق فى المغنى: ولا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى.

١٥٨ – وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: « الشفق الحمرة » رواه الدارقطنى، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

الحديث دليل على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

١٥٩ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « الفجر فجران. فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.

١٦٠ – وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد فى الذى يحرم الطعام « إنه يذهب مستطيلا فى الأفق » وفى الآخر « إنه كذنب السرحان ».

(قوله مستطيلا) هكذا هو فى نسخ بلوغ المرام باللام، قال النووى: والفجر الثانى يسمى الصادق والمستطير والفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهوالذئب، قال الحافظ فحديث سمرة عند مسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ». يعنى معترضا.

١٦١ – وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال. قال رسول الله ﷺ « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله فى الصحيحين.

الحديث دليل على استحباب أداء الصلاة فى أول وقتها وهو عام مخصوص باستحباب الإبراد فى شدة الحر وبتأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين.

١٦٢– وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ قال: « أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله » أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً.

١٦٣– وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضا.

فيه دليل على أفضلية أول الوقت لمحافظته ﷺ على ذلك، وتأخيرها فى وقتها جائز.

١٦٤– وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » أخرجه الخمسة إلا النسائى، وفى رواية عبد الرزاق « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ».

١٦٥– ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص.

الحديث دليل على كراهة النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر، لكن إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة صلى تحية المسجد ركعتين.

١٦٦– وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت. « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصل ركعتين فسألته فقال. شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت. أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال. لا » أخرجه أحمد.

١٦٧– ولأبى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه.

حديث أم سلمة سكت المصنف عليه هنا وقال بعد سياق له فى فتح البارى إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (قوله: ولأبى داود عن عائشة بمعناه) ولفظه « أنه ﷺ كان يصلى بعد وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» قال البيهقى: الذى اختص به ﷺ المداومة على الركعتين لا أصل القضاء انتهى. وعن قيس بن قهد قال «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فسكت » رواه أبو داود قال فى الاختيارات : وتقضى السنن الراتبة ويفعل ما له سبب فى أوقات النهى وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة

مـن أصحابنا وغيرهم انتهى، والله أعلم.

باب الأذان

الأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى ﴿ **وأذان من الله ورسـوله** ﴾ وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، قال الله تعالى ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾ قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل شمول القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

١٦٨- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: « طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق » الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٦٩- وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم ».

١٧٠- ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم ».

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها، وهو إعلام بدخول وقتها، وهو شعائر أهل الإسلام ومن محاسن الشريعة. وفي الحديث دليل على أنه يكبر في أول الأذان أربع مرات، وفيه دليل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ « قد قامت

الصلاة » فإنه يكررها مرتين، والجمهور على أن التكبير يكرر مرتين فى أولها وفى آخرها، وفيه دليل على مشروعية التثويب فى الصبح مرتين كما فى سنن أبى داود .

١٧١- وعن أبى محذورة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع ». أخرجه مسلم «ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط » رواه الخمسة فذكروه مربعا.

الترجيع فى الشهادتين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله يخفض بها صوته، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله يرفع بها صوته. قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول فى الأذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قد قامت الصلاة فالجميع جائز.

١٧٢- وعن أنس رضى الله عنه قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً. ويوتر الإقامة إلا الإقامة. يعنى إلا قد قامت الصلاة » متفق عليه. ولم يذكر مسلم الاستثناء.

١٧٣- وللنسائى: أمر النبى ﷺ بلالاً.

(قوله أن يشفع الأذان) أي يأتى بلفظه شفعاً، ولم يختلفوا أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة (قوله ويوتر الإقامة) أي يفردها إلا الإقامة يعنى قد قامت الصلاة لأنها المقصود من الاقامة ولذا كررت.

١٧٤- وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال: « رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه » رواه أحمد والترمذى وصححه. ولابن ماجه « وجعل إصبعيه فى أذنيه » ولأبى داود « لوى عنقه لما بلغ حيَّ على الصلاة يمينا وشمالا، ولم يستدر » وأصله فى الصحيحين.

الحديث دليل على مشروعة الالتفات عند الحيعلتين بالوجه يمينا وشمالا، وفيه استحباب وضع أصبعيه فى أذنيه. قال العلماء: فيه فائدتان: الأولى أنه يكون أرفع لصوته.

والثانية أن يعرف من رآه ولم يسمعه أنه يؤذن.

١٧٥- وعن أبي محذورة رضى الله عنه قال: إن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. روه ابن خزيمة.

فيه استحباب كون المؤذن حسن الصوت.

١٧٦- وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: « صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » رواه مسلم.

١٧٧- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره.

الحديث دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة. قال في الاختيارات: والنداء بالأذان والإقامة مختص بالصلوات الخمس، وأما النداء بغير الأذان والإقامة فالسنة أن ينادى للكسوف: الصلاة جامعة، لحديث عائشة « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة » ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا ولهذا لا شرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافا للقاضي لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار انتهى.

١٧٨- وعن أبي قتادة رضى الله عنه - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة، ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم.

١٧٩- وله عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

١٨٠- وله عن ابن عمر رضى الله عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وزاد أبو داود: لكل صلاة، وفي رواية له: ولم يناد في واحدة منهما.

تعارضت الروايات في ذكر الأذان فيقدم حديث جابر لأنه أثبت الأذان والمثبت مقدم على النافي فالحاصل أنه يشرع لمن جمع بين الصلاتين وقضى صلاة فائتة أن يؤذن للصلاة الأولى ويقيم لها وللصلاة الثانية.

١٨١- وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ « إن

بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق عليه، وفى آخره إدراج.

الحديث دليل على مشروعية الأذان قبل الفجر ليوقظ النائم ويرجع القائم. (قوله فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال الحافظ فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك (قوله وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) فى رواية: حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وفى الحديث دليل على أن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده. قال الموفق فى المغنى: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثانى وبقربه بالمؤذن الأول انتهى.

١٨٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام ». رواه أبو داود وضعفه.

قال أبو داود عقب إخرجه: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال المنذرى: قال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ وقال على بن المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

١٨٣- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه.

١٨٤- وللبخارى عن معاوية رضى الله عنه مثله.

١٨٥- ولمسلم عن عمر رضى الله عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

فيه مشروعية متابعة المؤن والقول كما يقول، وإذا قال حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حىّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وفى آخر الحديث « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة ».

١٨٦- وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى فقال « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم.

الحديث يدل على جواز طلب الإمام فى الخير، وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ وفيه أن على الإمام أن يلاحظ حال المصلين خلفه. وفيه كراهة أخذ الأجرة على الأذان.

١٨٧- وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: « قال لنا النبى ﷺ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » الحديث أخرجه السبعة.

الحديث دليل على وجوب الأذان وفيه أنه لا يشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله: أحدكم.

١٨٨- وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لبلال « إذا أذنت فترَسَّل، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله » الحديث رواه الترمذى وضعفه.

١٨٩- وله عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « لا يؤذن إلا متوضى » وضعفه أيضاً.

١٩٠- وله عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ومن أذن فهو يقيم » وضعفه أيضاً.

١٩١- ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنهما أنه قال: « أنا رأيته يعنى الأذان، وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت » وفيه ضعف أيضاً.

(قوله: إذا أذنت فترسل) أي رتل ألفاظه ولا تعجل (وإذا أقمت فاحدر) الحدر: الإسراع (واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث، وتمامه «والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى » وقال البخارى: باب كم بين الأذان والإقامة: قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، وفيه دليل على مشروعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغا، وعلى شرعية الحدر والإسراع فى الإقامة لأن المراد منها إعلام

الحاضرين (قوله: لا يؤذن إلا متوضئ) فيه دليل على كراهة الأذان بغير وضوء (قوله: ومن أذن) عطف على ما قبله وهو قوله « إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. (قوله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت) فيه دليل على جواز إقامة غير من أذن.

١٩٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة » رواه ابن عدى وضعفه.

١٩٣- وللبيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله.

الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان فلا يفتات عليه فى ذلك إلا بإذنه لأنه الأمين على الوقت والموكل بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك. قال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

١٩٤- وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه النسائى وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على قبول الدعاء فى هذا الوقت.

١٩٥- وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة » أخرجه الأربعة.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء بعد الأذان، زاد البيهقى « إنك لا تخلف الميعاد » ويستحب أن يقول « رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا » قوله (آت محمداً الوسيلة) أي المنزلة العالية كما وقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » (قوله: والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (قوله: وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) المراد بذلك

المذكـور فى قولـه تعالـى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وهو المقام الذى يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من شدة ذلك اليوم فيسجد لله تحت العرش ويحمده ويثنى عليه فيقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع.

باب شروط الصلاة

جمع شرط وهو فى اللغة: العلامة، وفي أحكام الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم.

١٩٦- عن على بن طلق رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن الحدث ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة.

١٩٧- وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه ابن خزيمة.

المراد بالحائض هنا المكلفة، والمراد بنفى القبول هنا نفى الصحة والإجزاء، وفيه دليل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار.

١٩٨- وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له: « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، يعنى فى الصلاة » ولمسلم: « فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاتزر به » متفق عليه.

١٩٩- ولهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: « لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منى شيء ».

الالتحاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزر بإحدى طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر (قوله لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) أي إذا كان الثوب

واسعا كما فى الذى قبله.

٢٠٠- وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال: « إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » أخرجه أبو داود وصحح الإئمة وقفه.

الحديث دليل لمن يستثن القدمين من عورة المرأة وأنه يجب تغطيتهما. قال الشوكانى: وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وقيل القدمين وموضع الخلخال وقيل جميعها إلا الوجه، وقيل بل جميعها بدون استثناء. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين مرة الاختلاف فى تفسير قوله تعالى ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وقد استدل بحديث عائشة « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة، وقد اختلف فى ذلك انتهى ملخصا.

٢٠١- وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ أخرجه الترمذى وضعفه.

الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة ثم انكشف له الخطأ أنها تجزئه صلاته سواء كان فى الوقت أو بعده، ويشهد لهذا الحديث استدارة أهل قباء فى صلاتهم حين أخبروا بتحويل القبلة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

٢٠٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى وقواه البخارى.

الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا عين الكعبة فى حق من تعذرت عليه رؤيتها.

٢٠٣- وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به » متفق عليه. زاد البخارى « يومى برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة ».

٢٠٤- ولأبى داود من حديث أنس رضى الله عنه: « وكان إذا سافر فأراد

أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه » وإسناده حسن.

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحة فى السفر وإن فاته استقبال القبلة لكن إذا أراد أن يكبر للاحرام فعليه استقبال القبلة كما فى حديث أنس. وعند مسلم « أنه ﷺ صلى على حماره» وورد فى رواية الترمذى والنسائى «أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفلهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع ».

٢٠٥- وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الترمذي، وله علة.

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة فلا تصح فيها الصلاة سواء كان قبر مؤمن أوكافر؛ وكذلك الحمام، فقيل للنجاسة، وقيل تكره لا غير وهو قول الجمهور وقال أحمد لا تصح الصلاة عملا بالحديث.

٢٠٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل. وفوق ظهر بيت الله تعالى. رواه الترمذى وضعفه.

النهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك وقال الموفق فى المغنى: ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التى تسلكها القافلة، وقارعة الطريق يعنى التى تقرعها الأقدام مثل الأسواق والشارع والجادة للسفر، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه، وكذلك لا بأس بالصلاة فى الطريق التى يقل سلوكها كطريق الأبيات اليسيرة انتهى (قوله: ومعاطِن الإبل) أي التى تأوى إليها، وروى أحمد من حديث عبد الله بن مغفل « لاتصلوا فى أعطان الإبل فأنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت » قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلى فيه فرخص فيه ثم قال إذا لم يكن من معاطن الإبل التى نهى عن الصلاة فيها التى

تأوى إليها الابل انتهى. قيل إن حكمة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة أو جئ بها إلى معاطنها وهو فى صلاة وقيل لأنها خلقت من الشياطين، وقيل لأن الراعى يبول بينها، والله أعلم (قوله: وفوق ظهر بيت الله) أي لانه صلى عليه لا إليه.

٢٠٧- وعن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها، وفيه إشارة إلى النهى عن الغلو، والجفاء قال فى الاختيارات ولا تصح الصلاة فى المقبرة ولا إليها، والنيه عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك. وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس فى كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب انتهى.

٢٠٨- وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى فى نعليه أذى أو قذر فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على شرعية الصلاة فى النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له. وسبب الحديث إخبار جبريل له ﷺ أن فى نعله أذى فخلعه وهو فى صلاته واستمر فيها.

٢٠٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

الحديث يدل على أن التراب طهور للخفين من الأذى. وأخرج البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال « أقبلت مع على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله، قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم

يغسل رجليه».

٢١٠- وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قالك قال رسول الله ﷺ « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم.

الحديث له سبب كما فى أوله « قال بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلىّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخادهم » الحديث وفيه دليل على أن كلام الجاهل فى الصلاة لا يبطلها لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة.

٢١١- وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : « إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا على الكلام» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال النووى: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين. وأجمع العلماء على أن التكلم فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

٢١٢- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء » متفق عليه. زاد مسلم « فى الصلاة ».

الحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه أمر فى الصلاة أن يقول: سبحان الله، وإن كانت امرأة صفقت. وفى رواية « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء ».

٢١٣- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

المرجل: هو القدر. والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقيس عليه الأنين.

٢١٤- وعن على رضى الله عنه قال: « كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان

فكنت إذا أتيته وهو يصلى تنحنح لى » رواه النسائى وابن ماجه.

الحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة.

٢١٥- وعن ابن عمر رضى الله عنه قال: « قلت لبلال كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه؟ وهو يصلى؟ قال يقول هكذا، وبسط كفه » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

أصل الحديث « أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت » الحديث، وفيه دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه بالإشارة دون النطق.

٢١٦- وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أُمامه بنت زينب، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه. ولمسلم: «هو يؤم الناس فى المسجد ».

الحديث دليل على حمل المصلى حيواناً آدميا أو غيره لا يضر صلاته سواء كان لضرورة أو غيرها، وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة.

٢١٧- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب » أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

الأسودان: اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كان. والحديث دليلِ على جواز قتلهما فى الصلاة وأن الفعل الذى لا يتم قتلهما إلا به لايبطل الصلاة سواء كان قليلا أو كثيرا.

باب سترة المصلى

٢١٨- عن أبى جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » متفق عليه، واللفظ للبخارى، ووقع فى البزار من وجه

آخـر «أربعين خريفاً».

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى، وهو عام فى كل مصل، وقيل يختص بالإمام والمنفرد وبحديث ابن عباس ذكره البخارى فى باب «سترة الإمام سترة من خلفه» وأوله «أقبلت راكبا على حمار أتان» الحديث.

٢١٩- وعن عائشة رضى الله عنها قالت «سئل النبى ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى، فقال: مثل مؤخرة الرحل» أخرجه مسلم.

قال العلماء: الحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. قال النووى: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك الصفوف.

٢٢٠- وعن سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم» أخرجه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب السترة وأنها تجزئ غلظت أو دقت.

٢٢١- وعن أبى ذر الغفارى قال: «قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود. الحديث، وفيه: الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم.

٢٢٢- وله عن أبى هريرة نحوه، دون الكلب.

٢٢٣- ولأبى داود والنسائى عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال. وقد اختلف العلماء فى ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شئ وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال.

٢٢٤- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه. وفى رواية «فإن معه القرين».

قال القرطبى يدفعه بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله، أى دفعه دفعا أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح.

٢٢٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا، ثم لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

الحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شئ كانت وإذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً؛ واختار أحمد أن يكون الخط كالهلال وكيفما خط أجزأ، قال فى الشرح الكبير فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضا نقله الأثرم.

٢٢٦- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شئ، وادرءوا ما استطعتم » أخرجه أبو داود. وفى سنده ضعف.

الحديث دليل لقول الجمهور إن الصلاة لا يبطلها مرور شئ وإن نقص ثوابها ولهذا قال « وادرءوا ما استطعتم ».

باب الحث على الخشوع فى الصلاة

الخشوع: الخضوع والتذلل والسكون.

٢٢٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال: « نهى رسـول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً » متفق عليه. واللفظ لمسلم. ومعناه أن يجعل يده على خاصرته.

٢٢٨- وفى البخارى عن عائشة: إن ذلك فعل اليهود فى صلاتهم.

الخاصرة، هى الشاكلة، والحكمة فى النهى عن الاختصار أنه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم، وفى ذكر المصنف له فى هذا الباب إشعار بأنه ينافى الخشوع.

٢٢٩- وعن أنس رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: « إذا قدم العشاء

فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب » متفق عليه.

الحديث دليل استحباب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب إذا كان محتاجاً إليه لأن تأخيره يفضى إلى ترك الخشوع.

٢٣٠- وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهة » رواه الخمسة بإسناد صحيح. وزاد أحمد « واحدة أودع ».

٢٣١- وفى الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تغليل.

الحديث دليل على النهى عن مسح الحصى بعد الدخول فى الصلاة، والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع لأن الرحمة تواجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك. ولفظ حديث معيقيب « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى ».

٢٣٢- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة؟ فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخارى. وللترمذي وصححه: « إياك والالتفات فى الصلاة فإنه هلكه، فإن كان لابد ففى التطوع ».

الحديث يدل على كراهة الالتفات فى الصلاة إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله، وإلا كان مبطلا للصلاة، وسبب كراهته نقصان الخشوع.

٢٣٣- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه » متفق عليه. وفى رواية: « أو تحت قدمه ».

فيه النهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة، وقد ورد النهى مطلقا عن أبى هريرة وأبى سعيد «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه « وقوله: أو تحت قدمه » خاص بمن ليس

فى المسجد، وأما إذا كان فى المسجد بصق فى ثوبه. وفى حديث أنس عند مسلم « ثم أخذ طرف ردائه فبص فيه ورد بعضه على بعض فقال أو ليفعل هكذا » .

٢٣٤- وعنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى ﷺ « أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » رواه البخارى.

٢٣٥- واتفقنا على حديثها فى قصة أنبجانية أبى جهم، وفيه « فإنها ألهتنى عن صلاتى ».

فى الحديث دليل على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته. قال الطيبى فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الذكية فضلا عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المفروشة وكراهة نقش المساجد ونحوه.

٢٣٦- وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم » رواه مسلم.

٢٣٧- وله عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقولَ « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ».

الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء فى الصلاة لأنه ينافى الخشوع. قال القاضى عياض: واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون (قوله: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) أي البول والغائط، قال ابن دقيق العيد ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدى إلا الإخلال بركن أو شرط أولا، فان أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة، والله أعلم انتهى.

٢٣٨- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه مسلم، والترمذى وزاد « فى الصلاة ».

التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكسل، وفى الحديث الأمر بالكظم فى الصلاة وغيرها وفى البخارى « ولا يقل ها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه، وينبغى أن يضع يده على

فيه لحديث «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب » رواه أحمد وغيره.

باب المساجد

٢٣٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وصحح إرساله.

المراد بالدور المحال التى فيها الدور. وفى الحديث الأمر بتنظيف المساجد عن الأقذار وتطييبها بالبخور ونحوه.

٢٤٠- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه، وزاد مسلم: « والنصارى » .

٢٤١- ولهما من حديث عائشة: كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. وفيه: « أولئك شرار الخلق » .

الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور قال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لعنهم الله، ومنع المسلمين من ذلك انتهى، قال فى سبل السلام: مفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر. وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ».

٢٤٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « بعث النبى ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سوارى المسجد » . الحديث متفق عليه.

الرجل هو ثمامة بن أثال، وفى الحديث دليل على جواز ربط الأسير فى المسجد وإن كان كافراً، قال الخطابى فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس.

٢٤٣– وعنه أن عمر رضى الله عنه مر بحسان ينشد فى المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، متفق عليه.

الحديث دليل على جواز إنشاد الشعر فى المسجد وهو محمول على الشعر الحسن بشرط أن لا يشغل من فى المسجد.

٢٤٤– وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم السؤال عن الضالة فى المسجد والأمر بالإنكار على فاعل ذلك وتعليمه بقوله « لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا ».

٢٤٥– وعنه أن رسول الله قال: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك » رواه النسائى والترمذى، وحسنه.

الحديث دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد، وفيه الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله: لا أربح الله تجارتك.

٢٤٦– وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد والقصاص فيها.

٢٤٧– وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » متفق عليه.

سعد: هو بن معاذ الأنصارى رضى الله عنه، أصيب فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر.

وفى الحديث دليل على جواز النوم فى المسجد وضرب الخيمة وبقاء المريض فيه وإن كان جريحا.

٢٤٨– وعنها قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ». الحديث متفق عليه.

لعبهم كان بالدرق والحراب، وروى أنهم يقولون فى لعبهم محمد عبد صالح وفى

الحديث « إن عمر أنكر عليهم فقال له النبي ﷺ دعهم » وفى بعض ألفاظه «أنه ﷺ قال لعمر لتعمل اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة» وفى رواية للبخارى «وكان يوم عيد ». وفى الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم فى المسجد والطرقات.

٢٤٩- وعنها أن وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى. الحديث متفق عليه.

الحديث دليل على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة أمن أمن الفتنة.

٢٥٠- وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه.

الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة فينبغى لمن بدره ذلك أن يبصق فى ثوبه أو خارج المسجد لئلا يفعل خطيئة، فإن فعل بأن بصق فى المسجد دفنها فى ترابه إن لم يكن مفروشا أو مبلوطاً وإلا أزالها وذلك كفارتها.

٢٥١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » أخرجه الخمس إلا الترمذى، وصححه ابن خزيمة.

الحديث علم من أعلام النبوة، والتباهى فى المساجد التفاخر فى بنائها وزخرفتها، وعمارة المساجد بالعبادة لا بالزينة.

٢٥٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

التشييد: رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص ونحوه. قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى. قال ابن بطال: السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها؛ فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم قال عند عمارته: أكن الناس من المطر، إياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس؛ ثم كان عثمان والمال فى

زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك فى أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة.

٢٥٣- وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عُرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى، واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

فيه دليل على استحباب تنظيف المسجد وأنه مأجور فيما أخرجه من الأذى وإن قل.

٢٥٤- وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه.

فيه دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل أن يجلس وهما تحية المسجد. واختلف العلماء فى أوقات النهى هل يصلى فيها تحية المسجد أم لا؟ والراجح أن الأمر بتحية المسجد عام والنهى عن الصلاة فى هذه الأوقات خاص فلا تجوز فى أوقات النهى. وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف؛ فان جلس قبل الطواف صلى ركعتين لعموم الحديث، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

٢٥٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارتفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » أخرجه السبعة، واللفظ للبخارى ولابن ماجه بإسناد مسلم « حتى تطمئن قائما ».

٢٥٦- ومثله فى حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان «حتى تطمئن قائما» ولأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام » وللنسائى وأبى داود من حديث

رفاعة ابن رافع «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثنى عليه»، وفيها «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» ولأبى داود « ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله » ولابن حبان « ثم بما شئت ».

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسئ صلاته؛ وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به. وفيه دليل على وجوب الطمأنينة فى جميع أركان الصلاة فى القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس، وقد صرح النبى ﷺ بأن من لم يطمئن فى صلاته أنها باطلة لقوله للمسئ « صل فإنك لم تصل ».

٢٥٧- وعن أبى حميد الساعدى قال. « رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » أخرجه البخارى.

هذا الحديث ذكره البخارى فى باب سنة الجلوس فى التشهد عن محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبى ﷺ فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » الحديث. وعند أبى دادو والترمذى « قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ » وقد اشتمل هذا الحديث على جملة كثيرة من صفة الصلاة.

٢٥٨- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك إلى آخره » رواه مسلم. وفى رواية له « إن ذلك فى صلاة الليل ».

لفظ الحديث « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من

المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والسفر إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ».

٢٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذ كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته فقال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر سرا بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

٢٦٠- وعن عمر أنه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع. ورواه الدارقطني موصولا وموقوفاً.

٢٦١- ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعا عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ».

فيه مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر، والأفضل أن يستفتح بكل ما ورد وإن جمع بين الاستفتاحين فلا بأس. والحديث دليل على مشروعية الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة والاستفتاح. قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً فانه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة، وقوله من همزه المراد به الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر.

٢٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة » : بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى

يستوى قائما. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً. وكان يقول فى كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعية افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم وله علة.

(قولها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير) أي الله أكبر وهى تكبيرة الإحرام والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أي يستفتح القراءة بسورة الفاتحة قبل غيرها من القرآن. واستدل به على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه، أي لم ينكسه ولكن بين ذلك وهو استواء الظهر والرأس، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما، وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا. فيه دليل على مشروعية الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين. وقد دل حديث المسيء على وجوبها وأنها من أركان الصلاة على وجوب الطمأنينة فيهما (قولها: وكان يقول فى كل ركعتين التحية) أي يتشهد فى كل ركعتين فيقول التحيات لله إلى آخره، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهى أن يلصق أليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخدية ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب (قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفى الحديث الآخر عن على «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائى. وهذا الحديث قد اشتمل على غالب صلاة النبى ﷺ .

٢٦٣- وعن ابن عمر أن النبى ﷺ « كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع » متفق عليه.

٢٦٤- وفى حديث أبى حميد عن أبى داود « يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ».

٢٦٥- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: «حتى يحاذى بهما فروع أذنيه».

الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع، ويشرع رفع اليدين أيضاً إذا قام من التشهد الأول. قال البخارى: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وذكر الحديث عن نافع أن ابن عمر « كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ » والجمع بين قوله « حتى يحاذى بهما منكبيه » وقوله « حتى يحاذى بهما فروع اذنيه » أنه يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين.

٢٦٦- وعن وائل بن حجر قال: « صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية وضع اليدين على الصدر فى الصلاة ولأبى داود، « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى الرسغ والساعد » وعن على رضى الله عنه قال «إن من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » رواه أحمد أبو داود. قال العلماء: الحكمة فى هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الذليل. وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

٢٦٧- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » متفق عليه، وفى رواية لابن حبان والدارقطنى « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »، وفى اخرى لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان « لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ » قلنا: نعم قال « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ».

الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد فى الصلاة السرية والجهرية.

٢٦٨- وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه، زاد مسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أو قراءة ولا فى آخرها »، وفى رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة: « لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم »، وفى اخرى لابن خزيمة:

« كانوا يسرون » وعلى هذا يحمل النفى فى رواية مسلم خلافا لمن أعلها.

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسلمة وأنه لا يجهر بها فى الصلاة.

٢٦٩- وعن نعيم المجمر قال: « صليت وراء أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: ألله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائى وابن خزيمة.

قال ابن القيم: إن النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها. وقال فى الاختيارات: ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفاً للمأموم ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى انتهى. وفى الحديث مشروعية التأمين.

٢٧٠- وعن أبى هريرة قال: « قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها » رواه الدارقطنى وصوب وقفه.

الحديث دليل على مشروعية قراءة البسملة.

٢٧١- وعنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » رواه الدارقطنى وحسنه، والحاكم وصححه.

٢٧٢- ولأبى داود والترمذى من حديث وائل بن حجر نحوه.

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالتأمين، وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

٢٧٣- وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه؟ فقال: « قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان

والدارقطني والحاكم.

تمام الحديث « قال يا رسول الله هذا لله فما لي؛ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير ». والحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك.

٢٧٤- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة غيرها معها في الأوليين، وفيه دليل على تطويل الركعة الأولى، ووجه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر هذا الحديث « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ».

٢٧٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: الم تنزيل السجدة. وفي الأخريين قدر النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك » رواه مسلم.

(قوله: نحزر) أي نحرص: وفيه دليل على جواز القراءة في الركعتين الأخريين وأنها سنة تفعل تارة وتترك أكثر.

٢٧٦- وعن سليمان بن يسار رضي الله عنهما قال: « كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله. فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا » أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

اختلف العلماء في أول المفصل، والراجح أن أوله قٓ . قال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوسطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة فطولهما ليدركهما

المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما، والعصر ليست كذلك وخفت لأنها وقت الأعمال، وفى المغرب لضيق الوقت ولحاجة الناس.

٢٧٧- وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: « سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب التطويل فى المغرب أحيانا كما فعل ﷺ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص.

٢٧٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة: آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان » متفق عليه.

٢٧٩- وللطبرانى من حديث ابن مسعود: « يديم ذلك ».

الحديث دليل على استحباب القراءة بهاتين السورتين، والسر فى ذلك أنهما تضمنتا ما كان وما يكون من خلق آدم وحشر العباد وذلك يوم الجمعة، ففى قراءتهما تذكير بذلك ليعتبروا ويستعدوا.

٢٨٠- وعن حذيفة رضى الله عنه قال: « صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

الحديث دليل على أنه ينبغى للقارئ تدبر ما يقرؤه، وفيه جواز سؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه فى الصلاة. وفى حديث عوف بن مالك عند النسائى « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث.

٢٨١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « ألا وأنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم تلاوة القرآن فى الركوع والسجود، فيه مشروعية تعظيم الرب فى الركوع وكثرة الدعاء فى السجود وأنه محل إجابة.

٢٨٢- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى » متفق عليه.

الحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود. والجمع بينه وبين قوله « فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » أن يكون التعظيم فى الركوع هو غالب الذكر. وعن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبى ﷺ قال «إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» روه الترمذى وأبوداود وابن ماجه.

٢٨٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوى ساجداً. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع. ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها. ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

الحديث دليل عى مشروعية ما ذكر من التكبير والتسميع والتحميد؛ فأما التسميع فهو خاص بالإمام والمنفرد، وقد كان وقع من بعض أمراء بنى أمية ترك بعض التكبير تساهلا لكنه استقر العمل من الأمة بعد ذلك على فعله.

٢٨٤- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شئ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم.

الجد هنا الحظ، أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه قال الله تعالى ﴿ **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾. والحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصلٍ.

٢٨٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « أمرت أن

أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين » متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر، والجبهة هى الأصل فى السجود والأنف تبع لها.

٢٨٦- وعن ابن بحينة رضى الله عنه « إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة فى السجود والركوع ليستقل كل عضو بنفسه. وعن أبى هريرة قال «شكا أصحاب رسول الله ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب» رواه أبو داود.

٢٨٧- وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب هذه الهيئة للرجال. وروى أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب « أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل ».

٢٨٨- وعن وائل بن حجر رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه » رواه الحاكم.

قال العلماء: الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده، لتكون متوجهة إلى القبلة.

٢٨٩- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا » رواه النسائى وصححه وابن خزيمة.

قال العلماء: صفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقًا أنامله كالراكع. والحديث دليل على كيفية قعود المريض إذا صلى قاعدا.

٢٩٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » رواه الأربعة إلا

النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في القعود بين السجدتين:

٢٩١- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: « أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه البخاري.

هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة؛ وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال إنها سنة، وقال الأكثر إنما تفعل للحاجة وتمسكوا بقوله ﷺ « لا تبادروني بالقيام ولا بالقعود فإني قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

٢٩٢- وعن أنس رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه » متفق عليه. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: « وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ».

الأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت وتعارضت، والجمع بينها أن القنوت الذي تركه هو الدعاء على أحياء العرب والذي قبل الركوع هو طول القيام للقراءة وهو الذي استمر عليه، وكذلك استمرعلى تطويل القيام بعد الركوع للثناء والدعاء.

٢٩٣- وعنه رضي الله عنه « أن النبي ﷺ : كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم » صححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أنه يسن القنوت في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة.

٢٩٤- وعن سعيد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني مُحدثٌ، رواه الخمسة إلا أبا داود.

الحديث دليل على عدم استحباب القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة.

٢٩٥- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك

تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارکت ربنا وتعاليت » رواه الخمسة، وزاد الطبرانی والبيهقی « ولا يعز من عاديت » وزاد النسائی من وجه آخر فی آخره: « وصلى الله تعالى على النبی الخ ».

٢٩٦- وللبيهقی عن ابن عباس رضی الله عنهما: قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فی القنوت من صلاة الصبح » وفی وسنده ضعف.

الحديث دليل على مشروعية القنوت فی صلاة الوتر.

٢٩٧- وعن أبی هريرة رضی الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر.

٢٩٨- رأيت النبی ﷺ « إذا سجد وضع ركبيته قبل يديه » أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنه. وصححه ابن خزيمة. وذكره البخاری معلقا موقوفا.

حديث أبی هريرة فيه انقلاب على الراوی لأنه قال « فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم يديه قبل رجليه، والصواب وضع الركبتين قبل اليدين. وعن أنس قال « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنی والبيهقی والحاكم.

٢٩٩- وعن ابن عمر رضی الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم. وفی رواية له: « وقبض أصابعه كلها وأشار بالتی تلی الإبهام ».

الحديث دليل على استحباب وضع اليدين على الركبتين، وفيه استحباب الإشارة عند التشهد والدعاء، وفی حديث وائل بن حجر « حلق بين الإبهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه، وهو مخير بين هذه الهيئات (قوله: وعقد ثلاثة وخمسين) إشارة إلى طريقة فی الحساب معروفة عند العرب فی الآحاد والعشرات والمئين والألوف؛ فللواحد عقد الخنصر إلى

قرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلى الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقهاكذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الابهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى والألوف كالعشرات فى اليسرى.

٣٠٠- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: « إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » متفق عليه، واللفظ للبخارى. وللنسائى: « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ». ولأحمد: « أن النبى ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس ».

٣٠١- ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ».

حديث ابن مسعود هو أصح ما روى فى التشهد. قال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه انتهى. والحديث دليل على وجوب التشهد وأنه فرض.

٣٠٢- وعن فضاله بن عبيد رضى الله عنه قال: « سمع رسول الله ﷺ رجلا

يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال عجل هذا. ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء » رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على مشروعية ما ذكر من التحميد والثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ والدعاء بما شاء، وفيه تقديم الوسائل بين يدى المسائل، وهو نظير قوله « إياك نعبد وإياك نستعين » حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على الاستعانة.

٣٠٣- وعن أبى مسعود رضى الله عنه قال: « قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فسكت، ثم قال قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم » رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه، « فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ ».

الحديث دليل على وجوب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة وقد وردت بألفاظ كلها جائزة.

٣٠٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول. اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيخ الدجال ». متفق عليه. وفى رواية لمسلم: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ».

الحديث دليل عى مشروعية الاستعاذة مما ذكر فى هذا الموضع، وصنيع المصنف يدل على أن ذلك بعد الصلاة على النبى ﷺ.

٣٠٥- وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى، قال: قل: « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا، ولا

يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة على الاطلاق، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ والاستعاذة من الأربع لقوله فى حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ». وفيه دليل على جواز الدعاء فى الصلاة بما ورد وبما لم يرد وفى لفظ « ثم ليختر من المسألة ما شاء ».

٣٠٦- وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: « صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الحديث دليل على مشروعية التسليمتين عن يمينه وعن شماله منحرفا إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده، وأما زيادة وبركاته فلم يقل أحد بوجوبها.

٣٠٧- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الذكر عقب الصلوات، زاد الطبرانى « يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير ».

٣٠٨- وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة « اللهم إنى أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء فى دبر الصلاة، ويحتمل أنه قبل السلام وبعده وصنيع المصنف يدل على الثانى.

٣٠٩- وعن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من

صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: « اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم.

الاستغفار عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك.

٣١٠- وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شئ قدير، غفر خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم، وفي رواية أخرى « أن التكبير أربع وثلاثون ».

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات وورد بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر بخصوصهما عند أحمد قوله « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات » فزاد الترمذي « يحيى ويميت ».

٣١١- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: « أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء دبر كل صلاة.

٣١٢- وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائى، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبرانى: « وقل هو الله أحد ».

الحديث دليل على استحباب قراءة آية الكرسى وقل هو الله أحد عقب الصلوات وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبه بن عامر « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ».

٣١٣- وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى.

هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أفعاله ﷺ وأقواله فى الصلاة وبيان لما أجمل فى القرآن والأحاديث من الأمر بالصلاة. وفيه دليل عى وجوب التأسى به ﷺ فيما فعله فكل ما حفظ عليه من أقوالها وأفعالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك.

٣١٤- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم » رواه البخارى.

قال فى سبل السلام لم نجده فى نسخ البلوغ منسوبا، وقد أخرجه البخارى دون قوله «وإلا فأوم» والنسائى، وزاد «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشى ضررا لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾.

٣١٥- وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال: « صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأَوْمِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقى بسند قوى، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

الحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، والله أعلم.

باب سجود السهو وغيره
من سجود التلاوة والشكر

٣١٦- عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخارى، وفى رواية لمسلم: «يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسى من الجلوس ».

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو. وفيه دليل على مشروعية التكبير فيه وأن محل مثل هذا السجود قبل السلام، وفيه وجوب متابعة الإمام.

٣١٧- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر » متفق عليه، واللفظ للبخارى. وفى رواية لمسلم « صلاة العصر » ولأبى داود فقال: « أصدق ذو اليدين؟ » فأومئوا: أي نعم، وهى فى الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا. وفى رواية له « ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك ».

الحديث دليل على أن الخروج من الصلاة بناء على ظن التمام لا يبطلها، وأن كلام الناسى والجاهل لا يبطلها وكذا الكلام عمدا لإصلاحها، وفيه دليل على أن الأفعال الكثيرة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة وفيه أن سجود السهو فى مثل هذا بعد السلام.

٣١٨- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه.

لفظ تشهد يدل على أنه أتى بتشهدين وبه قال بعض العلماء. وقال البخارى: باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهد، ثم ذكر حديث ذى اليدين قال فى الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاث أقوال ثالثها يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه فى مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك انتهى.

٣١٩- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الشاك فى صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وفيه دليل على أن سجود السهو فى مثل هذا قبل السلام.

٣٢٠- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى، وإذا شك أحدكم فى صلاته فيتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ». متفق عليه. وفى رواية للبخارى « فليتم ثم يسلم ثم يسجد ». ولمسلم « أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام ».

٣٢١- ولأحمد وأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة.

قال البيهقى روينا عن النبى ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح، ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا. وقال فى الشرح الأولى الحمل على التوسيع فى جواز الأمرين. قال الموفق فى المقنع: من شك فى عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبنى على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين والإمام يبنى على غالب ظنه فإن استويا عنده بنى على اليقين انتهى، وهذا هو الراجح وهو الذى تجتمع به الأحاديث والله أعلم.

٣٢٢- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك

أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، واللفظ له بسند ضعيف.

الحديث دليل على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « فإن لم يستتم قائم فليجلس ولا سهو عليه ».

٣٢٣- وعن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف.

الحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود سهو إذا سها فى صلاته وإنما يجب عليه إذا سها الامام تبعا له..

٣٢٤- وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

استدل به على أنه إذا تعدد السهو تعدد السجود، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد لأن النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين. وفى الحديث دليل على أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان، ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جواز السجود قبل التسليم وبعده وإنما الخلاف فى الأفضل.

٣٢٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « سجدنا مع رسول الله ﷺ فى: إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا فى الوجوب، فالجمهور على أنه سنة فى حق التالى والمستمع إن سجد التالى. واختلفوا هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها: وقال البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل.

٣٢٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « صٓ ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها » رواه البخارى.

أي ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ فنحن نسجد فيها اقتداء بنبينا ﷺ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « إن العزائم حـم والنجم واقرأ الـم تنزيل » رواه ابن المنذر وغيره.

٣٢٧- وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ سجد بالنجم رواه البخارى.

الحديث دليل على السجود فى المفصل خلافا لمالك رحمه الله فإنه قال لا سجود للتلاوة فى المفصل والأحاديث فى ذلك صحيحة صريحة.

٣٢٨- وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « قرأت على النبى ﷺ النجم فلم يسجد فيها » متفق عليه.

الحديث دليل على أن سجود التلاوة غير واجب لأنه ﷺ فعله تارة وتركه أخرى.

٣٢٩- وعن خالد بن معدان رضى الله عنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. رواه أبو داود فى المراسيل.

٣٣٠- ورواه أحمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر، وزاد « فمن لم يسجدهما فلا يقرأها » وسنده ضعيف.

الحديث دليل على تأكيد شرعية السجود فى سورة الحج، وفى حديث عقبة بن عامر عند أبى داود « قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم » الحديث وقد تهاون عامة الناس بهذه السنة العظيمة التى ينبغى الاعتناء بها والمحافظة عليها فإذا قرأ ومر بالسجدة فليسجد ومن حوله من المستمعين لئلا يتشبهوا بالذين إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون.

٣٣١- وعن عمر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخارى، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء وهو فى الموطإ.

فيه دليل على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة كما هو مذهب الجمهور.

٣٣٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود بسند فيه لين.

الحديث دليل على مشروعية التكبير فى سجود التلاوة ويقول إذا سجد « سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات اللهم لك سجدت ولك عبدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهى الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين » ويقول في سجدة صٓ « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ».

٣٣٣- وعن أبى بكرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يَسُره خر ساجداً لله» رواه الخمسة إلا النسائى.

الحديث دليل على شرعية سجود الشكر، واختلف العلماء هل تشترط لها الطهارة أم لا • والصحيح أنها لا تشترط.

٣٣٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: « سجد النبى ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتانى فبشرنى فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم.

جاء تفسير البشرى بأن الله تعالى قال «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه أحمد.

٣٣٥- وعن البراء بن عازب رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب علىٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا شكراً لله تعالى على ذلك » رواه البيهقى وأصله فى البخارى.

وفى معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فانه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم، والله أعلم.

باب صلاة التطوع

٣٣٦- عن ربيعة بن مالك الأسلمى رضى الله عنه قال: « قال لى النبى ﷺ : سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أوغير ذلك؟ فقلت: هو ذاك قال:

فأعنى على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

الحديث دليل على فضل كثرة الصلاة، وفيه دليل على كمال إيمان هذا الصحابى وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب.

٣٣٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح » متفق عليه. وفى رواية لهما: « وركعتين بعد الجمعة فى بيته » ولمسلم: « كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ».

هذه هى الرواتب العشر، والحديث دليل على تأكيد سنيتها. قال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر، قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت انتهى (قوله: وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته) قال الحافظ والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان النبى ﷺ يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا.

٣٣٨- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » رواه البخارى.

الحديث دليل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، والجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الأربع تارة والركعتين تارة.

٣٣٩- وعنها رضى الله عنها قالت: « لم يكن النبى ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » متفق عليه. ولمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ».

الحديث دليل على تأكيد سنيتهما، وقد ثبت أنه ﷺ كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً.

٣٤٠- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: « من صلى اثنتى عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيت فى الجنة » رواه مسلم. وفى رواية: « تطوعا »، وللترمذى نحوه. وزاد: « أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ». وللخمسة عنها « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ».

قوله: (فى يومه وليلته أي فى كل يوم وليلة، والحديث دليل على استحباب المحافظة على ما ذكر.

٣٤١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه.

الحديث دليل على استحباب ذلك.

٣٤٢- وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخارى وفى رواية لابن حبان أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

٣٤٣- ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبى ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا »

الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وقد ثبتت بأقسام السنة الثلاثة بالقول والفعل والتقرير، وذلك ما لم تقم الصلاة؛ فأما من دخل بعد غروب الشمس فلا يجلس حتى يصلى تحية المسجد ركعتين قال ابن القيم: ثبت أنه ﷺ كان يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض، واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل.

٣٤٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان النبى ﷺ يخفف الركعتين للتين قبل صلاة الصبح حتى إنى أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب تخفيفهما.

٣٤٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ « قرأ فى ركعتى الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى سنة الفجر، وفى رواية لمسلم قرأ الآيتين: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا إلى آخر الآية فى البقرة وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فى آل عمران يعنى قرأ الآيتين عوضا عن السورتين.

٣٤٦- وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخارى.

الحديث دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ليكون أنشط لصلاة الفريضة .

٣٤٧- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

الحديث محمول على من كان يصلى فى الليل كما فعل ﷺ ليستريح بذلك الاضطجاع ويقوم إلى الفريضة بنشاط.

٣٤٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه، وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقال النسائى: هذا خطأ.

الحديث دليل على استحباب نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم من كل ركعتين، ويجوز الوصل لأنه ﷺ أوتر بخمس وقد صح عنه ﷺ الوصل كما صح عنه الفصل، وقال الأثرم عن أحمد: الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحمل الجمهور قوله ﷺ « صلاة الليل مثنى » على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ولم يتعين أيضا لكونه لذلك بل يحتمل أن يكون

للارشاد إلى الأخف انتهى.

٣٤٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أن صلاة الليل هى أفضل صلاة النوافل قال الله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعًا﴾ الآيتين.

٣٥٠- وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه الأربعة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان. ورجح النسائى وقفه.

استدل بالحديث على وجوب الوتر. وقال الجمهور ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة. وفيه جواز الوتر بواحدة.

٣٥١- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه الترمذى والنسائى وحسنه والحاكم وصححه.

الحديث دليل على عدم فرضية الوتر، وعند ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ».

٣٥٢- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فى شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: « إنى خشيت أن يكتب عليكم الوتر » رواه ابن حبان.

الحديث فى البخارى بلفظ « خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ». وفى الحديث دليل على أن صلاة الليل غير واجبة.

٣٥٣- وعن خارجة بن حذافة قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هى يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين

صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم.

٣٥٤- وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

الحديث فيه حث على الوتر وأنه من مزيد فضل الله، وفيه أن أول وقته بعد صلاة العشاء وآخره طلوع الفجر.

٣٥٥- وعن عبد الله بن بريدة رضى الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم.

٣٥٦- وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه عند أحمد.

الحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، والله أعلم.

٣٥٧- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا. قالت عائشة، قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال: يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبى » متفق عليه. وفى رواية. وفى رواية لهما عنها: « كان يصلى من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ».

الحديث دليل على أن صلاته ﷺ كانت متساوية فى جميع السنة، أي فى الأغلب؛ وعند أحمد وأبى داود « كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا نقص عن سبع».

٣٥٨- وعنها رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شئ إلا فى آخرها ».

وفيه دليل على جواز الوصل.

٣٥٩- وعنها، رضى الله عنها قالت: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ. وانتهى وتره إلى السحر » متفق عليهما.

الحديث دليل على أن الليل كله وقت للوتر وأن آخر الليل أفضل لمن وثق بالقيام. قال

ابن المنذر أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء.

٣٦٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ « يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الدوام على ما اعتاده المؤمن الخير من غير إفراط ولا تفريط.

٣٦١- وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

المراد بأهل القرآن المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

٣٦٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الوتر آخر الصلاة.

٣٦٣- وعن طلق بن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا وتران فى ليلة » رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن الرجل إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره فإن أراد الصلاة بعد الوتر صلى شفعا ما شاء ولا ينقض وتره.

٣٦٤- وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد » رواه أحمد وأبو داو والنسائى. وزاد « ولا يسلم إلا فى آخرهن ».

٣٦٥- ولأبى داود والترمذى نحوه عن عائشة رضى الله عنها، وفيه: « كل سورة فى ركعة، وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين ».

الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث « لا توتروا بثلاث » وجمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، وقال ابن

الجوزى أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين.

٣٦٦- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم، ولابن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ».

الحديث دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه لا يشرع بعد خروجه والمراد من تركه متعمدا، وقيل إن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى وأما الاضطرارى فيبقى إلى قيام صلاة الصبح.

٣٦٧- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن الوتر أو نسية فليصل إذا أصبح أو ذكر » رواه الخمسة إلا النسائى.

الحديث دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها.

٣٦٨- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب تأخير الوتر لمن وثق بالقيام آخر الليل وإلا أوتر أوله.

٣٦٩- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كلا صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر » رواه الترمذى.

تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا لم يصلِ من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

٣٧٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم.

٣٧١- وله عنها « أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجئ من مغيبه ».

٣٧٢- ولـه عنهـا « مـا رأيت رسول الله ﷺ يصلى قط صبحة الضحى وإنى لاسبحها ».

الحديث دليل على مشروعية صلاة الضحى. قال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهى رواية نفيها وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها، وقال ابن دقيق العيد على حديث أبى هريرة « أوصانى خليلى رسول الله ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله، قال وعدم مواظبة النبى ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبى ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى.

٣٧٣- وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رســول الله ﷺ قال: « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه الترمذى.

الأواب: الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات، والفصال جمع فصيل. وهو ولد الناقة والحديث دليل على استحباب صلاة الضحى حين تشتد حرارة الأرض من الشمس، ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

٣٧٤- وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى الضحى اثنى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة » رواه الترمذى واستغربه.

الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أكثرها اثنتا عشرة، ويؤيده حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ».

٣٧٥- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات. رواه ابن حبان فى صحيحه.

الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى ثمان ركعات، وعن أبى ذر رضى الله عنه قـال: قـال رسول الله ﷺ « يصبح على كل سلامى من الناس صدقة كـل يوم تطلـع فيه الشمس » الحديث، وفيه « ويجـزى من ذلك ركعتـان يركعهـما من الضحى » رواه مسلم.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٧٦- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه.

٣٧٧- ولهما عن أبى هريرة رضى الله عنه: « بخمس وعشرين جزءاً ».

٣٧٨- وكذا للبخارى عن أبى سعيد وقال: « درجة ».

قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين انتهى. وفى الحديث الحث على الصلاة فى الجماعة، وفيه أن من صلى فى بيته فقد خسر هذه الدرجات العظيمة ولم يكتب له إلا جزء واحد.

٣٧٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الجماعة لأنه ﷺ توعدهم بالعقوبة ولا يعاقب إلا على ترك واجب أو فعل محرم. وقال البخارى. باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة لم يطعها وذكرالحديث.

٣٨٠- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا » متفق عليه.

الحديث دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين فى الجماعة وغيرها فإنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى وأثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر لأن صلاة العشاء فى وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر فى وقت النوم، وليس لهم داع دينى حتى يبعثهم إلى إتيانهما فإنهم لا يصلون إلا رياء كما قال تعالى: ﴿ فويل للمصلين * الذين

هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ وقوله ﷺ « ولو يعلمون ما فيهما » أي في فعلهما في المسجد «لأتوهما ولو حبوا » . أي على يديه ورجليه، وفيه حث بليغ على الإتيان إليها.

٣٨١- وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فأجب» رواه مسلم.

٣٨٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن لا عذر له من خوف أو مرض أو ضرر.

٣٨٣- وعن يزيد بن الأسود رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، قال فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد، واللفظ له، والثلاثة، وصححه ابن حبان والترمذى.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة مع الإمام وإن كان قد صلى قبله وأن الأولى هي الفريضة.

٣٨٤- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر؛ وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع؛ وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد؛ وإذا صلى قائما فصلوا قياماً؛ وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعين » رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

الإئتمام: الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم على متبوعة ولا يساوية ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثرها بنحو فعله (قوله: وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين). فيه دليل على أن الإمام إذا صلى قاعدا لعذر تابعه المأموم: قال البخارى قال الحميدى قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من النبى ﷺ انتهى، وجمع الإمام أحمد بين الأحاديث بأن الإمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه قعوداً؛ وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً والله أعلم.

٣٨٥- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً فقال: « تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام من لا يراه ولا يسمعه كالصف الثانى يقتدون بالأول والثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه. وفي الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عن الإمام وتمام الحديث « ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ».

٣٨٦- وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: « احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته » الحديث وفيه « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه.

الحديث دليل على صحة اقتداء المأمومين بالإمام وإن لم يروه إذا سمعوا التكبير وكانوا فى المسجد.

٣٨٧- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبى ﷺ « أتريد أن تكون يا معاذ فتانا، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال البخارى: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى وساق حديث جابر

بلفظ « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبى ﷺ » الحديث، وفيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وفى تخفيف الإمام فى صلاته وقراءته من غير تخفيف مخل ولا تطويل ممل ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأحوال فى الإمام والمأمومين، وفيه الإرشاد إلى القراءة بهذه السور المذكورة وما شابهما.

٣٨٨- وعن عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: « فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره. وقال البخارى: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وذكر الحديث، ولمسلم « إن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » وفيه دليل على جواز رفع صوت المبلغ بالتكبير ونحوه.

٣٨٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب التخفيف للامام حيث يشق التطويل على المأمومين. قال شيخنا وليس فيه حجة للنقادين، وقال ابن القيم: الإيجاز أمر نسبى إضافى راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه. قال فى الاختيارات ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغى أن يفعل غالبا ما كان النبى ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبى ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

٣٩٠- وعن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال قال أبى « جئتكم من عند النبى ﷺ حقاً فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً. قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين » رواه البخارى وأبو داود والنسائى.

الحديث دليل على صحة إمامة المميز فى الفرائض والنوافل، وفيه أن الأُحق بالإمامة الأكثر قرآنا.

٣٩١- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفى رواية: سناً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم.

٣٩٢- ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه « ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابى مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً » وإسناده واه.

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه، ويلحق بالسلطان إمام المسجد، وقوله « ولا يقعد فى بيته على تكرمته » أي ما يختص به من فراش ونحوه إلا بإذنه، وقوله « ولا تؤمن امرأة رجلاً » دليل على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقوله « ولا أعرابى مهاجراً » هذا محمول على الأولوية وإلا فإمامة الأعراب صحيحة. وقال فى الفروع: لا تكره إمامة عبد ويقدم الحر، ولا إمامة بدوى بحضرى على الأصح ويقدم الحضرى ولا إمامة أعمى ويقدم البصير، «قوله ولا فاجر مؤمنا» لا تجوز الصلاة خلف الفاجر المعلن بفسقه إذا وجد غيره وكذلك المبتدع. قال فى المغنى فأما الجمع والأعياد فانها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة وكذلك العلماء الذين فى عصره انتهى. وقال نافع « كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون فقيل له أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا ؟ فقال من قال : حيَّ على الصلاة أجبته ومن قال حيَّ على الفلاح أجبته ومن قال حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا » رواه سعيد.

٣٩٣- وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق » رواه أبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف. وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا وكيف تصف

الملائكة عند ربهم؟ قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف » رواه أبو داود.

٣٩٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم.

الحديث دليل على فضل الصف الأول، وفيه دليل على جواز اصطفاف النساء وإن آخر صفوفهن مع الرجال أفضل، لأنهن يبعدن عن رؤية الرجال وسماع كلامهم.

٣٩٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه » متفق عليه.

الحديث دليل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وفيه أنه لا تشترط نية الإمامة والائتمام. قال البخارى: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم وذكر الحديث.

٣٩٦- وعن أنس رضى الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا » متفق عليه واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه وعلى أن المرأة لا تعد مع الرجال، وعلى أنها تصح صلاتها منفردة فى الصف. وفيه دليل على جواز الجماعة فى النفل.

٣٩٧- وعن أبى بكرة رضى الله عنه « أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبى ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد » رواه البخارى، وزاد أبو داود فيه. « فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ».

فيه دليل على أن من وجد الإمام راكعا فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف، وفيه أن الجاهل يعذر ولا تفسد صلاته.

٣٩٨- وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان.

٣٩٩- وله عن طلق بن على رضى الله عنه «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وزاد الطبرانى فى حديث وابصة « ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً ».

الحديث دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف وبه قال أحمد وجماعة، وفيه أنه يجوز لمن خاف فوات الركعة أن يجذب إليه رجلا برفق ليقيمه معه فى الصف إذا كان المجذوب لا يكره ذلك.

٤٠٠- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

السكينة: التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. وفيه دليل على أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته لقوله « فأتموا » وفى بعض الروايات «فاقضوا» والقضاء يطلق على أداء الشئ كقوله تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ فلا مغايرة بين اللفظين.

٤٠١- وعن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وفى حديث أبى موسى عند ابن ماجه « اثنان فما فوقهما جماعة » وقد روى أحمد حديث أبى سعيد « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه الظهر فقال له النبى ﷺ ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ فذكر شيئا اعتل به قال فقام يصلى فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه ».

٤٠٢- وعن أم ورقة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

قال الدارقطنى إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها انتهى. وفيه دليل على مشروعية إمامة المرأة للنساء.

٤٠٣- وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٤- ونحوه لابن حبان عن عائشة رضى الله تعالى عنها.

الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة فى ذلك.

٤٠٥- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأتى بالواجبات ولا يصلى على من لا يصلى عقوبة له وزجراً لأمثاله. وفيه دليل على أنه لا تشترط العدالة فى الإمام فكل من صحت صلاته صحت إمامته.

٤٠٦- وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذى بأسناد ضعيف.

الحديث دليل على أنه يجب على من لحق بالإمام فى أى جزء من أجزاء الصلاة أن يدخل معه فإذا كان الإمام قائما أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه، وعن أبى هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وعنه مرفوعاً « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواهما ابن خزيمة.

باب صلاة المسافر والمريض

٤٠٧- عن عائشة رضى الله عنها قالت: « أول ما فرضت الصلاة ركعتين

فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه، وللبخارى: « ثم هاجر ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول » زاد أحمد: « إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة ».

القصر فى السفر سنة مؤكدة وهو أفضل من الإتمام، وفى قولها «إلا المغرب» دليل على أن شرعيتها فى الأصل ثلاثا لم تتغير لأنها وتر النهار كما شرع الوتر لصلاة الليل، وقولها إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، يريد أنه لا يقصر فى صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً.

٤٠٨- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر » رواه الدارقطنى، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إنه لا يشق عليَّ » أخرجه البيهقى.

قال ابن القيم فى الهدي النبوى: كان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

٤٠٩- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفى رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه ».

الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر قال فى القاموس: وعزائم الله فرائضه. والحديث دليل على أن القصر فى السفر أفضل من الإتمام لأن القصر رخصة والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

٤١٠- وعن أنس رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم.

قال الخطابى: شك فيه شعبة، قيل حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أو امرأة وغير ذلك، وقيل هو ستة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة أميال، وقد اختلف العلماء فى مسافة القصر، فمنهم من قال بماادل عليه هذا الحديث، ومنهم من قال ثلاثة أيام لحديث « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذى

محرم » ومنهم من قال يومين قاصدين لقول ابن عباس: لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد، قال ابن المنذر وعامة العلماء يقولون يوم تام وبه نأخذ انتهى.

٤١١- وعنه رضى الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ». متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على مشروعية القصر من حين الخروج من بلده حتى يرجع إليها.

٤١٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أقام النبى ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ». وفى لفظ : « بمكة تسعة عشر يوماً » رواه البخارى، وفى رواية لأبى داود: « سبع عشرة ». وفى أخرى: « خمس عشرة ».

٤١٣- وله عن عمران بن حصين رضى الله عنه: « ثمانى عشرة ».

٤١٤- وله عن جابر رضى الله عنه: « أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » ورواته ثقات. إلا أنه اختلف فى وصله.

اختلف العلماء فى قدر المدة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أ[illegible] فيها الصلاة على أقوال كثيرة أقربها أن ذلك أربعة أيام، وكذلك اختلفوا إذا كان متر[illegible] فى الإقامة. قال الشوكانى: والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما فى حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك انتهى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له « ما بال المسافر يصلى ر[illegible]عتين فى حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة » رواه أحمد.

٤١٥- وعن أنس رضى الله عنه ق[illegible]: « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل فى سفر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فا[illegible] زاغت

الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه. وفى رواية للحاكم فى الأربعين بإسناد صحيح: « صلى الظهر والعصر ثم ركب » ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم: «كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً وتقديماً، قال فى الاختيارات: ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره.

٤١٦- وعن معاذ رضى الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ « فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز الجمع للمسافر والمقيم وليس سنة راتبة كالقصر ولكنه رخصة عارضة، فالسنة للمسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما الجمع فحاجة ورخصة.

٤١٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة.

استدل به من حدد سفر القصر بيومين قاصدين.

٤١٨- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف، وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصراً.

الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافرين من الإتمام والصيام، ويؤيده حديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ».

٤١٩- وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال: «كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى.

هذا الحديث والذى بعده تقدما فى آخر صفة الصلاة، وفيه دليل على أن المريض لا

يترك الصلاة على أي حالة استطاعها.

٤٢٠- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: « عاد النبى ﷺ مريضا فرآه يصلى على وسادة فرمى بها، وقال: صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركعوك » رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه.

الحديث دليل على أن الإيماء بالسجود بحسب طاقته أولى من رفع شئ يسجد عليه.

٤٢١- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « رأيت النبى ﷺ يصلى متربعاً » رواه النسائى وصححه الحاكم.

الحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام، وقد تقدم فى باب صفة الصلاة والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

الأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

٤٢٢- عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم.

هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب وسماع كلامه.

٤٢٣- وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » متفق عليه، واللفظ للبخارى، وفى لفظ لمسلم « كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع، ثم نتبع الفئ ».

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول وقتها وهو زوال الشمس وعليه الجمهور.

٤٢٤- وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفى رواية « فى عهد رسول الله ﷺ ».

الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الجمعة عند أول الزوال قبل القائلة، بخلاف الظهر فإن القائلة قبلها.

٤٢٥- وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ « كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ». رواه مسلم.

الحديث دليل عى مشروعية الخطبة قائما، وأنه لا يشترط لها عدد معين.

٤٢٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته ». رواه النسائى، وابن ماجه، والدراقطنى، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

الحديث دليل على أن الجمعة تصح لمن أدرك الصلاة وإن لم يدرك من الخطبة شيئا، وفيه أنه إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها، فإن أدرك أقل منها أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر، وإلا كانت له نافلة.

٤٢٧- وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ كان يخطب قائما، يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب» أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أن يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بجلوس.

٤٢٨- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول:

صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الامور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم، وفى رواية له: « كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته » وفى رواية له: « من يهد الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادى لـه ». وللنسائى: «وكل ضلالة فى النار ».

المحدثات جمع محدثة: وهى البدعة، والمراد بها ما عمل من دون أن تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالخطبة والإتيان بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب بعد حمد الله والثناء عليه وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة على النبى ﷺ؛ وكان ﷺ يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم وقد أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ويوجز فيهما. وعند مسلم « كان لرسول الله ﷺ خطبتان يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذرهم ».

٤٢٩- وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه » رواه مسلم.

إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً » وقد كان ﷺ يقرأ فى الصلاة بالجمعة والمنافقين ويخطب بسورة قٓ .

٤٣٠- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها قالت: « ما أخذت: قٓ والقرآن المجيد. إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » رواه مسلم.

قال العلماء: سبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شئ من القرآن فى الخطبة وجواز ترديد الوعظ.

٤٣١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: « من تكلم يوم

الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له: أنصت، ليست له جمعة » رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعاً: « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ».

إنما شبه المتكلم حال الخطبة بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بالخطبة وقد أتعب نفسه بالحضور، وقوله « والذى يقول له أنصت ليست له جمعة » أي فاتته فضيلة الجمعة لكن تجزئه الصلاة بالاجماع، وقوله «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت» تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو، وهو أمر بمعروف فغيره أولى، فعلى هذا يأمره بالاشارة إن أمكن.

٤٣٢- وعن جابر رضى الله عنه قال: « دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين » متفق عليه.

الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ويوجز فيهما. قال البخارى: باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين وذكر الحديث، وفيه دليل على أنه يجوز للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى وان ذلك لا يقطع الخطبة.

٤٣٣- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » رواه مسلم.

٤٣٤- وله عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: « كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ».

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى الجمعة والعيدين لما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد. وأما قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة فلما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الحكم الأربع فى بعثته: من أنه يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله، ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة، ولما فى آخرها من الوعظ والحث على الصدقة، وقد ورد « أنه

ﷺ كان يقرأ في العيدين بقٓ ، واقتربت ».

٤٣٥- وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال: « صلى النبى ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلى فليصل » رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لمن صلى العيد رخصة يجوز فعلها وتركها إلا فى حق الإمام لما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة: أنه ﷺ قال: « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون ».

٤٣٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلى بعدها أربعاً » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية أربع ركعات بعد الجمعة، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين ».

٤٣٧- وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن معاوية قال له: « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية فصل النافلة عن الفريضة فى الجمعة وغيرها، لئلا يشتبه الفرض بالنافلة. وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة، يعنى السبحة ».

٤٣٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب الغسل والتبكير يوم الجمعة والإكثار من الصلاة، وقوله «غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام» هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ والله أعلم.

٤٣٩- وعنه رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه

ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها » متفق عليه، وفى رواية لمسلم: « وهى ساعة خفيفة ».

قوله: (وأشار بيده يقللها) أي وضع أنملة إبهامه على بطن الوسطى والخنصر.

٤٤٠- وعن أبى بردة عن أبيه رضى الله عنهما قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم: ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة.

٤٤١- وفى حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند أبى داود والنسائى « أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس » وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها فى شرح البخارى.

أقرب هذه الأقوال القول بأنها بعد العصر، وفى حديث عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة.

٤٤٢- وعن جابر رضى الله عنه قال: « مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعداً جمعة » رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على وجوبها على الأربعين فما فوق. قال فى الاختيارات: [illegible] الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يسمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد و[illegible] من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض.

٤٤٣- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل جمعة » رواه البزار بإسناد لين.

الحديث دليل على مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة على المنبر.

٤٤٤- وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان فى الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس » رواه أبو داود، وأصله فى مسلم.

الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن فى الخطبة كما فى حديث أم هشام « قالت ما أخذت ق~ والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وقد تقدم.

٤٤٥- وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبى ومريض » رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبى ﷺ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى.

الحديث دليل على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا العبد والمرأة والمريض.

٤٤٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ ليس على مسافر جمعة » رواه الطبرانى بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر أيضا، ومن حضرها من المذكورين أجزأته عن صلاة الظهر.

٤٤٧- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذى بإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

الحديث دليل على مشروعية استقبال الناس الخطيب وهو يخطب مواجهين له.

٤٤٨- وعن الحكم بن حزن رضى الله عنه قال: « شهدنا الجمعة مع النبى ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس » رواه أبو داود.

الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على شئ وقت خطبته مما يعتاده الناس، وبالله التوفيق.

باب صلاة الخوف

٤٤٩- عن صالح بن خوّات رضى الله عنه عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات

الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم » متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع فى المعرفة لابن منده عن صالح بن خوّات عن أبيه.

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ الآية.

٤٥٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدوّ فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين » متفق عليه واللفظ للبخارى.

وروى أبوداود من حديث ابن مسعود « ثم سلم فقام هؤلاء » أي الطائفة الثانية «فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ».

٤٥١- وعن جابر رضى الله عنه قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه، فذكر الحديث » وفى رواية: « ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثانى، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى، وذكر مثله » وفى أواخره: « ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا

جميعاً » رواه مسلم.

٤٥٢- ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله، وزاد: « إنها كانت بعسفان ».

٤٥٣- وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم ».

٤٥٤- ومثله لأبي داود عن أبي بكرة.

الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فانه يخالف ما إذا لم يكن في جهتها كما في حديثي ابن خوات وابن عمر (قوله: صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فيه دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، قال أبو داود وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا.

٤٥٥- وعن حذيفة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهولاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا » رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

٤٥٦- ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

٤٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » رواه البزار بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على جواز صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم.

٤٥٨- وعنه مرفوعاً: « ليس في صلاة الخوف سهو » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول

بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تفتقر فى غيرها، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقال الإمام أحمد: ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة: أي الذى رواه صالح بن خوّات المذكور أول الباب، وقال البخارى: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً يشير إلى قوله تعالى: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا. قال مجاهد: إذا وقع الخوف فليصلّ الرجل على كل جهة قائما أو راكباً. وفى البخارى عن ابن عمر أنه وصف صلاة الخوف ثم قال « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها » قال الحافظ:والمعنى أن الخوف إذا اشتد جازت الصلاة حينئذٍ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وبهذا قال الجمهور. وقال الخرقى: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله فى كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة، قال الحافظ: وصلاة الخوف فى الحضر قال بها الشافعى، والله أعلم.

باب صلاة العيدين

والأصل فى صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾.

٤٥٩– عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى.

الحديث دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية.

٤٦٠– وعن أبى عمير بن أنس بن مالك رضى الله عنهما عن عمومة له من الصحابة « أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبى ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه

وإسناده صحيح.

الحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إذا لم يمكنهم أن يصلوا قبل الزوال.

٤٦١- وعن أنس رضى الله عنه قال: « كان رسو الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات » أخرجه البخارى. وفى رواية معلقة ووصلها أحمد: « ويأكلهن أفراداً ».

الحديث دليل على استحباب تعجيل الأكل قبل صلاة عيد الفطر. قال المهلب: الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. قال الحافظ: والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان، قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللاشارة إلى الوحدانية.

٤٦٢- وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى» رواه أحمد والترمذى، وصححه ابن حبان.

الحكمة فى تأخير الأكل يوم الأضحى الابتداء بأكل النسك شكرا لله تعالى على ما أنعم به من شرعية نحر الأضاحى الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة، وفى رواية البيهقى «وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته».

٤٦٣- وعن أم عطية رضى الله عنها قالت: « أمرنا أن نخرج العواتق والحُيَّض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى » متفق عليه.

العواتق: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، والحديث دليل على مشروعية خروجهن لصلاة العيد، وفيه أن الحائض تعتزل المصلى.

٤٦٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية تقديم صلاة العيد قبل الخطبة، بخلاف الجمعة.

٤٦٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ صلى يوم العيد

ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » أخرجه السبعة.

الحديث دليل على أن صلاة العيد ركعتين، وفيه دليل على عدم مشروعية النافلة قبلها وبعدها فى موضعها.

٤٦٦- وعنه رضى الله عنه « أن النبى ﷺ صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة » أخرجه أبو داود، وأصله فى البخارى.

الحديث دليل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد.

٤٦٧- وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: « كان النبى ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

الحديث دليل على استحباب ركعتين فى المنزل بعد صلاة العيد.

٤٦٨- وعنه رضى الله عنه قال: « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى يوم العيد، وكان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين مسجده ألف ذراع، قاله عمر بن شبة، وفيه دليل على تقديم الصلاة على الخطبة.

٤٦٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: « قال نبى الله ﷺ: التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما » أخرجه أبو داود، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه.

الحديث دليل على مشروعية التكبير المذكور فى صلاة العيد، سبع فى الركعة الأولى قبل القراءة وخمس فى الثانية كذلك، وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة.

٤٧٠- وعن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال: « كان النبى ﷺ يقرأ فى الفطر والأضحى بقٓ، واقتربت » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة العيد، وقد سبق أنه كان يقرأ فيها بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، فيستحب أن يقرأ بهاتين تارة، وبقٓ واقتربت تارة.

٤٧١- وعن جابر رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق » أخرجه البخارى.

٤٧٢- ولأبى داود عن ابن عمر نحوه.

الحديث دليل على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، وكان ابن عمر يكبر من بيته إلى المصلى.

٤٧٣- وعن أنس رضى الله عنه قال: « قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

الحديث دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة كما فى قصة الحبشة لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة، وأنى بعثت بحنيفية سمحة، وكذلك حديث القينتين اللتين تدففان فى بيت النبى ﷺ، فيجوز التوسعة على العيال فى الأعياد بما يحصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس مما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة الله. وأما ما يفعله الناس فى منى من اللعب فلا يجوز لأن ذلك خلاف ما شرع لهم من النسك، قال الله تعالى ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ وقال النبى ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية** ﴾ واستنبط من الحديث كراهية الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم.

٤٧٤- وعن على رضى الله عنه قال: « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » روا الترمذى وحسنه.

الحديث دليل على استحباب المشى إلى صلاة العيد إذا لم يشق.

٤٧٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد » رواه أبو داود بإسناد لين.

الحديث دليل على استحباب صلاة العيد فى المسجد وترك الخروج إلى المصلى لعذر كالمطر ونحوه.

الخسوف والكسوف شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار قال تعالى ﴿ **فإذا برق البصر * وخسف القمر** ﴾.

٤٧٦- عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: « إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: إنكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعو الله وصلوا حتى تنكشف » متفق عليه، وفى رواية للبخارى « حتى تنجلى ».

٤٧٧- وللبخارى من حديث أبى بكرة رضى الله عنه « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ».

الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف فى أي وقت حصل سواء كان وقت كراهة أم لا، وبه قال الجمهور: (قوله يوم مات إبراهيم) أي ابنه عليه الصلاة والسلام، وموته فى العاشرة من الهجرة، قال أبو داود فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، وقيل فى الرابع (قوله: فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم) قال فى سبل السلام: وإنما قالوا ذلك لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد فإن كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق، فرد عليهم ﷺ وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته، والحديث مأخوذ من قوله تعالى ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفا** ﴾.

٤٧٨- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ جهر فى صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وفى رواية له « فبعث مناديا ينادى: الصلاة جامعة ».

الحديث دليل على مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف مطلقاً، وفيه دليل على مشروعية الإعلام لها بهذا اللفظ، وفيه أن صفة صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة

ركوعان وسجدتان.

٤٧٩- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياماً طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس » متفق عليه، واللفظ للبخارى. وفى رواية لمسلم: « صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات ».

٤٨٠- وعن على رضى الله عنه مثل ذلك.

٤٨١- وله عن جابر رضى الله عنه « صلى ست ركعات بأربع سجدات ».

٤٨٢- ولأبى داود عن أُبى بن كعب رضى الله عنه « صلى فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل فى الثانية مثل ذلك ».

صلاة الكسوف ركعتان بالاتفاق، وإنما الخلاف فى عدد الركوعات فى كل ركعة فلذلك اختلف العلماء فى صفة صلاة الكسوف؛ فالجمهور على أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان. قال ابن عبد البر: هو أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة انتهى. واتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة، واختلفوا فى القيام الثانى، والصحيح أنه يقرأ بها فى كل قيام، وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام والركوع وكذلك السجود كما فى رواية مسلم من حديث جابر «وسجوده نحو من ركوعه» انتهى. ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه ربنا ولك الحمد إلى آخره. وفى الحديث دليل على مشروبعة الخطبة بعد صلاة الكسوف.

٤٨٣- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « ما هبَّت الريح قط إلا جثا النبى ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا » رواه الشافعى والطبرانى.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند هبوب الريح، وفى الدعاء المأثور « اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به ».

٤٨٤- وعنه رضى الله عنه « أنه ﷺ صلى فى زلزلة ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات » رواه البيهقى. وذكر الشافعى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثله دون آخره.

الحديث دليل على استحباب الصلاة فى الزلزلة جماعة كصلاة الكسوف. وبه قال أحمد وطائفة، وقال الشافعى وغيره. لا يسن التجميع إلا فى الكسوفين، وأما صلاة المنفرد فحسن، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٤٨٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « خرج النبى ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وأبو عوانه، وابن حبان.

فى رواية أبى داود « ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » (قوله متبذلا) أي لابساً ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة، (مترسلا) أي يمشى بسكينة وتواضع وخشوع. والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء كصلاة العيد. واستدل بهذا الحديث على أن الخطبة قبل الصلاة، لكن قد روى أحمد وابن ماجه والبيهقى وأبو عوانه « أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب » وهذا صريح فى تقديم الصلاة قبل الخطبة.

٤٨٦- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم

جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا انت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئى بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهورافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت » رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد.

٤٨٧- وقصة التحويل فى الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه « فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» .

٤٨٨- وللدارقطنى من مرسل أبى جعفر الباقر رضى الله عنه « وحول رداءه ليتحول القحط » .

(قولها: فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، إلى أن قال: ونزل فصلى ركعتين) يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، قال ابن القيم إن صح، وإلا ففى القلب منه شئ انتهى، وجمع بعضهم بين ما اختلف فى ذلك بأن الذى بدأ به هو الدعاء ويدل على ذلك قوله فى حديث عبد الله ابن زيد « فتوجه إلى القبلة يدعو » وحديث أبى هريرة صريح فى تأخير الخطبة بعد الصلاة لقوله « فصلى ركعتين ثم خطب ». والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء والمبالغة فى ذلك، وفيه مشروعية التحويل عند استقبال الإمام القبلة، وفى مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء.

٤٨٩- وعن أنس رضى الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عز وجل يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، الهم أغثنا» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه.

قال البخارى: باب الاستسقاء فى المسجد الجامع وذكر الحديث، وترجم عليه أيضا من

اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضا الاستسقاء فى خطبة الجمعة، قال الحافظ: وفى هذا الحديث جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة، وإنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة، ولا تحويل فيه ولا استقبال، وفيه جواز الدعاء لاستصحاء للحاجة، وفيه علم من أعلام النبوة.

٤٩٠- وعنه أن عمر رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: « اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون » رواه البخارى.

فى هذه القصة دليل على مشروعية الاستشفاع بالأحياء الحاضرين من أهل الخير والصلاح وبيت النبوة، وفى بعض الروايات أن عمر لما قال ذلك قال قم يا عباس فادع الله وأخرج الزبير بن بكار: أن العباس قال اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة وقد توجهت بى القوم إليك لمكانى من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى خصبت الأرض.

٤٩١- وعنه رضى الله عنه قال: « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال: إنه حديث عهد بربه » رواه مسلم.

(قوله: حديث عهد بربه) قال فى سبل السلام، أي بإيجاد ربه إياه: يعنى أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك انتهى.

٤٩٢- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبًا نافعا » أخرجاه.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند نزول المطر.

٤٩٣- وعن سعد رضى الله عنه « أن النبى ﷺ دعا فى الاستسقاء: اللهم جللنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذا، قطقطا، سجلا يا ذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة فى صحيحه.

قال أبو زيد: القطقط: أصغر المطر، ثم الرذاذ، وهو فوق القطقط، ثم الطش، وهو فوق

الرذاذ (قوله: يا ذا الجلال والإكرام) هذان الوصفان من عظائم صفاته تعالى، أي إذاً الاستغناء المطلق والفضل الشامل، قال ﷺ « ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام » وروى « أنه مر برجل وهو يصلى ويقول يـا ذا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك ».

٤٩٤– وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « خرج سليمان عليه السلام يستسقى، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن من خرج للاستسقاء فسقى قبل ذلك شكر الله تعالى ورجع، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله تعالى ورزقه.

٤٩٥– وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » أخرجه مسلم.

قال الحافظ: قال العلماء: السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شئ أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء انتهى.

وقيل صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصد منه. فى جامع العلوم والحكم وقال ابن رجب وكان النبى ﷺ يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه: وروى عنه «أنه رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه، قال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه مشروع، وروى عنه عكس ذلك. قال بعضهم: الرفع على هذا الوجه إستجارة بالله واستعاذة به، ومنها قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى ما يلى الأرض قال الحميدى: هذا هو الابتهال، إنتهى ملخصا، والله أعلم.

باب اللباس

٤٩٦- عن أبى عامر الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير » رواه أبو داود، وأصله فى البخارى.

الحديث دليل على تحريم لباس الحرير (قوله: يستحلون الحر) أى الفرج، وضبطه بعضهم بالخاء والزاى المشددة: وهو ضرب من ثياب الإبريسم، وهو الخالص من الحرير، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف، وليس مراداً هنا لأنه حلال.

٤٩٧- وعن حذيفة رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » رواه البخارى.

٤٩٨- وعن عمر رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير، وعطفه عليه عن عطف الخاص على العام. والحديث دليل على تحريم لبس الحرير والجلوس عليه، وعلى تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة، والعلة فى تحريم الحرير الخيلاء وقيل كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال.

٤٩٩- وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة كانت بهما » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز لبس الحرير للضرورة.

٥٠٠- وعن على رضى الله عنه قال: « كسانى النبى ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى » متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

الحلة: إزار ورداء من جنس واحد. قيل هى برود مضلعة بالقز. وقيل حرير خالص، وهو الأقرب والحديث دليل على تحريم الحرير على الرجال وجوازه للنساء.

٥٠١- وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

الحديث دليل على جواز لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال.

٥٠٢- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » رواه البيهقى.

الحديث دليل على استحباب إظهار نعمة الله تعالى فى الملبس وغيره، فإن ذلك من الشكر الذى يحبه الله.

٥٠٣- وعن على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر » رواه مسلم.

القسى: نسبة إلى بلد يقال قس، وهى ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، والنهى للتحريم إذا كان أكثرها الحرير، وإلا فهو للتنزيه والكراهة. والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.

٥٠٤- وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: « رأى على النبى ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ » رواه مسلم.

الحديث دليل على كراهة المعصفر، وتمام الحديث « قلت أغسلهما يا رسول الله؟ قال بل احرقهما » وفى رواية « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وفى قوله « أمك أمرتك بهذا » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن. قال القاضى عياض: أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أوالعقوبة.

٥٠٥- وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » رواه أبو داود، وأصله فى مسلم وزاد: « كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها، وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرض يستشفى بها » وزاد البخارى فى الأدب المفرد « وكان يلبسها للوفد والجمعة ».

الحديث دليل على جواز مثل ذلك من الحرير فى الثوب إذا كان الحرير قدر أصبعين أوثلاث أو أربع، والله أعلم.

صلاة الجنائز

والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها.

٥٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت » رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

(قوله: هاذم اللذات) بالذال المعجمة: أي قاطعها. والحديث دليل على أنه لا ينبغي للانسان أن يغفل عن ذكر الموت لأنه أعظم المواعظ، وتمام الحديث «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثرة» وفي رواية الديلمي « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت ».

٥٠٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به، فإن كان لابد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه.

الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة ونحوها من مشاق الدنيا، لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء، وفي قوله « لضرٍ نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان التمني لخوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به كما في الدعاء المأثور « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ».

٥٠٨- وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « المؤمن يموت بعرق الجبين » رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

قيل معناه أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق: أي يشدد عليه الموت تمحيصا لبقية ذنوبه. قلت: وليس ذلك بعنوان على سعادة أو شقاوة، فان شدة الموت على المؤمن تكفير من ذنوبه وزيادة في درجاته، وهون الموت على المؤمن أول ثوابه وجزائه.

٥٠٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: « قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة.

الحديث دليل على مشروعية تذكير الميت «لا إله إلا الله» زاد بن حبان « فمن كان آخر

قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ».

[فائدة] يستحب أن يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره، ليحسن ظنه بربه كما قال النبى ﷺ « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » أخرجه مسلم.

٥١٠- وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « اقرءوا على موتاكم يس » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر لأنه يخفف عنه الموت بقراءتها .

٥١١- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض اتبعه البصر، فضج ناس من أهل، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين، وافسح له فى قبره، ونور له فيه، واخلفه فى عقبه » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب تغميض العينين بعد الموت، وفيه استحباب الدعاء للميت وأهله، وفيه دلالة على أن الميت ينعم فى قبره أويعذب.

٥١٢- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة» متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب تغطية الميت بعد نزع ثيابه التى توفى فيها.

٥١٣- وعنها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه « قبل النبى ﷺ بعد موته » رواه البخارى.

الحديث دليل على جواز تقبيل الميت. وأخرج الترمذى من حديث عائشة « أن النبى ﷺ قَبّلَ عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى، أو قال عيناه تذرفان ».

٥١٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذى وحسنه.

الحديث دليل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه الحث على التخلص

عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وخيانة؟

٥١٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « فى الذى سقط عن راحلته فمات: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين » متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب غسل الميت، قال القرطبى: يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح، هذه غسلة، وفيه وجوب التكفين وأنه من رأس المال.

٥١٦- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندرى نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ » الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

الحديث دليل على مشروعية تجريد الموتى للغسل، وأما النبى ﷺ فلم يجرد، بل غسلوه فى ثوبه.

٥١٧- وعن أم عطية رضى الله عنها قالت: « دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئا من كافور، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه » متفق عليه، وفى رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وفى لفظ للبخارى: « فضفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها ».

الحديث دليل على استحباب الوتر فى الغسل إلى سبع، وفيه استحباب جعل الكافور فى الغسلة الأخيرة. والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفا وتبريدا قوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك، وفيه استحباب البداءة فى الغسل بالميامن ومواضع الوضوء واستحباب تضفير الشعر.

٥١٨- وعن عائشة رضى الله عنها قال: « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاث أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه.

الحديث دليل على أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب، وهى إزار ورداء ولفافة، قاله الشعبى.

٥١٩- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لما توفى عبد الله بن أُبى جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطنى قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية التكفين فى القميص، وعبد الله بن أُبى هذا هو رأس المنافقين وكان ابنه عبد الله بن عبد الله رجلا صالحاً فأعطاه ﷺ القميص لأنه سأله إياه، وقيل إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أُسر ببدر فأراد ﷺ أن يكافئه.

٥٢٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة إلا النسائى،وصححه الترمذى.

الحديث على استحباب لباس البياض للرجال وتكفين الموتى فيها مطلقا لأنها أطهر وأطيب.

٥٢١- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن وضفائه. وأخرج الديلمى من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا ».

٥٢٢- وعنه رضى الله عنه قال: « كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه فى اللحد، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » رواه البخارى.

الحديث دليل على جواز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة، وفيه مشروعية اللحد وجواز وضع الجماعة فيه للضرورة وتقديم الأقرأ، وفيه أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.

٥٢٣- وعن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالوا

فى الكفن فإنه يسلب سريعاً » رواه أبو داود.

الحديث دليل على المنع من المغالاة فى الكفن وهى زيادة الثمن وقوله « فإنه يسلب سريعاً » إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة: إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زغفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها، قلت إن هذا خلق، قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة. ذكره البخارى مختصراً.

٥٢٤- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ قال لها لو مت قبلى لغسلتك» الحديث. رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن للرجل يغسل زوجته، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس.

٥٢٥- وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها « أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله تعالى عنه » رواه الداقطنى.

الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذى قبله، وأما غير الزوجين والسيد مع أمته فلا يغسل ذكر أُنثى ولا عكسه، فإذا ماتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة، أو مات الرجل مع النساء فإنهما يممان، وللمرأة غسل من له دون سبع سنين. وللرجل غسلها كذلك.

٥٢٦- وعن بريدة رضى الله عنه « فى قصة الغامدية التى أمر النبى برجمها فى الزنا قال: ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من قتل بحد، قال ابن العربى: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه.

٥٢٧- وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال: « أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم:

الحديث دليل على أن الإمام لا يصلى على قاتل نفسه عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله.

٥٢٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه « فى قصة المرأة التى كانت تقم المسجد

فسأل عنها النبى ﷺ فقالوا ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتمونى؟ فكأنهم صغروا أمرها، فقال، دلونى على قبرها فدلوه، فصلى عليها » متفق عليه. وزاد مسلم، ثم قال: « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم ».

الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن كان لم يصلى عليه.

٥٢٩- وعن حذيفة رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ كان ينهى عن النعى » رواه أحمد والترمذى وحسنه.

كان العرب إذا مات منهم شريف بعثوا رجلا يقول يا نعاء العرب هلك فلان، قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة.

الثانية: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره.

الثالثة: إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى.

٥٣٠- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز إعلام الحاضرين فى البلد بالموت للصلاة على الميت، وفيه مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه فى بلده، وفيه مشروريعة الصفوف على الجنازة، وفيه علم من أعلام النبوة، وفيه مشروعية التكبير أربعاً.

٥٣١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم.

الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى.

٥٣٢- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: « صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب قيام الإمام عند وسط المرأة. وأخرج أبو داود والترمذى من حديث أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزتها فقال لـه العلاء ابن زياد: هكذا كـان رسول الله ﷺ يفعـل؟ قال نعم ».

٥٣٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد» رواه مسلم.

الحديث دليل على عدم كراهية صلاة الجنازة فى المسجد، وهو قول الجمهور، وهذا الحديث قالته عائشة ردًا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبى وقاص فى المسجد.

٥٣٤- وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى رضى الله عنه قال: « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » رواه مسلم والأربعة

٥٣٥- وعن على رضى الله تعالى عنه، أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: « إنه بدرى » رواه سعيد بن منصور، وأصله فى البخارى.

أخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا فاجتمعنا على أربع.

٥٣٦- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا ويقرأ أربعًا بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى » رواه الشافعى بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥٣٧- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضى الله عنه قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة » رواه البخارى.

وللنسائى « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق » وعن أم شريك قالت: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » والأحاديث تدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب، ومحلها بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلى على النبى ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت.

٥٣٨- وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخيايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بهذا.

٥٣٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده » رواه مسلم والأربعة.

الأحاديث فى الدعاء للميت كثيرة، وليس هو مقصوراً على شئ معين فيدعو له بما تيسر مما ورد وما لم يرد.

٥٤٠- وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء للميت لأن الشافع يبالغ فى طلب قبول شفاعته فينبغي تقديم قوله « اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره، ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه إلى آخره ».

٥٤١- وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الإسراع بالجنازة بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع.

٥٤٢- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى

يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه. ولمسلم: « حتى توضع فى اللحد ». وللبخارى أيضا من حديث أبى هريرة « من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد ».

الحديث دليل على عظم أجر من صلى على ميت وتبعه حتى يدفن فإن له من الأجر مثلي أجر من صلى عليه ورجع.

٥٤٣- وعن سالم عن أبيه رضى الله عنهما « أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة » رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائى وطائفة بالإرسال.

الحديث دليل على استحباب مشى المشيع أمام الجنازة، وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها » أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

٥٤٤- وعن أم عطية رضى الله عنها قالت: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه.

الحديث دليل على أن النهى للكراهة لا للتحريم لقولها « ولم يعزم علينا » وهذا فى الاتباع، وأما زيارة النساء القبور فحرام لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن.

٥٤٥- وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب القيام للجنازة. وعند مسلم عن على رضى الله عنه « أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » واستدل به على أن القيام للجنازة منسوخ. وروى الطبرانى: أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله رسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليما.

٥٤٦- وعن أبي إسحاق رضى الله عنه « أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبلى رجلى القبر وقال: هذا من السنة » أخرجة أبو داود.

الحديث دليل على استحباب إدخال الميت القبر من قبل رجليه: أي يوضع رأس الميت عند رمل القبر ثم يسل سلا إلى القبر إن مهل، وورد إدخاله معترضاً من قبل القبلة. وورد من قبل رأسه، قال فى سبل السلام: فيستفاد من المجموعة أنه فعل مخير فيه.

٥٤٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطنى بالوقف.

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند دفن الميت بما ذكر، ويستحب تلاوة قول الله تعالى ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾.

٥٤٨- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٥٤٩- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها: « فى الإثم ».

الحديث دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي.

٥٥٠- وعن سعد بن أبى وقاص قال: « ألحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ » رواه مسلم.

٥٥١- وللبيهقى عن جابر رضى الله عنه نحوه، وزاد « ورفع قبره عن الأرض قدر شبر » وصححه ابن حبان.

٥٥٢- ولمسلم عنه رضى الله عنه « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ».

هذا الكلام قاله سعد لما قيل « ألا نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب » وفيه دليل على أن اللحد أفضل من الشق، وفى حديث جابر جواز رفع القبر قدر شبر، وفيه تحريم الجلوس على القبر وتحريم تجصيصه والبناء عليه. قال العلماء: والحكمة فى ذلك سد الذريعة المفضية إلى الشرك لأن سبب عبادة القبور تعظيم أهلها بالعكوف عند

قبورهم والبناء عليها.

٥٥٣- وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » رواه الدارقطنى.

الحديث دليل على استحباب حثى التراب باليدين على القبر.

٥٥٤- وعن عثمان رضى الله تعالى عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه. وقال: استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه والوقوف على قبره وأنه يسأل فيقال له: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء.

٥٥٥- وعن ضمرة بن حبيب رضى الله عنه أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربى الله ودينى الإسلام، ونبى محمد » رواه سعيد بن منصور موقوفاً، وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعاً مطولاً.

ذهب المحققون إلى أن حديث التلقين ضعيف. قال فى المنار لا يشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه .

٥٥٦- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم، زاد الترمذى: « فإنها تذكر الآخرة » .

٥٥٧- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه « وتزهد فى الدنيا » .

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور، وأنها للاعتبار والتفكر.

٥٥٨- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم زيارة النساء للقبور، والحكمة فى ذلك قلة صبرهن وكثرة جزعهن.

٥٥٩- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة » أخرجه أبو داود.

النوح هو: رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. والحديث دليل على تحريم ذلك هو مجمع عليه.

٥٦٠- وعن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت: « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم النياحة، وقد قال النبى ﷺ: « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ».

٥٦١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » متفق عليه.

٥٦٢- ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه.

الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه إذا كان ذلك سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته.

٥٦٣- وعن أنس رضى الله عنه قال: « شهدت بنتاً للنبى ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » رواه البخارى.

الحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن فيه صياح كما قال النبى ﷺ « تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزون » وقال ﷺ « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم ».

٥٦٤- وعن جابر أن النبى ﷺ قال: « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه، وأصله فى مسلم لكن قال: « زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ».

الحديث دليل على النهى عن دفن الميت بالليل إلا لضرورة توجب ذلك قوله: وأصله فى مسلم ولفظه « أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » ويحسن هنا ذكر حديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس؛ وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ».

٥٦٥- وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال: « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: أصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه الخمسة إلا النسائى.

الحديث دليل على مشروعية إيناس أهل الميت بإطعامهم، لما هم فيه من الشغل بالموت، ويكره لهم فعله للناس لما أخرج أحمد من حديث جرير « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ».

٥٦٦- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات والدعاء لهم، وهذه هى الزيارة المشروعة. وأما ما أحدثه الجهال من دعائهم الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه فهذا من الشرك والبدع.

٥٦٧- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذى، وقال حسن.

الحديث دليل على أن الإنسان إذا دعا لأحد أن يبدأ بنفسه كما ورد ذلك فى الأدعية القرآنية.

٥٦٨- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » رواه البخارى.

وروى الترمذى عن المغيرة رضى الله عنه نحوه، لكن قال: « فتؤذوا الأحياء ».

الحديث دليل على تحريم سب الأموات. قال ابن رشد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به أذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة انتهى، والله أعلم.

* * *

كتاب الزكاة

٥٦٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمين ـ فذكر الحديث ـ وفيه: إن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الزكاة أحد أركان الإسلام، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

والحديث دليل على مشروعية بعث العمال على الزكاة، وفيه أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد.

٥٧٠- وعن أنس: أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله: فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية،

ولا يخرج فى الصدقة هَرِمة ولاذات عوار ولا تَيس إلا أن يشاء المصدق. وفى الرِّقَة فى مائتى درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخارى.

(قوله: هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) المراد بفرضها تقديرها بالأنصباء، وإلا فوجوبها ثابت بنص القرآن، ولهذا قال « والتى أمر الله بها رسوله » (قوله: ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق) اختلفوا فى ضبطه؛ فمن قال هو بتشديد الصاد فالمراد به المالك والاستثناء راجع إلى التيس، والظاهر أنه بالتخفيف والمراد به الساعي فله الاجتهاد فى نظر الأصلح (قوله ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) فيه دليل على أنه يجوز أخذ القيمة فى الزكاة عند الحاجة والمصلحة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان. قال البخارى: باب العرض فى الزكاة، وقال طاوس « قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن أئتونى بعرض ثياب خميس أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة » قال ابن رشيد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، ولكن قاده إلى ذلك الدليل انتهى، وهذه فيه رخصة إن دعت الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فيأخذ من الجنس لما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل: أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر ».

٥٧١- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه « أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه مُعَافِرِيًا » رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذى وأشار إلى

اختلاف فى وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

التبيع: ماله سنة، والمسنة مالها سنتان. والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأنه لا يجب فيما دون الثلاثين شئ (قوله: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافريا) نسبة إلى معافر حيّ فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد به الجزية ممن لم يسلم من أهل الكتاب.

٥٧٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » رواه أحمد. ولأبى داود أيضاً « لا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم ».

الأحاديث تدل على أن المصدِّق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة.

٥٧٣- وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده، ولا فرسه صدقة » رواه البخارى. ولمسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ».

الحديث نص على أنه لا زكاة فى العبيد ولا الخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب، وأما إذا كان ذلك للتجارة ففيه الزكاة وهو قول الجمهور.

٥٧٤- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون لا تُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآلِ محمد منها شيء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

الحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة قهراً ممن منعها وأنها تجزئ عنه وإن فاته الأجر، واستدل به على جواز أخذ شطر مال مانع الزكاة إذا وضعها الإمام موضعها. واستدل به أيضاً على جواز العقوبة بالمال.

قال فى سبل السلام: ولقد استرسل أهل الأمر فى هذه الأعصار فى أخذ الأموال فى العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع

شيئاً فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدباً وتأديباً ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن فى الأوطان ﴿ فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالاً، ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرّم ضرورة دينية انتهى. والله المستعان.

٥٧٥- وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف فى رفعه.

٥٧٦- وللترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه.

الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع. وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ولا شيء فيما دون ذلك (قوله فما زاد فبحساب ذلك) أي ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه ربع العشر فى قليلة وكثيره، وهو عام فى كل ذهب وفضة مضروبين أو غير مضروبين أو غير مضروبين. والحديث دليل على أنه لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير، قال الحافظ: أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم.

٥٧٧- وعن على رضى الله عنه قال: « ليس فى البقر العَوَامِل صدقة » رواه أبو داود والدارقطنى، والراجح وقفه أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يجب فى البقر العوامل شئ وكذلك العوامل من الإبل؛ لقوله ﷺ « فى كل سائمة » قال فى المغنى وفى ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم إلا أن يعدّها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة.

٥٧٨- وعن عمروبن شعيبٍ عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضى الله

عنهم أن رسول الله ﷺ قال: « من ولى يتما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والدار قطنى، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعى.

الحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال الصغير كالمكلف، وهو قول الجمهور.

٥٧٩- وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم » متفق عليه.

هذا من النبى ﷺ امتثالا لقول الله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾وفيه دليل على استحباب الدعاء لمعطى الزكاة، فيقول الدافع: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً.

٥٨٠- وعن على رضى الله عنه « أن العباس رضى الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك » رواه الترمذى والحاكم.

الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها وأنها تجزئ عنه، وهو قول أكثر أهل العلم.

٥٨١- وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم.

٥٨٢- وله من حديث أبى سعيد رضى الله عنه « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ ولا حبٍ صدقة » وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه.

الوسق: ستون صاعاً والأوقية أربعون درهما. والحديث دليل على أنه لا زكاة فى الإبل حتى تبلغ خمساً، ولا فى الفضة حتى تبلغ خمس أواق، ولا فى التمر أو الحب حتى يبلغ ثلاثمائة صاع، وهو النصاب.

٥٨٣- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف

العشر » رواه البخارى، ولأبى داود: « إذا كان بَعْلاً العشر، وفيما سقى بالسواقى أو النضح نصف العشر ».

الحديث دليل على الفرق بين ما سقى بالسواقى ففيه نصف العشر، وما سقي بغير تعب وعناء كماء السماء والأنهار ففيه العشر، ودل حديث أبى سعيد على أنه لا زكاة فى ذلك حتى يبلغ خمسة أو سق، وهو قول الجمهور.

٥٨٤- وعن أبى موسى الأشعرى ومعاذ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لهما : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر » رواه الطبرانى والحاكم.

٥٨٥- وللدارقطنى عن معاذ رضى الله عنه قال: « فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ » وإسناده صعيف.

الحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا فى الأربعة المذكورة وفى الحديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة زيادة الذرة. وفيه دليل على أنه لا زكاة في الخضروات، وقيل تجب فى كل ما أخرجت الأرض لعموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقال فى المقنع: تجب الزكاة فى الحبوب كلها وفى كل ثمر يكال ويدخر. قال فى الاختيارات: ورجح أبو العباس إن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض وهو الادّخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض.

٥٨٦- وعن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ إذا خَرَصْتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على مشروعية التخفيف فى الخرص وكان عمر يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع، وأخرج ابن عبد البر مرفوعاً خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوطية والآكلة.

٥٨٧- وعن عتّاب بن أسيد رضى الله عنه قال: « أمر رسول الله ﷺ أن

يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً » رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

صفة الخرص: أن يطوف بالجشر والزرع ويرى جميع ثمرته ويقول خرصها كذا وكذا يابساً. قال ابن عبد البر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدّق بقدر ما خرصه، وأنتفاع المالك بالأكل ونحوه أنتهى. وقال فى سبل السلام: وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه.

٥٨٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم « أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا. قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما » رواه الثلاثة، وإسناده قوى، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

لفظ حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة، فقالت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله. فقال أتؤدين ذكاتهن؟ قالت لا قال: هنّ حسبك من النار، والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحليةوقيل زكاتها عاريتها.

٥٨٩- وعن أم سلمة رضى الله عنها « أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم.

الحديث دليل على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية.

٥٩٠- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن تخرج الصدقة من الذى نعده للبيع » رواه أبو داود، وإسناده لين.

الحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا**

أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية، قال مجاهد: نزلت فى التجارة، قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة.

٥٩١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « وفى الركاز الخمسُ » متفق عليه.

الركاز: المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية فيه الخمس فى قليله وكثيره، ويجوز لواجده أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه، وغير دفن الجاهلية حكمه حكم اللقطة.

٥٩٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « فى كنز وجده رجل فى خَرِبَة: إن وجدته فى قرية مسكونة فعَرِّفْه، وإن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

الكنز الذى يجده الرجل فى قرية، لم يسمه الشارع ركازًا لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض وفيه دليل على أنه إذا وجده فى قرية مسكونة أن حكمه حكم اللقطة.

٥٩٣- وعن بلال بن الحارث رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة » رواه أبو دادو.

الحديث دليل على وجوب الزكاة فى المعادن، والحكمة فى التفرقة بين المعادن والركاز أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لابد فيه من المشقة والتعب.

(**تتمة**) قال فى المقنع: ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه، وعنه فيه الزكاة انتهى. وقال ابن عباس: ليس فى العنبر شئ إنما هو ألقاه البحر، والله أعلم.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ثابته بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﴿ **قد أفلح من تزكى***

وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكـاة الفطر.

٥٩٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأُنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه.

٥٩٥- ولابن عدي والدار قطنى بإسناد ضعيف: « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ».

الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على عموم المسلمين، وفيه الأمر بالمبادرة بها قبل صلاة العيد. قال البخارى وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

٥٩٦- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « كنا نعطها فى زمن النبى ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب » متفق عليه، وفى رواية: « أو صاعاً من أَقطٍ » قال أبوسعيد: « أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه فى زمن رسول الله ﷺ » ولأبى داود: « لا أخرج أبداً إلا صاعاً ».

الحديث دليل على أن صدقة الفطر: صاع من جميع ما ذكر، وقيل يكفى من الحنطة نصف صاع قال الشوكانى: والقول الأول أرجح لأن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبرّ مما يطلق عليه اسم الطعام انتهى. قال فى الاختبارات: ويجزيه فى الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء. ولا يعتبر فى زكاة الفطر ملك النصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور انتــهى.

٥٩٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهـمـا قال: « فرض رسول الله ﷺ زكـاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

الحديث دليل على اختصاص المساكين بصدقة الفطر، وأن وقتها قبل صلاة العيد. قال فى المغنى. فان أخرها عن الصلاة ترك الأفضل، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء.

باب صدقة التطوع

٥٩٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر الحديث، وفيه: « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه.

ولفظ الحديث « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ». فى الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة وقد قال الله تعالى ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير** ﴾ وقوله فى ظله: أي ظل عرشه كما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه ».

٥٩٩ -وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمرىء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم:

فيه حث على الصدقة سرها وعلانيتها، قال الله تعالى: ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾.

٦٠٠- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « أيما مسلم كاسا مسلماً ثوبا على عُرْيٍ كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله من الرحيق المختوم ». رواه أبو داود، وفى إسناده لين.

فيه حض على أنواع البر، وإعطائها من هو مفتقر إليها، وكون الجزاء من جنس العمل.

٦٠١- وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « اليد العليا

خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

اليد العليا يد المعطى، والسفلى يد السائل. وفى الحديث الآخر « اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ » وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله وأن أفضل الصدقة ما بقى بعدها شيء يعينه على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً إلا إذا كان صبوراً على الفاقة لقول تعالــى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾.

٦٠٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وأبدأ من تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ما قاله البيهقى إنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية.

٦٠٣- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « تصدقوا، فقال رجل يا رسول الله عندى دينار؟ قال تصدق به على نفسك. قال عندى آخر، قال تصدق به على ولدك. قال عندى آخر، قال تصدق به على خادمك. قال عندى آخر، قال أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على البداءة بالأهم فالأهم، ولم يذكر الزوجه فى هذا الحديث وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد.

٦٠٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبى ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز إنفاق المرأة من الطعام الذى لها فيه تصرف بشرط أن لا يخلّ ذلك بنفقة أهل البيت، قال النووى هذا مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله غير مفسدة، ونبه بالطعام لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم فى حق أكثر الناس انتهى ملخصاً.

٦٠٥- وعن أبي سيعد الخدرى رضى الله عنه قال: « جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلي ليل فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبى ﷺ : صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى.

الحديث دليل على أن الصدقة على القريب أفضل من غيره، وفى الحديث الآخر «الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب وصلة » واستبدل به على جواز زكاة المرأة إلى زوجها وهو قول الجمهور.

٦٠٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « قال رسول الله ﷺ: لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم ». متفق عليه.

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال لأنه يذهب بها الوجهِ ولهذا يأتى يوم القيامة ووجه عظم.

٦٠٧- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من يسأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم السؤال من غير حاجه.

٦٠٨- وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخارى.

الحديث دليل على كراهة السؤال ولو مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة.

٦٠٩- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المسألة كد يكد بها الرجل وجه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لابد منه »

رواه الترمذي وصححه.

الحديث دليل على تحريم سؤال الناس أموالهم إلا فيما لابد منه، وهو فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع؛ وفيه جواز سؤال السلطان لأنه إنما يسأل من بيت مال المسلمين وله فيه حق؛ والسلطان بمنزلة الوكيل ، والله أعلم.

باب قسم الصدقات

والأصل في ذلك قوله الله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾.

٦١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأُعل بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغني إلا إذا كان من الخمسة المذكورين.

٦١١- وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه « أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي.

الحديث دليل على أنّ الغني والقوي المكتسب لاحق لهما في الصدقة.

٦١٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد

أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على جواز المسألة لمن تحمل عن غيره ديناً أودية ليصلح بذلك بين الناس وإن كان غنياً حتى يحصلها. الثانى من أصاب ماله آفة حلت فله المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله. الثالث من أصابته فاقة فيشرط أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول ممن يخبر حاله فتحل له المسألة حتى يحصل ما يقوم بحاله وما زاد على ذلك من المسألة فهو حرام.

٦١٣- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس » وفى رواية « وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الصدقة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وعند أبى نعيم « إن لهم فى خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم » واستدل به على جواز الصدقة لهم إن منعوا خمس الخمس.

٦١٤- وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » رواه البخارى.

بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، وهاشم بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم فى درجة واحدة. والحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بن هاشم فى سهم ذوى القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم لاستمراهم على الموالاة كما قال ﷺ « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام »، وهو مذهب الشافعى، وقال الجمهور إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل والله أعلم.

٦١٥- وعن أبى رافع رضى الله عنه « أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقة

من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: أصحبني فإنك تصيب منها، فقال : لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأ له، فأتاه فسأله، فقال : مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة ». رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على أن حكم موالي آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة.

٦١٦- وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث ورد فيها كما في بعض طرقه « عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني أي أعطاني أجرة عملي » الحديث وفي بعض طرقه « قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه ». قال في سبل السلام: وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن عبد البر إن أخذها جائز مرخص فيه، قال وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود « سماعون للكذب أكالون لسحت » وقد رهن ﷺ درعه من يهودي مع علمه بذلك انتهى، والله أعلم.

* * *

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام. والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾** الآيات. والصيام في اللغة الإمساك وفي الشرع الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد في الشرع.

٦١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العالم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان (قوله: إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) أي إلا من اعتاد صوم إيام معلومة ووافق ذلك آخر شعبان فلا بأس.

٦١٨- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » ذكره البخاري تعليقاً، ووصلة الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على تحريم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، وفي حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

٦١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه. ولمسلم « فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين ». وللبخاري « فأكملوا العدة ثلاثين ».

٦٢٠- وله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ».

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لروية هلاله والمراد من الرؤية ما يثبت به الحكم الشرعي (قوله: فان غم عليكم فاقدروا له) أي أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر لقوله ﷺ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وأولى ما يفسر الحديث بالحديث.

٦٢١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان.

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد العدل فى الصوم.

٦٢٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن أعربيا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غداً » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائى إرساله.

الحديث دليل أيضاً على قبول خبر الواحد فى الصوم، وعلى أن الأصل فى المسلمين العدالة: قال فى الاختبارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعيه، وقول فى مذهب أحمد أنتهى.

٦٢٣- وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطنى « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ».

الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية: وهو أن ينوى الصيام فى أيَ جزء من الليل، ويجزئ لرمضان نية واحدة إذا نوى صوم جميع الشهر، وهو مذهب مالك واختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد.

٦٢٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « دخل عَلَيَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإنِى إذاً صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل » رواه مسلم.

الحديث دليل على صحة النفل بغير نية من الليل، وفيه أنه لا يلزمه إتمام صوم التطوع، قال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان.

٦٢٥- وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه.

٦٢٦- وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « قال الله عزّ وجلّ: أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً ».

الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله، وعند أحمد « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى استبارك النجوم » قال فى شرح المصابيح ثم صار فى ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم.

٦٢٧- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « تسحروا فإن فى السحور بركة » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب السحور لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة وغير ذلك.

٦٢٨- وعن سليمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ. فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على استحباب الإفطار بما ذكر لما فيه من الحلاوة والرطوبة. وعند الترمذى والنسائى من حديث أنس « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسيات من ماء ».

٦٢٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن

الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: وأيكم مثلى، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فلما أبوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة الوصال لأنه من خصائصه ﷺ. وفى حديث أبى سعيد عند البخارى « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ».

٦٣٠- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخارى وأبو داود، واللفظ له.

الحديث دليل على تأكيد تحريم الكذب والسفه على الصائم وأن الله لا يقبل صيامه.

٦٣١- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « كان النبى ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه ». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد فى رواية: « فى رمضان ».

قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ فى استباحتها لأنه يملك نفسه. والحديث دليل على جواز القبلة لمن لا تحرك شهوته.

٦٣٢- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم » رواه البخارى.

الحديث دليل على أن الحجامة لا يفطر بها الصائم، وهو مذهب الأكثر من الأئمة.

٦٣٣- عن شداد بن أوس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

الحديث دليل على أنَّ الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم، وقيل إنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر.

٦٣٤- وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبى ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخّص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدار قطنى وقواه.

قال العلماء: ويجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للافطار، ولا تكره فى حق من لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى.

٦٣٥- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذى: لا يصح فى هذا الباب شيء.

قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعى انتهى. قال فى الاختيارات: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر فى إحليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا، وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعى، ويفطر الحاجم إن مصّ القارورة انتهى.

٦٣٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه. وللحاكم: « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاءعليه ولا كفارة » وهو صحيح.

الحديث دليل على أن من أفطر ناسياً أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول الجمهور.

٦٣٧- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطنى.

الحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب عليه، وعلى أن من تعمد القيء يفطر.

٦٣٨- وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة » وفى لفظ: « فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وفيه أن الفطر لمن يشق عليه الصيام أفضل كما فى الحديث الآخر « ليس من البر الصيام فى السفر ».

٦٣٩- وعن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه أنه قال: « يا رسول الله إنى أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم. وأصله فى المتفق عليه من حديث عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل.

الحديث دليل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصيام إذا قوي عليه. وعند أبى داود «أنه قال يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ فقال أي ذلك شئت يا حمزة ».

٦٤٠- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « رخص للشيخ الكبير أن يَفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه » رواه الدار قطنى والحاكم وصححاه.

قال ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ واحد ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ قال زاد مسكيناً آخر ﴿ فهو خير له ﴾ قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام، وفى المسألة خلاف بين السلف والجمهور، على أن

الاطعام لازم فى حق ما لم يطق الصيام لكبر، منسوخ فى غيره. وعن أنس بن مالك الكعبى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن الله عزّ وجلّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم » رواه الخمسة قال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد، وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولاقضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق انتهى. قال فى مختصر المقنع وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً.

٦٤١- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما اهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبه؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أذهب فاطعمه أهلك » رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامداً، وهو حديث جليل كثير الفوائد، جمعها بعضهم ألف فائدة فى مجلدين.

٦٤٢- وعن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما « أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم » متفق عليه، وزاد مسلم فى حديث أم سلمة « ولا يقضى » .

الحديث دليل على صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل، وهو قول الجمهور.

٦٤٣- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية صيام الحي عن الميت، وأنه إذا مات وعليه صوم واجب

أجزأ عنه صيام وليه. قال النووى: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران: أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثانى يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة انتهى، والله أعلم.

باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

٦٤٤- عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: « يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الأثنين، فقال: ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه. وأنزل عليَّ فيه » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين.

٦٤٥- وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم.

الحديث دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال سواء كانت متوالية أو متفرقة. وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من صام رمضان فشهره بعشر، ومن صام ستة أيام الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائى.

٦٤٦- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على فضيلة الصوم فى الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال العدو.

٦٤٧- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وأنه يسرد الصوم أحياناً والفطر أحياناً، لعل ذلك من كثرة الأشغال وقلتها. وفيه دليل على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره.

٦٤٨- وعن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة » رواه النسائى والترمذي وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على استحباب صيام أيام البيض، ويكفى عنها ثلاثة أيام من أول الشهر أو من آخره. وأخرج أبو داود والنسائى من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى ».

٦٤٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه، واللفظ للبخارى، وزاد أبو داود: « غير رمضان ».

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة صيام التطوع إلا بإذن زوجها إذا كان حاضراً.

٦٥٠- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم صيام عيد الفطر وعيد النحر، وهو إجماع.

٦٥١- وعن نبيشة الهذلى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عزّ وجلّ » رواه مسلم.

الحديث دليل على كراهة صيام أيام التشريق، وهى ثلاثة بعد يوم النحر.

٦٥٢- وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا: « لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخارى .

الحديث دليل على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدم الهدي، لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية .

٦٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم.

الحديث دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة غير معتادة، وتخصيص يومها بصيام منفرداً.

٦٥٤- وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده. وعن جويرية رضي الله عنها « أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس؟ قالت لا. قال تصومين غداً، قالت لا، قال فأفطري » رواه البخاري.

٦٥٥- وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

الحديث دليل على كراهة الصوم في شعبان بعد انتصافه إلا أن يوافق صوماً معتاداً.

٦٥٦- وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ أو عود شجرة فليمضغها » رواه الخمسة، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: وهو منسوخ.

٦٥٧- وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

الحديث الأول يدل على كراهة إفراد السبت بالصوم، والثاني يدل على مشروعية صيام يوم السبت والأحد. قال في سبل السلام: النهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ

يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم كما صرح به الحديث. وأخرج الترمذى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع انتهى.

٦٥٨- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه الخمسة غير الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلى.

الحديث دليل على كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لأنه يضعف عن الدعاء فى هذا الموقف، وصح أن النبى ﷺ كان فى حجته مفطراً بعرفة.

٦٥٩- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا صام من صام الأبد » متفق عليه.

٦٦٠- ولمسلم من حديث أبى قتادة رضى الله عنه بلفظ: « لا صام ولا أفطر ».

الحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ويؤيده حديث « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً » (قوله: لا صام من صام الأبد) قال ابن العربى إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبى ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب؟

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف فى اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وفى الشرع: هو المقام فى المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، قال الله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية.

٦٦١- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه.

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، ويستحب الاجتماع لذلك لأنه أنشط لكثير من المصلين، قال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبى ﷺ يعنى الاجتماع له، خشية الافتراض.

٦٦٢- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أي: العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله » متفق عليه.

الحديث دليل على اختصاص العشر الأواخر بالاجتهاد فيها لطلب ليلة القدر ولقرب خروج الوقت، والأعمال بالخواتيم.

٦٦٣- وعنها رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف للرجال والنساء واستحبابه فى العشر الأواخر والمقصود منه جمع القلب بالخلوة عن الناس والإقبال على الله تعالى والتنعم بذكره وعبادته.

٦٦٤- وعنها رضى الله عنها قالت: « كان النبى ﷺ إذا أراد أن يعتكِف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب دخول المعتكف معتكفه بعد صلاة الفجر.

٦٦٥- وعنها رضى الله عنها قالت: « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علَيَّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على أن خروج بعض بدن المعتكف لا يضر، وأنه يشرع له التنظف والتزين، وأنه لا يخرج من المسجد إلا للأمر الضرورى.

٦٦٦- وعنها رضى الله عنها قالت: « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً،

ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » رواه أبو داود، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره.

فيه بيان آداب الاعتكاف وما لا يجوز للمعتكف (قوله: ولا اعتكاف إلا بصوم) وبه قال مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد (قوله: ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) أي الذى تقام فيه الجماعة، ويستحب فى الذى تقام فيه الجمعة.

٦٦٧- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدار قطنى والحاكم، والراجح وقفه أيضاً.

فيه دليل على أن الاعتكاف يصح بغير صوم إلا أن ينذره، ويؤيده حديث عمر، أنه قال « يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى ﷺ أوف بنذرك » رواه البخارى.

٦٦٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجالاً من أصحاب النبى ﷺ أُرُوا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » متفق عليه.

(قوله أرى) بفتح الهمزة أي أعلم قاله الحافظ، وتواطأت توافقت، وفى رواية « أن ناساً أُرُوا ليلة القدر فى السبع الأواخر وأن ناسا أُرُوا أنها فى العشر الأواخر فقال النبى ﷺ التمسوها فى السبع الأواخر » قال الحافظ: وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

٦٦٩- وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما « عن النبى ﷺ قال فى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولا أوردتها فى فتح البارى.

أرجح الأقوال أنها فى أوتار العشر الأواخر، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين وليلة

سبع وعشرين.

٦٧٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولى: « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » رواه الخمسة غير أبى داود، وصححه الترمذى والحاكم.

قال الطبرى لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، وقال ابن المنير لا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع وربّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذى حصل على العبادة أفضل والعبرة إنما هى بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم انتهى. وفى الحديث استحباب الإكثار من هذا الدعاء فى كل وقت سيما فى الليالى التى ترجى فيها ليلة القدر، قال العلماء: والحكمة فى إخفائها ليحصل الاجتهاد فى التماسها.

٦٧١- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى » متفق عليه.

قال الحافظ قوله لا تشد الرحال. بضم أوله بلفظ النفى، والمراد النهى عن السفر إلى غيرها، قال الطِّيبيُّ وهو أبلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع انتهى. والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد الثلاثة وأنه لا يجوز السفر إلى غيرها لقصد التقرب والتبرك كزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة وقد حصل بسبب ذلك مالا يخفى من الشرك والبدع والله المستعان.

* * *

كتاب الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾. والسبيل: الزاد والراحلة، وقال تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾. والحج فى اللغة: القصد. وفى الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه.

الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من الإثم وفى الحديث دليل على مشروعية العمرة فى كل وقت وأنه لا كراهة فى تكرارها.

٦٧٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له وإسناده صحيح، وأصله فى الصحيح.

(قوله وأصله فقى الصحيح) أراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة أنها قالت « يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور » والحديث دليل على أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد فى حق النساء.

٦٧٤- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: « أتى النبى ﷺ أعرابى فقال: يارسول الله، أخبرنى عن العمرة، أواجبة هى؟ فقال : لا. وأن تعتمر خير لك » رواه أحمد والترمذى، والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدى من وجهٍ آخر ضعيفٍ.

٦٧٥- وعن جابر رضى الله عنه مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان ».

اختلف العلماء فى وجوب العمرة والصحيح أنها تجب على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ وقال ابن عباس إنها لقرينة الحج فى كتاب الله، وقال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

٦٧٦- وعن أنس رضى الله عنه قال: « قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة » رواه الدار قطنى وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

٦٧٧- وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنه، وفى إسناده ضعف.

الحديث دليل على أن من وجد زاداً وراحلة صالحين لمثله وجب عليه الحج لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾.

٦٧٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم: ولك أجر » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه يصح حج الصبى سواء كان مميزاً أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزئه عن حجه الإسلام. وصفة إحرام الولى عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

٦٧٩- وعنه رضى الله عنه قال: « كان الفضل بن عباس رضى الله عنه رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة: أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

فيه دليل على أنه يجزئ الحج من المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه.

٦٨٠- وعنه رضى الله عنه « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت:

إن أمـى نذرت أن تحج ولم تحـج حتى ماتـت، أفأحـج عنها؟ قال نعم حجى عنها، أرأيت لو كـان على أمك دين أكنت قـاضيتـه؟ أقضـوا الله فالله أحـق بالوفـاء » رواه البخارى.

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يجح عنه ولده أو قريبه أو غيرهم لتشبهه بالدين.

٦٨١- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما عبدٍ حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجةً أخرى » رواه ابن أبى شيبة والبيهـقى، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فى رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

الحديث دليل على أن حجة الإسلام تلزم الصبى إذا بلغ، والعبد إذا عتق وأن الحج قبل ذلك لا يحزئهما عن الفريضة.

٦٨٢- وعنه رضى الله عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى عزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، وفيه دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وفيه دليل على أنه يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم.

٦٨٣- وعنه رضى الله عنه « أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لى أو قريب لى، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

٦٨٤- وعنه رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « إن الله كتب

عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفى كل عام يارسول الله؟ قال: لو قلتها لو جبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع » رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله فى مسلم من حديث أبى هريرة.

الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مره واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع وبالله التوفيق.

باب المواقيت

٦٨٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فيمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه.

(قوله هن لهن): أي المواقيت للبلدان المذكورة والمراد أهلها، وفى رواية « هن لهم » (قوله: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) أي هى أيضاً مواقيت لمن أتى عليها قاصدا لاحد النسكين وان لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فاذا ورد الشامى مثلا إلى ذى الحليفة فانه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور (قوله: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) فيه دليل على أن من كان بين الميقات ومكة أنه يحرم من منزله، وأن أهل مكة يحرمون منها سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين. وقال ابن عباس من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم. قال أحمد العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

٦٨٦- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى.

٦٨٧- وأصله عن مسلم من حديث جابر رضى الله عنه إلا أن راويه شك فى رفعه.

٦٨٨- وفى صحيح البخارى أن عمر رضى الله عنه هو الذى وقت ذات عرق.

٦٨٩- وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ».

(قوله: وقت لأهل العراق ذات عرق) قال الحافظ سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة مرحلتان وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة قال والعقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غور تهامة. قال فى سبل السلام والعقيق يعد من ذات عرق. قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام من الميقات. قال الموفق ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت إليه احرم. انتهى وبالله التوفيق.

باب وجوه الإحرام وصفته

المراد بوجود الإحرام أنواعه، وهو الإحرام بالحج، أو العمرة، أو مجموعهما.

٦٩٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » متفق عليه.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام؛ والأنساك ثلاثة أنواع: التمتع، والقِران، والإفراد، فالتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج، والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً (قولها: وأهل رسول الله ﷺ بالحج) أي فى أول إحرامه ثم أدخل عليه العمرة حين أتى الوادى وقيل له قل عمرة فى حجة ولهذا قالت له حفصة يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إنى

لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر قال الحافظ والذى تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرةعلى الحج بعد أن أهل به مفرداً لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا (قولها: فأمامن أهل بعمرة فحل) أي حين قدم مكة وطاف وسعى وقصر (قولها: وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) أي الذين ساقوا الهدي لحديث جابر « أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج » الحديث وفيه « فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلامن كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدي لأحللت » وفى هذا الحديث دليل على جواز فسخ الحج إلى العمرة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله أيّ الحل قال الحل كله متفق عليه. ويجب على المتمتع والقارن دم لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية . قال الموفق ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنه. قال فى الشرح الكبير إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه انتهى واختلف العلماء أي الأنساك أفضل؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن ساق الهدي فالقران أفضل وأن لم يسق فالتمتع أفضل ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهما بموافقة الأحاديث الصحيحة انتهى والله أعلم.

باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام: الدخول فى النسك والتشاغل بأعماله

٦٩١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » متفق عليه.

الحديث يدل على أن الأفضل أن يحرم من الميقبات لا قبله. وأخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس أنه ﷺ لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل كما سمع.

٦٩٢- وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « أتانى جبريل، فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالتلبية.

٦٩٣- وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه.

الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الاحرام.

٦٩٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه واللفظ لمسلم.

قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ماسواه. قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران والورس. وقال عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسروايل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. قال الحافظ: والمراد

بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس. قال العلماء والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات انتهى، قال فى الاختيارات ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطى وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرادء فى الإحرام ولا فدية انتهى.

٦٩٥- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وهو قول الجمهور، وفيه استحباب الطيب بعد التحلل الأول.

٦٩٦- وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ولا فدية.

٦٩٧- وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين، « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمه » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر إذا صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشىء وهو قول الجمهور.

٦٩٨- وعن الصعب بن جثامة الليثي رضى الله عنه « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا، وقال الشافعى ان كان الصعب أهدى للنبى ﷺ الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى وان كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه ﷺ قد فهم أنه صاده لأجله انتهى والجمع بين الحدثيين ما رواه جابر

عن النبى ﷺ أنه قال: « صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن.

٦٩٩- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة. والكلب العقور » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز قتل الفواسق المذكورات فى الحرم وللمحرم لما فيها من الأذى ولا فدية قال ابن المنذر لا نعلم اختلفوا فى جواز قتل العقرب. وقال نافع لما قيل له فالحية؟ قال لا يختلف فيها وفى رواية ومن يشك فيها. وقال مالك فى الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور.

٧٠٠- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم. قال فى سبل السلام وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحلق وإن لم يقلع فلا فدية عليه، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهى أن محرمات الإحرام من الحلق ونحوه تباح للحاجة وعليه الفدية وعليه دل قوله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ انتهى ملخصاً.

٧٠١- وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: « حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجده شاةً؟ قلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » متفق عليه.

قال ابن عبد البر فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه. قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع، وفى الفطر فى رمضان عدل مد وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات.

٧٠٢- وعن ابن هريرة رضى الله عنه قال: « لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدى، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله فى قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإِذخر » متفق عليه.

الجمهور على أن مكة فتحت عنوة، والحديث دليل على أنه لا يحل القتال بمكة. قال الماوردى من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل. وقالت طائفلة بحوازه، وفى الحديث دليل على تحريم صيدها وبالأولى تحريم قتله، وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذى بالأولى. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم ينبتها الآدميون فى العادة، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ إلا الإذخر، وفيه دليل على أنها لا تحل لقطتها إلالمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها (قوله ومَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) أي مخير بين القصاص والدية.

٧٠٣- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيِم مكة، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه.

الحديث دليل على فضل المدينة، وأنها حرام.

٧٠٤- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » رواه مسلم.

قيل إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً يسمى مدوراً ثوراً يعرفه أهل المدينة. قال فى القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة؛ قال الموفق ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه ولا جزاء فى صيد المدنية وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن

أخذ، وحدّ حرمها ما بين ثور إلى عير وجعل النبى ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى انتهى والله أعلم.

باب صفة الحج ودخول مكة
أي بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها

٧٠٥- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس فقال: اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى، وصلى رسول الله ﷺ فى المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ - إن الصفا المروة من شعائر الله - ابدؤا بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، وذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة فوجد قبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس، ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه،

واستقبل القبلة، فلم يزل وقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن راسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس السكينة السكينة، وكلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل وقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » رواه مسلم مطولاً:

هذا حديث عظيم كثير الفوائد مشتمل على جمل من القواعد وهو واف فى ترتيب المناسك وكيفيتها فينبغى حفظه والعمل به فالآتى بما اشتمل عليه وهو الممتثل لقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم ».

٧٠٦- وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعى بإسناد ضعف.

الحديث دليل على ستحباب الدعاء بعد الفراغ من التلبية.

٧٠٧- وعن جابر رضى الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية النحر فى جميع منى والوقوف فى جميع عرفة ومزدلفة.

٧٠٨- وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من

أعلاها، وخرج من أسفلها » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الدخول من كداء وهى الثنية العليا التى ينزل منها إلى المعلاة والخروج من كدا وهى الثنية السفلى لمن كان ذلك على طريقه كأهل المدينة ومن على طريقهم.

٧٠٩- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبى ﷺ » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة واستحباب دخولها نهاراً.

٧١٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً.

تقبيل الحجر الأسود متفق على مشروعيته، وأما السجود عليه فيدل على جوازه هذا الحديث.

٧١١- وعنه رضى الله عنه قال: « أمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين » متفق عليه.

٧١٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً. وفى رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة » متفق عليه.

فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف القدوم وهو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا قال الحافظ: إنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة انتهى، ولفظ حديث ابن عباس عند البخارى « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين » ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

٧١٣- وعنه رضى الله عنه قال: « لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين » رواه مسلم.

اتفق العلماء على استحباب استلام الركنين اليمانيين وأن الركنين الشاميين لا يستلمان.

٧١٤- وعن عمر رضى الله عنه « أنه قبل الحجر وقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود. قال الطبرى إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان.

٧١٥- وعن أبى الطفيل رضى الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن » رواه مسلم.

المحجن: عصا محنية الرأس. والحديث دليل على أنه يجزئ عن استلامه بيده استلامه بآلة ويقبل الآلة كما يقبل يده، فان لم يمكن استلامه استقبله وهلل وكبر، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر، أو ما مس الحجر.

٧١٦- وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال: « طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببردٍ أخضر » رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذي.

الحديث دليل على استحباب الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر حتى يفرغ من طواف القدوم.

٧١٧- وعن أنس رضى الله عنه قال: « كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه » متفق عليه.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وأول وقته من حين الإحرام إلى أن يرمى جمرة العقبة، وفى العمرة إلى الطواف، وفى الحديث أن من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه فالجميع سنة

والحديث ورد فى غدوّهم إلى عرفات.

٧١٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « بعثنى النبى ﷺ فى الثقل، أو قال فى الضعفة من جمع بليل ».

٧١٩- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطةٍ (تعنى ثقيلة) فأذن لها » متفق عليه.

الجمهور على أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم، والحديث دليل على جواز الدفع قبل الفجر للعذر.

٧٢٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائى، وفيه انقطاع.

الحديث دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.

٧٢١- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.

الحديث دليل على جواز الرمى قبل الفجر لمن له عذر.

٧٢٢- وعن عروة بن مضرس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من شهد صلاتنا هذه ـ يعنى بالمزدلفة ـ فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن خزيمة.

يتبين معنى هذا الحديث بسياق أوله قال « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعنى جمعا فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طيء فأكلت مطيتى وأتعت نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج » الحديث. وأخرج أحمد وأصحاب السنن « أنه ﷺ أتاه وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمَّ حجة » وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » (قوله وقضى تفثه) أي مناسكه.

٧٢٣- وعن عمر رضى الله عنه قال: « إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن النبى ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٧٢٤- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضى الله عنهما قالا: « لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة القعبة » رواه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية الاستمرار فى التلبية حتى يرمى الجمرة يوم النحر.

٧٢٥- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى. قال الحافظ: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من اسفلها أو وسطها، والاختلاف فى الأفضل.

٧٢٦- وعن جابر رضى الله عنه قال: « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » رواه مسلم.

فيه بيان وقت رمى الجمرة يوم النحر، وفيه دليل على أن وقت رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وهو قول الجمهور.

٧٢٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة. ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية الرمى بسبع حصيات، واستحباب التكبير عند كل حصاة

والدعاء عند الجمرتين ورفع يديه واستقبال القبلة. وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال « رجعنا فى الحج مع النبى ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض » رواه أحمد والنسائى.

٧٢٨- وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اللهم أرحم المحلقين: قالوا: والمقصرين يارسول الله. قال فى الثالثة والمقصرين » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل؛ وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير إجماعاً.

٧٢٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال أذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، قال: أرم ولا حرج، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا اخر إلا قال: أفعل ولا حرج » متفق عليه.

الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء على بعض وتأخيرها، وأنه لا ضيق فى ذلك ولا إثم، وأنه لا يجب على من فعل ذلك دم. وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: هذا فى الناسى والجاهل دون العامد لقول السائل: لم أشعر.

٧٣٠- وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » رواه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية النحر قبل الحلق.

٧٣١- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيءٍ إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود، وفى إسناده ضعف.

هذا هو التحلل الأول، والتحلل الثانى بعد الطواف، قال ابن عمر « لم يحل النبى ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض إلى البيت ثم حل من

كل شيء » متفق عليه. قال في سبل السلام: والظاهر أنه مجمع على الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي. وإن لم يحلق قال في المقنع: ويحصل التحلل بالرمي وحده، وقال في المغني وهو الصحيح إن شاء الله تعالى قوله في حديث أم سلمة « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ».

٧٣٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » رواه أبو داود بإسناد حسن.

الحديث دليل على أن المشروع في حق النساء التقصير لا الحلق.

٧٣٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لمن له عذر.

٧٣٤- وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون ليومين، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

لفظ روايه الترمذي: « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما » قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منها « ثم يرمون يوم النفر » وفي رواية لأبي داود والنسائي « رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما » قال الشوكاني أي يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز انتهى. قال الموفق وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته، وان أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم.

٧٣٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر »

الحديث متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر.

٧٣٦- وعن سراء بنت نبهان رضى الله عنها قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤس فقال: « أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ » الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

يوم الرؤس: هو ثاني يوم النحر. والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه.

٧٣٧- وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة.

٧٣٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه » رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أنه لا يشرع الرمل إلا فى طواف القدوم.

٧٣٩- وعن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخارى.

كان ذلك يوم النفر الآخر ثالث أيام التشريق.

٧٤٠- وعن عائشة رضى الله عنها « أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه » رواه مسلم.

اختلف العلماء فى النزول بالأبطح؛ فمنهم من قال هو سنة، لأن النبى ﷺ نزله، وقد فعله الخلفاء بعده. وقيل ليس له بسُنة.

٧٤١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض » متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور، ووقته من ثالث النحر. وفيه دليل على أنه لا يجب على الحائض ولا يلزمها بتركه دم.

٧٤٢- وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما، وقد قال ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه.

باب الفوات والإحصار

٧٤٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى أُعتمر عاماً قابلاً » رواه البخارى.

الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك. واختلف العلماء فى وجوب الهدي على المحصر؛ فذهب الأكثر إلى وجوبه لقوله تعالى ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ قال الشافعى فحيث أُحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه.

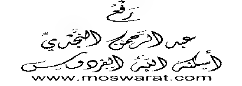
٧٤٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: « يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ حجى واشترطى أن محلى حيث حبستني » متفق عليه.

الحديث دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره.

٧٤٥- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق » رواه الخمسة وحسنه الترمذى.

الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض أو غيره فانه يصير حلالا وعليه القضاء إذا لم يكن قد أتى بالفريضة، قال فى الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعد، وهو إحدى الروايتن عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطق لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم فى أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا، وهو إحدى الروايتين انتهى. والله أعلم.

* * *



كتاب البيوع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ قال شيخ الإسلام: وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ قول أو فعل انعقد به البيع والهبة.

باب شروطه وما نهى عنه

٧٤٦- وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه « أن النبى ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن المكاسب عمل الرجل بيده، كالصناعة والزراعة، وكل بيع مبرور، وهو الخالص عن الرياء والغش والكذب.

٧٤٧- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر، والضمير فى قوله « هو حرام » راجع إلى البيع. وفى الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شىء حرم ثمنه، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهى باطلة. واختلف العلماء هل يجوز الانتفاع بالنجاسات أم لا؟ قال فى الاختيارات: ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء فى ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعى،

وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور.

٧٤٨- وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشترى أن القول قول البائع مع يمينه (قوله: أو يتتاركان) أي يتفاسخان العقد. قال أبو داود: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم وساق الحديث عن محمد بن الأشعث، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان »، وقال الترمذى قال ابن منصور: قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليمين وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح.

٧٤٩- وعن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن » متفق عليه.

الحديث دال على تحريم ثمن الكلب بالنص، وعلى تحريم بيعه باللزوم، وعلى تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا. قال ابن القيم يجب التصدق به، ولا يرد إلى الدافع أي الزاني، وفيه دليل على تحريم حلوان الكاهن أي عطيته لأجل كهانته، والكاهن الذى يدعى علم الغيب من منجم وضراب بالحصا ونحوهم، ولا يحل تصديقه.

٧٥٠- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه كان يسير على جمل له قد اعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقنى النبى ﷺ فدعا لى وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية؟ قلت: لا. ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلى، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه، ثم رجعت فأرسل فى أثرى فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » متفق عليه،

وهذا السياق لمسلم.

الحديث دليل على أنه لا يأس بطلب البيع من الرجل سلعته ولا بالمماكسة، وهى المناقصة، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها.

٧٥١- وعنه رضى الله عنه قال: « أعتق رجل منا عبداً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبى ﷺ فباعه » متفق عليه.

استدل به على منع المفلس عن التصرف فى ماله، وعلى أن للامام أن يبيع عنه، وترجم عليه البخارى: من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه، فأشار إلى علة بيعة وهو الاحتياج إلى ثمنه.

٧٥٢- وعن ميمونة رضى الله عنها « زوج النبى ﷺ أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه، فسئل النبى ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه » رواه البخارى، وزاد أحمد والنسائى « فى سمن جامد ».

الحديث دليل على نجاسة الميتة؛ ودل بمفهومه على أنه لو كان مائعاً لنجس كله.

٧٥٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا وقعت الفارة فى السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم.

قال البخارى: باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء وذكر حديث ميمونة، والمفهوم من كلامه أن السمن لا يتنجس إلا بالتغير فتلقى الفأرة وما حولها فقط ولو كان مائعاً، واختاره الشيخ تقى الدين.

٧٥٤- عن أبى الزبير رضى الله عنه قال: « سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب فقال: زجر النبى ﷺ عن ذلك » رواه مسلم والنسائى وزاد « إلا كلب صيد ».

الحديث دليل على النهى عن ثمن السنور، وهو دليل على تحريم بيعه، وحمله الجمهور على التنزيه. واختلفوا فى جواز بيع الكلب المعلم، فقال بعضهم يجوز لهذا الحديث، قال الجمهور لا يجوز.

٧٥٥- وعن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءتنى بريرة فقالت: إنى كاتبت أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إن قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبى ﷺ فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال: خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضى الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه، واللفظ للبخارى، وعند مسلم قال: « اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء ».

الحديث دليل على مشروعية الكتابة، وعلى جواز بيع المكاتب إذا رضى، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها، وفيه أن الأيدى ظاهرة فى الملك. وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة، وجواز تعدد الشروط (قوله: من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال القرطبى: أي ليس مشروعاً فى كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، وقوله: « ولو كان مائة شرط » خرج مخرجَ التكثير، يعنى أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة انتهى. قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هناحكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (قوله ﷺ خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) قال الشافعى فى الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب (قوله: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) أي قضاء الله أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له، وشرط الله أوثق: أي باتباع حدوده التى حدها وإنما الولاء لمن أُعتق خاصة لا لمن قال أعتق يا فلان ولى الولاء، وفيه أنه لا كراهة فى السجع

فى الكلام إذا كان فى حق ولم يكن متكلفا، وفيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

٧٥٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث يستمتع بها مابدا له فإذا مات فهى حر » رواه مالك والبيهقى، وقال. رفعه بعض الرواة فوهم.

٧٥٧- وعن جابر رضى الله عنه قال: « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبى ﷺ حيٌ لا يرى بذلك بأساً » رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن حبان.

اختلف الناس فى بيع أمهات الأولاد فيجوزه بعضهم، وقال أكثر الأمة: إذا ولدت الأمة من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقياً أولا.

٧٥٨- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم، وزاد فى رواية: « وعن بيع ضراب الجمل ».

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع مافضل من الماء عن كفاية صاحبه قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى، وقال الحافظ: فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه بيع الفضل لا بيع الأصل، قال الخطابى: والنهى عند الجمهور للتنزيه، ولأحمد: لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه. قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته وعياله وزرعه وما شيته، وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا فى البئر التى فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها. وقال ابن حبيب: إذا كانت البئر بين ماليكن فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، قال الحافظ وعموم الحديث يشهد له، قال فى الاختيارات: ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود فى أرضه إذا قصد استنباته.

٧٥٩- وعن ابن عمر رضى الله عنها قال: « نهى رسول الله ﷺ عن عسب

الفحل » رواه البخاري.

الحديث دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب.

٧٦٠- وعنه رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها » متفق عليه، واللفظ للبخاري.

الحديث دليل على تحريم هذا البيع لكونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر.

٧٦١- وعنه رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته » متفق عليه.

الولاء: هو ولاء العتق إذا مات العتيق وليس له عصبة ورثه معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة.

٧٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر » رواه مسلم.

عطف الغرر على الحصاة من عطف العام على الخاص وإنما أفردت لكونها مما يبتاعها أهل الجاهلية، ولها صور منها: أن يقول أرم بهذه الحصاة ولك ما انتهت إليه من الأرض، أو ما وقعت عليه من ثوب ونحو ذلك.

٧٦٣- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام بالكيل الأول، ويؤيده حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشرى » أخرجه الدارقطني وبذلك قال الجمهور.

٧٦٤- وعنه رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ».

قال الشافعي: له تأويلان: أحدهما أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق. والثانى أن يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك انتهى.

٧٦٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وهو غريب.

(قوله: لا يحل سلف وبيع) هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى كذا (قوله: ولا شرطان فى بيع) أي مثل أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا (قوله: ولا ربح ما لم يضمن) أي ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى فإذا تلفت فهى من مال البائع (قوله: ولا بيع ما ليس عندك) تفسيره حديث حكيم بن حزام عند أبى داود والنسائى أنه قال « قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك » (قوله: نهى عن بيع وشرط) المراد به ما ينافى مقتضى العقد كمن باع جارية وشرط على المشترى أن لايطأها، أوداراً شرط عليه أن لا يسكنها ونحو ذلك.

٧٦٦- وعنه رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان » رواه مالك، قال: بلغنى عن عمرو بن شعيب به .

اختلف في جواز العربان، وهو العربون فأبطله مالك والشافعي، وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

٧٦٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « ابتعت زيتا فى السوق، فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً فاردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى

يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله، وقال الجمهور إذا نقله من مكان إلى مكان فقد قبضه فيجوز بيعه لما روى مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ».

٧٦٨- وعنه رضى الله عنه قال: « قلت يا رسول الله إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنا نير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدارهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطى هذه من هذا فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(قوله آخذ هذا من هذه وأعطى هذه من هذا) أي آخذ الذهب من الفضة وأعطى الفضة من الذهب. والحديث دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة ممن هو فى ذمته، وعن الفضة الذهب بشرط أن لا يفترقا وبينهما شيء، لأن ذلك من باب الصرف.

٧٦٩- وعنه رضى الله عنه قال: « نهى رسول ﷺ عن النجش » متفق عليه.

النجش: هو الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع ليثير الرغبة فيها وهو لا يريد شرائها ليغر غيره فيثبت له الخيار. قال البخارى وقال ابن أبى أوفى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، قال النبى ﷺ « الخديعة فى النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». انتهى.

٧٧٠- وعن جابر رضى اللهز عنه « أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تعلم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى.

المحاقلة: كراء الأرض بعض ما تنبت كما فى حديث رافع بن خديج « كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ». والمزابنة: هى أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام. والمخابرة، من المزراعة، وهى

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع قال ابن الأعرابى: اصل المخابرة معاملة أهل خيبر. قال البخارى: باب حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه قال أي عمرو وإنى أعطيهم وأعينهم، وأن أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس أن النبى ﷺ لم ينه عنه ولكن قال « إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما » انتهى. قال الحافظ ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقاً، وإنما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية (قوله: عن الثنيا إلا أن تعلم) إذا باع شيئاً واستثنى بعضه ولم يعينه لم يصح للجهالة فإن كان المستثنى معلوما صح مطلقا.

٧٧١- وعن أنس رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة » رواه البخارى.

المخاضرة: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. والملامسة: أن يقول الرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر إذا مسه وجب البيع. والمنابذة: أن يقول أنبذ مامعي وتنبذ مامعك، ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر. قال الحافظ: واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهى أوجه للشافعيه أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. والثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث أن يجعلا اللمس شرطاً فى قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل. وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا وهى أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً. الثانى أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة. والثالث أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار.

٧٧٢- وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على تحريم التلقى. قال البخارى: باب النهى عن تلقى الركبان، وإن بيعه

مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز انتهى. وفيه دليل على تحريم بيع الحاضر للبادى. والسمسار الدلال، قال فى المقنع: وفى بيع الحاضر للبادى روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح بشروط خمسة: أن يحضر البادى ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها؛ فإن اختل شرط منها صح البيع؛ وأما شراؤه له فيصح رواية واحدة انتهى .

٧٧٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » رواه مسلم.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق ولو اشتراه المتلقى بسعر السوق.

٧٧٤- و عنه رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها » متفق عليه. ولمسلم: « لا يسوم المسلم على سوم المسلم ».

الحديث دليل على تحريم البيع على البيع وصورته أن يكون قد وقع البيع فيأتى رجل فى مدة الخيار فيقول للمشترى أفسخ وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء. وأما السوم على السوم؛ فصورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيأتى رجل فيقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر وكذا عكسه وكله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر. وقال البخارى: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك انتهى؛ قال الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى، وخرج الأخ مخرج الغالب فلا مفهوم له. وأما بيع المزايدة فلا بأس به لما روى الخمسة واللفظ للترمذى عن أنس أنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.

وفى الحديث تحريم الخطبة على الخطبة وتحريم سؤال المرأة طلاق زوجة من خطبها أو طلاق ضرتها.

٧٧٥- وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » . رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم، ولكن فى إسناده مقال، وله شاهد.

شاهده حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » أخرجه الدار قطنى والحاكم. والحديث دليل على تحريم التفريق فى الملك بين الوالدة وولدها.

٧٧٦- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: « أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان.

الحديث دليل على تحريم التفريق بين الأخوين فى البيع، وألحقوا به الهبة ونحوها؛ والمراد بذلك ما قبل البلوغ.

٧٧٧- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: « غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يارسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن التسعير حرام لأنه مظلمة؛ وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. وقال بعضهم: يجوز تسعير اللحم ونحوه للمصلحة.

٧٧٨- وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجه الناس إليه.

٧٧٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، وإن شاء أمسكها، وإن

شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه، ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفى رواية له علقلها البخارى « ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء » قال البخارى والتمر أكثر.

الحديث دليل على تحريم التصرية للبيع، وثبوت الخيار بها للمشترى إلى ثلاثة إيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعا من تمر، أو ما يتراضيان عليه، والحديث أصل فى النهى عن الغش وفى ثبوت الخيار لمن دلس عليه.

٧٨٠- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: « من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً » رواه البخارى، وزاد الإسماعيلى « من تمر ».

عقب المصنف حديث أبى هريرة بحديث ابن مسعود إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبى هريرة.

٧٨١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غش فليس منى » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، ومذموم فاعله عقلا، وللمشترى الخيار بين الرد والإمساك بالأرش، فإن لم يدلس البائع العيب خير المشترى بين الرد والإمساك ولا أرش لأن البائع لم يعلم بالعيب. قال فى الاختيارات: والصحيح فى مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا ردّ للمشترى، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف إنه لم يعلم، فإن نكل قضى عليه انتهى.

٧٨٢- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة ». رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن.

الحديث دليل على تحريم بيع العنب على من يتخذه خمراً، ويقاس عليه كل ما يستعان

به في المعصية وكذلك بيع السلاح في الفتنة. وأما المزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً .

٧٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان » رواه الخمسه، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله، وهو « أن رجلا اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ، وكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضيّ عليه قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان » والخراج هو الغلة والكراء؛ والمعنى أن غلة المبيع للمشترى، لأنه لو تلف ما بين مدة العقد والفسخ لكان في ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له.

٧٨٤- وعن عروة البارقي رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى به أضحية أو شاةً، فأشترى به شاتين، فباع إحداهما بدنيار، فأتاه بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

الحديث ظاهر في أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك. قال الشوكاني: وإذا باع الوكل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به صح انتهى. وفيه دليل على جواز شراء السلعة وبيعها بأقل من ثمنها أو أكثر، وفيه استحباب شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته ولو بالدعاء.

٧٨٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص » رواه ابن ماجه والبزار والدار قطني بإسناد ضعيف.

اشتمل هذا الحديث على النهي عن ست صور. الأولى: بيع ما في بطون الحيوان،

وهو مجمع على تحريمه. والثانية: اللبن فى الضرع لما فيه من الغرر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا باعه لبنا موصوفاً فى الذمة، واختار كونه من شاة معينة جاز. الثالثة: العبد الآبق،وذلك لتعذر تسليمه. الرابعة: شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك. الخامسة: شراء الصدقات قبل القبض، واستثنى بعضهم بيع العامل لها، فجعلوا التخلية كالقبض فى حقه. السادسة: ضربة الغائص وهو أن يقول: أغوص فى البحر غوصة، فما خرج فهو لك بكذا، والعلة فى ذلك الغرر.

٧٨٦- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

الحديث دليل على تحريم بيع السمك فى الماء لأنه يرى الصغير فيه كبيراً وعكسه. وقال بعضهم: إن كان فى ماء لا يفوت فيه صح، ويثبت فيه خيار الرؤية.

٧٨٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن فى ضرع » رواه الطبرانى فى الأوسط والدار قطنى، وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوى، ورجحه البيهقى.

(قوله: أن تباع ثمرة حتى تطعم) أي يبدو صلاحها وبطيب أكلها (قوله: ولا يباع صوف على ظهر) فلا يصح لأنه يقع الاختلاف فى موضع القطع. وقال مالك يصح البيع لأنه مشاهد. وعن أحمد يجوز بشرط جزه فى الحال.

٧٨٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح » رواه البزار، وفى إسناده ضعف.

المضامين: ما فى بطون الإبل، والملاقيح: ما فى ظهور الجمال، والحديث دليل على عدم صحة بيع ذلك، وهو إجماع.

٧٨٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته » رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

ولفظ الحاكم: « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة ». وفيه دليل على فضل الإقالة وهى رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

باب الخيار

الخيار طلب خير الأمرين: من إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواع.

٧٩٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط للبائع والمشترى، وإن أسقطا الخيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر.

٧٩١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ قال: « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدار قطنى وابن خزيمة وابن الجارود. وفى رواية: « حتى يتفرقاً عن مكانهما ».

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس أيضاً. وقوله إلا أن تكون صفقة خيار دليل على ثبوت خيار الشرط (قوله: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله). قال الترمذى وغيره: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع.

٧٩٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة » متفق عليه.

زاد ابن إسحاق: « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فان رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد » (قوله لا خلابة): أي لا خديعة. والحديث دليل على ثبوت خيار الغبن إذا اشترط ذلك. وقال مالك وأحمد: يثبت الخيار بالغبن إذا كان الغبن فاحشاً.

وقال الجمهور لا يثبت الخيار بالغبن، والله أعلم.

باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع

٧٩٣- عن جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء » رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

الحديث دليل على إثم جميع المذكورين وتحريم ما تعاطوه لتعاونهم على الإثم، فاستحقوا بذلك اللعن، وهو الإبعاد عن الرحمة.

٧٩٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه.

الحديث دليل على قبح الربا، وتحريم سب المسلم.

٧٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا (قوله: ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) فيه دليل على تحريم بيع الجنس بجنس آخر نسيئة. قال الحافظ: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا، فهي أربعة أقسام: بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز. وأما التأجيل فإن كان النقد

بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين.

٧٩٦- وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة، بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم.

فيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة، واختلفوا فيما عداها. فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة، واتفقوا على جواز بيع ربوىّ بربوىّ لا يشاركه فى الجنس مؤجلا ومتفاضلا، كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من الكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشىء بجنسه وأحدهما مؤجل.

٧٩٧- وعن إبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً » رواه مسلم.

فيه دليل على تعين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين.

٧٩٨- وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله ﷺ: أكُل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وقال فى الميزان مثل ذلك. متفق عليه، ولمسلم: « وكذلك الميزان».

الجنيب هو الطيب، والجمع الردئ. والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا فى الجودة والرداءة أو اختلفا. (قوله: وقال فى الميزان مثل ذلك) أي قال فيما كان يوزن إذا باع بجنسه مثل ما قال فى المكيل إنه لا يباع متفاضلا. قال ابن عبد البر: أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله

الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء انتهى.

وفى الحديث جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل.

٧٩٩- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التى لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر » رواه مسلم.

الصبرة: الطعام المجتمع. والحديث دليل على أنه لابد من التساوى فى الجنس، وذلك ليس بموجود فى المجهول.

٨٠٠- وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال: « إنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير ». رواه مسلم.

اختلف العلماء فى البر والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال مالك: هما جنس واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. وقال الجمهور: هما صنفان كما فى حديث عبادة عند أبى داود والنسائي. قال رسول الله ﷺ: « لا بأس بيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يداً بيد ».

٨٠١- وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال: « اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشرَ ديناراً فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، ويباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات. وعن مالك يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب فى البيع تابعاً لغيره.

٨٠٢- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً » رواه الخمسة: وصححه الترمذى وابن الجارود.

قال الشافعى: المراد أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، رواه البخارى.

٨٠٣- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفى إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها البائع من المشترى بأقل نقدا. وفى الحديث دليل على تحريم هذا البيع، وقيل يجوز إذا كان غير حيلة.

٨٠٤- وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود، وفى إسناده مقال.

الحديث دليل على تحريم قبول الهدية فى مقابلة الشفاعة، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة فى واجب.

٨٠٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » رواه أبو داود والترمذى وصححه.

الراشى هو الذى يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشى آخذ الرشوة، وفى حديث ثوبان زيادة « والرائش وهو الذى يمشى بينهما ».

٨٠٦- وعنه رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ أمره أن يجهـز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذعلى قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلا إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقى، ورجاله ثقات.

الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوانات وأنه لاربا فيها وهو قول الجمهور، وفيه جواز الأجل إلى خروج العامل ونحوه كالحصاد والجذاذ وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وفيه جواز الربح الكثير.

٨٠٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب

كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله ». متفق عليه.

قال ابن عبد البر لامخالف أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل، فالجمهور على الإلحاق فى الحكم للمشاركة فى العلة فى ذلك، وهو عدم العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس.

٨٠٨- وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك » رواه الخمسة، وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى.

٨٠٩- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعنى الدين بالدين » رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

قال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين. قال فى النهاية: هو أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل، فاذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شىء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض.

باب الرخصة فى العرايا وبيع الأصول والثمار

٨١٠- عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه: « أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا: أن تباع بخرصها كيلا » متفق عليه، ولمسلم « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً ».

فى حديث جابر عند البخارى « نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا ».

٨١١- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو فى خمسة أوسق » متفق عليه.

العرايا: جميع عرية، وهى النخلة، وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة. واتفق الجمهور على جواز بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أو سق بشرط التقابض. وأخرج الشافعى من حديث زيد بن ثابت « أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر؛ فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ».

٨١٢- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع » متفق عليه. وفي رواية: « كان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها ».

الحديث دليل على النهى عن بيع الثمار قبل بدّو ولاصلاحها. وقال البخارى: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وقال الليث عن أبى الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى من بنى حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: « كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك، فإما لا فلاتتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة، يشير بها لكثرة خصومتهم ». قال فى سبل السلام: وأفهم قوله كالمشورة أن النهى للتنزيه.

٨١٣- وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار » متفق عليه واللفظ للبخارى.

قال الخطابى: قوله تحمار وتصفار، لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة، إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة.

٨١٤- وعنه رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحبر حتى يشتد » رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه

ابن حبان والحاكم.

فيه دليل على جواز بيع السنبل المشتد مطلقا، وهو قول أكثر العلماء.

٨١٥- وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم. وفى رواية له: « أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح ».

قال البخارى رحمه الله: فى باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له وما تزهى؟ قال حتى تحمرّ. فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ». وقال الليث: حدثنى يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه. أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول لله ﷺ قال: « لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالثمر » انتهى. (قوله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) إلى آخره. قال الحافظ: واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدوّ صلاحه ثم تصيبه جائحة. فقال مالك يضع عنه الثلث. وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع. وقال الشافعى والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشئ. وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس، والله أعلم أنتهى. قال فى المقنع: وإن تلفت بجائحة من السماء رجع على البائع، وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ضمنه البائع وإلا فلا، انتهى. قال فى سبل السلام: وقد اختلف العلماء فى وضع الجوائح، فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه، وأن المتلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث. وذهب الأكثر إلى أن المتلف من مال المشترى، وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندباً، واحتجوا له بحديث أبى سعيد « أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذى

أصيب فى ثمار ابتاعها ».

٨١٦- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع (الذى باعها) إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه.

الحديث دليل على أن الثمرة بعد التلقيح للبائع، ومفهومه أنها قبله للمشترى، وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع.

أبواب السلم، والقرض، والرهن

٨١٧- عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين. فقال: من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه. وللبخارى « من أسلف فى شىء ».

السلف: هو السلم وزنا ومعنى، واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط فى البيع، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس إلا أن مالكا أجاز تأخير الثمن يوما أو يومين، واتفقوا على أنه لابد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره (قوله: من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) فيه دليل على جواز السلم وزنا فيما أصله الكيل. قال مالك: يجوز السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً. قال الموفق: وهذا أصحّ إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأى قدر قدره جاز انتهى. وقال مالك أيضاً: يجوز السلم إلى الحصاد وقدوم الحاج، وهو رواية عن أحمد (قوله: من أسلف فى شىء) قال الحافظ: أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، إلى أن قال: والعدد والذرع ملحق بالكيل والزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار.

٨١٨- وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى

عنهما قالا: « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. (وفي رواية) والزيت إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك ». رواه البخاري.

الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد وعلى تسمية الأجل.

٨١٩- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري.

فيه التنبيه على إخلاص النية. وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً: « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة ». قال ابن بطال: فيه الحث على ترك استئكار أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

٨٢٠- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « قلت يارسول الله إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع » أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

الحديث دليل على مشروعية بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة، واختاره ابن خزيمة. وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد، إكراهم على الشيء، وعدم الإلحاح عليهم.

٨٢١- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري.

الحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته.

٨٢٢- وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه » رواه الدار قطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

معنى قوله لا يغلق الرهن: أى لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه، والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن لكن يباع الرهن ويعطى المرتهن حقه، والزيادة للراهن والنقص عليه.

٨٢٣- وعن أبى رافع رضى الله عنه « أن النبى ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطيه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يردّ أجود من الذى عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً، ولا يدخل فى القرض الذى يجرّ نفعاً، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض.

٨٢٤- وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كل قرض جر منفعة فهو رباً » رواه الحارث بن أبى أمامة، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه عند البيهقى، وآخر موقوف عن عبد الله ابن سلام رضى الله تعالى عنه عند البخارى.

(قوله: كل قرض جر منفعة فهو ربا) هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة. قال فى المقنع: ولا يجوز شرط ما يجرّ نفعاً نحو: أن يسكنه داره أويقضيه خيراً منه. قال فى الاختيارات: يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما أو يسكنه دار ليسكنه الآخر بدلها إلى أن قال: والدين الحالّ يتأجل بتأجله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه فى مذهب أحمد. وقال البخارىّ فى باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، وذكر حديث الإسرائيلى الذى أسلف ألف دينار إلى أجل، والله أعلم.

باب التفليس والحجر

٨٢٥- عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابئ هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به

من غيره » متفق عليه. ورواه أبو داود ومالك من رواية أبى بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ: « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ووصلة البيهقى، وضعفه تبعاً لأبى داود، ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خَلَدَةَ رضى الله عنه قال: « أتينا أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فى صاحب لنا قد أفلس، فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة فى ذكر الموت.

(قوله من أدرك ماله بعينه) أي لم يتغير بزيادة ولا نقصان. قال البخاريّ: باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به انتهى. (قوله من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به). قال الحافظ: فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة، وجمع الشافعى بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات ملياً، والله أعلم. قال فى المغنى: وإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه لم يمنع الرجوح لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه. وقال أيضا: فأما الزيادة المنفصلة كالولدة والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا، وهو قول مالك والشافعى، وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة والزيادة للمفلس هذا ظاهر كلام الخرقى لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، انتهى ملخصا.

٨٢٦- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أبو داود والنسائى، وعلقه البخارى، وصححه ابن حبان.

فسر البخارى حل العرض بما نقله عن سفيان قال: يقول مطلنى وعقوبته حبسه، وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ماله، والحديث دليل على تحريم مطل الغنىّ، ويدل بمفهومه على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته بل يجب إنظاره إلى ميسرة.

٨٢٧- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: « أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم.

فيه الحث على جبر من حدث عليه حادث. قال الشوكانى: والحديث يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشترى وقد تقدم فى باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشترى بقدر ما أصابته الجائحة، والجمع بينهما أن وضع الجوائح محمول على الاستحباب، انتهى.

٧٢٨- وعن كعب بن مالك عن ابيه رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه » رواه الدار قطنى، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله.

الحديث دليل على أن الحاكم يحجرعلى المدين التصرف فى ماله وبيعه لقضاء دينه.

٨٢٩- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « عُرِضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » متفق عليه. وفى رواية للبيهقى: « فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وصححه ابن خزيمة.

فيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.

٨٣٠- وعن عطية القرظى رضى الله تعالى عنه قال: «عُرِضنا على النبى ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى» رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم. وقال على شرط الشيخين.

الحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجرى على من أنبت أحكام المكلفين.

٨٣١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها » وفى لفظ: « لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا مالك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم.

قال الخطابى: حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه، وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى.

٨٣٢- وعن قبيصة بن مخارق رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة » رواه مسلم.

قد تقدم الحديث فى باب قسمة الصدقات. قال فى سبل السلام: لعل إعادته هنا أن الرجل الذى تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس فى الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضى دينه.

باب الصلح

٨٣٣- عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً » رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأن روايه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه،

وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الحديث دليل على جواز الصلح فى كل شيء إذا لم يخالف الشرع. قال الشوكاني: ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم، وبمجهول، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ولو عن إنكار. وقال فى الاختيارات: ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد، وحكى قولا للشافعي، وفيه دليل على لزوم الشروط التى لا تخالف الشرع فى جميع العقود. قال فى الاختيارات: ولو قال البائع بعتك إن جئتنى بكذا، أو إن رضي زيد صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وتصح الشروط التى لم تخالف الشرع فى جميع العقود انتهى.

٨٣٤- وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال: « لا يمنع جار جاره أو يغرز خشبةً فى جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم » متفق عليه.

وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس: « لا ضرر ولا ضرار » وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره؛ والحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أُجبر. وروى مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه فى أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر فى ذلك فأبى. فقال والله لتمرنّ به ولو على بطنك. قال فى الاختيارات: وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه فى أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر فى أصح القولين فى مذهب أحمد.

٨٣٥- وعن أبي حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ». رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما.

إيراد المصنف لهذا الحديث إشارة إلى أن حديث أبي هريرة محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي فى الجديد، وإنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن

بالتخصيص، فإن حديث أبي هريرة خاص. قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الراوى على ظاهره من التحريم، وهو أعلم بالمراد بدليل قوله: « مالى أراكم عنها معرضين ».

باب الحوالة والضمان

الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة.

٨٣٦- وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم المطل من الغني، وهو تأخير ما استحق أداوه من غير عذر. (قوله: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع). قال الحافظ: ومناسبة الجملة للتى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنيّ ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على المليء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه، وبه قال الجمهور. وقال البخارى: باب الحوالة، وهل يرجع فى الحوالة؟ وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليًا جاز. وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا، فان نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه انتهى. قال فى الاختيارات: والحوالة على ماله فى الديوان إذان فى الاستيفاء فقط، والمختار الرجوع ومطالبته انتهى. وقال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء. وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك.

٨٣٧- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: « توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلى عليه فخطا خطًا، ثم قال: أعليه دين؟ فقلنا ديناران فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه. فقال أبو قتادة الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: حق الغريم وبرئ منهما الميت، قال نعم، فصلى عليه » رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان والحاكم.

(قوله: حق الغريم) في رواية لأحمد « فقال النبي ﷺ: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ من الميت؟ قال نعم ». وفي رواية الحاكم: « أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك؟ أن قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت جلدته» والحديث دليل على شدة أمر الدين. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع.

٨٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ». متفق عليه، وفي ة للبخاري: « فمن مات ولم يترك وفاء ».

قال بن بطال: هكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين.

٨٣٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ « لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحدّ، وتصح ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة لقوله ﷺ « الزعيم غارم ». قال الشوكاني: ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه.

باب الشركة والوكالة

٨٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم.

فيه حثّ على التشارك مع عدم الخيانة لمعونة الله للشركين، وإنزال البركة في تجارتهما

وسعيهما، وفيه التحذير من الخيانة.

٨٤١- وعن السائب المخزومي رضى الله عنه « أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: مرحباً بأخي وشريكي » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع. قال الشوكاني: ويجوز الاشتراك فى النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه.

٨٤٢- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » الحديث رواه النسائى.

تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء. والحديث دليل على صحة الشركة فى المكاسب، وتسمى شركة الأبدان.

٨٤٣- وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال: « أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبى ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلى بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً » رواه أبو داود وصححه.

تمام الحديث « فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ». والحديث دليل على مشروعية الوكالة، وفيه دليل على العمل بالقرينة.

٨٤٤- وعن عروة البارقى رضى الله تعالى عنه: « أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية » الحديث رواه البخارى فى أثناء حديث، وقد تقدم.

قال الشوكاني: يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره فى كل شيء ما لم يمنع منه مانع.

٨٤٥- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة » الحديث متفق عليه.

الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل فى قبض الزكاة.

٨٤٦- وعن جابر رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ نحر ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضى الله عنه أن يذبح الباقى » الحديث رواه مسلم.

فيه دليل على صحة التوكيل فى نحر الهدى.

٨٤٧- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قصة العسيف: قال النبى ﷺ: « أغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها » الحديث متفق عليه.

فيه دليل على مشروعية التوكيل فى إقامة الحدّ، والله أعلم.

باب الإقرار

٨٤٨- وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال لى النبى ﷺ: « قل الحق ولو كان مراً » صححه ابن حبان من حديث طويل.

الحديث دليل على وجوب الاعتراف بالحق. قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ قال الشوكاني: ومن أقر بشيء عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائنا ما كان.

باب العارية

٨٤٩- عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه احمد والأربعة، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على وجوب رد ما أخذه المرء، وهو عام فى الغصب والوديعة والعارية. واختلف العلماء فى ضمان العارية؛ فقال مالك وأبو حنيفة: لا تضمن إن تلفت، وقال أحمد والشافعي: هى مضمونة. وعن أحمد: تضمن إن شرطه وإلا فلا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه، ولا يخن من خانه، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته أو خيانته.

٨٥٠- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة

إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » رواه الترمذى وأبو داود وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازى، وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

الحديث شامل للوديعة والعارية ونحوهما، وفيه أنه يجب أداء الأمانة. قال الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾. (قوله: ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء، وحمله الجمهور على أنه مستحب لقوله تعالى: ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ وهذه تسمى مسألة الظفر.

٨٥١- وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعاً. قلت: يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤادة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان.

المضمونة التى تضمن إن تلفت بثمنها والمؤداة التى يجب تأديتها مع بقاء عينها، فان تلفت لم تضمن والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وهو أوضح الأقوال.

٨٥٢- وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة ». رواه أبو داود وأحمد والنسائى، وصححه الحاكم، وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

زاد أحمد والنسائى « فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرغب فى الإسلام » والحديث دليل على ضمان العارية بالتضمين، والله أعلم.

باب الغصب

٨٥٣- عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع شبراً من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين ». متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته، وأن من ملك أرضاً ملك

أسفلها إلى تخوم الأرض، وفيه أن الأرضين سبع كالسموات.

٨٥٤- وعن أنس رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى إمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعةٍ فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة » رواه البخارى والترمذى « وسمى الضاربة عائشة، وزاد فقال النبى ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه.

الحديث دليل على أن من أتلف لغيره شيئاً ضمن مثله إن أمكن، وإلا فالقيمة.

٨٥٥- وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه أحمد والأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى. ويقال: إن البخارى ضعفه.

الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع، وأنه لمالكها، وله ما غرم على الزرع من البذر والنفقة. وذهب الأكثر إلى أن الزرع للغاصب وعليه أجر المثل. قال فى الاختيارات: ولو اشترى مغصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له؛ ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه فى نصيب شريكه كذلك؛ ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى فللأول الزرع فى قدر حقه بلا أجرة. واعتبر أبو العباس فى موضع آخر إذن ولىّ الأمر.

٨٥٦- وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال: « قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها،وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: ليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود، وإسناده حسن، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد ابن زيدٍ، واختلف فى وصله وإرساله، وفى تعيين صحابيه.

الحديث دليل على أن الغاصب ليس له حق فى أرض غيره، وأنه يأخذ ما غرسه فيها وكذلك ما بناه. قال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق. قال الموفق:

وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمة أو نفقة؟ على وجهين، ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وبتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها انتهى.

٨٥٧- وعن أبي بكرة رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر بمنى: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

باب الشفعة

الشفعة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا يحل الاحتيال لإسقاطها، وهى ثابتة بالسنة والإجماع.

٨٥٨- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه، واللفظ للبخارى. وفى رواية مسلم: « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح. وفى لفظ: لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه، وفى رواية الطحاوى: قضى النبى ﷺ بالشعفة فى كل شيء » ورجاله ثقات.

الحديث دليل على ثبوت الشفعة فى الدور والعقار والبساتين، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم خلاف، وذهب بعضهم إلى صحة الشفعة فى كل شيء ولو منقولا لعموم قوله: « الشفعة فى كل شئ ». وفى الحديث دليل على أنه لا يحل للشريك أن يبيع حصته حتى يعرض على شريكه، واختلف العلماء هل له الشفعة بعد ذلك أو تسقط؟ فذهب الأكثر إلى صحتها وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند. قال

المجد: ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة انتهى، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٥٩- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

٨٦٠- وعن أبى رافع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بصقبه » أخرجه البخارى وفيه قصة.

الحديث فى البخارى عن عمرو بن الشريد قال: « وقفت على سعد بن أبى وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. قال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت خمسائة دينار، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: « الجار أحق بصقبه » ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسائة دينار فأعطاها إياه (قوله: الجار أحق بصقبه) أي بقربه، والسقب بالسين والصاد: القرب والملاصقة.

٨٦١- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.

الأحاديث تدل على ثبوت الشفعة للجار إذار كان له شركة فى الأرض أو الطريق كما هو منطوق هذا الحديث وهو مفهوم (قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة) وفيه دليل على ثبوت الشفعة للغائب، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشعفة. قال ابن حامد: إن تركها الولى لحظ الصبى أو لأنه ليس للصبى ما يأخذها به سقطت، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٦٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه والبزار، وزاد « ولا شفعة لغائب » وإسناده ضعيف.

قال فى سبل السلام: لا تقوم به حجة، ولفظه: « لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة

كحل عقال ». وضعفه البزار: وقال ابن حبان: لا أصل له. وقال أبو زرعه: منكر. وقال البيهقى: ليس بثابت، وفي معناه أحادث كلها لا أصل لها انتهى. واختلف العلماء هل يكون طلب الشفعة على الفور أو التراخى؟ فعن أبى حنيفة على روايتين وعن أحمد على روايتين. وعن الشافعى على قولين. وعن مالك على روايتين. إحداهما أنها تنقطع بعد سنة، والأخرى أنها لا تنقطع إلا أن يأتى عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، وأما طلبها عنده فعلى التراخى، وعن أحمد رواية ثالثة أنها مؤقتة بالمجلس. وعن الشافعى قول ثالث أنه يتقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها سقطت، وهذا هو الأقرب، لأن التراخى مضرّ بالمشترى، والقول بالفورية تقوية لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت، وثلاثة الأيام لها نظائر فى الشرع، فالقول بها أقرب إلى العدل، والله أعلم.

باب القراض

القراض: معاملة العامل بنصيب من الربح، وتسمى المضاربة. -

٨٦٣- عن صهيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على جواز المضاربة وهى القراض، وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وإنما كانت البركة فيها لما فى ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وكذلك البيع إلى أجل، وأما خلط البر بالشعير للبيت لما فى ذلك من الاقتصاد، وأما خلطه للبيع فلأنه قد يكون فيه غشّ وغرر.

٨٦٤- وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه: « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى » رواه الدار قطنى ورجاله ثقات. وقال مالك فى الموطإ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه

عن جده « أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما » وهو موقوف صحيح.

لا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض، وأنه مما كان فى الجاهلية فأقره الإسلام، وهو نوع من إجازة إلا أنه عفى فيها عن جهالة الأجر، وكأن الرخصة فى ذلك للرفق بالناس، واتفقوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من أرش المال إذا لم يتعد.

باب المساقاة والإجاره

٨٦٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما: « إن رسول الله ﷺ عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه. وفى رواية لهما: « فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه ». ولمسلم « أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يتعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها ».

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزراعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منفردة وإن كانت المدة مجهولة، وفيه دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة.

٨٦٦- وعن حنظلة بن قيس رضى الله عنه قال: « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم، وفيه بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض.

الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقدمة.

٨٦٧- وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن

المزارعة وأمر بالمؤاجرة » رواه مسلم أيضاً.

النهى عن المزراعة للتنزيه لا للتحريم، وقيل كان فى أول الأمر لحاجة الناس، ثم نسخ بعد توسع حال المسلمين. وعن رافع بن خديج قال: « كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالإرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك » رواه مسلم. وعن عمرو بن دينار عن طاوس « أنه كان يخابر، فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة فقال: أي عمرو أخبرنى أعلمهم بذلك يعنى ابن عباس أن النبى ﷺ لم ينه عنها إنما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوماً » متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه » أخرجاه. قال المجد: وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فعلم أنه أراد الندب. قال فى الاختيارات: والمزارعة أحلّ من الإجارة لاشتراكهما فى المغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، وهو رواية عن أحمد، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقى جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف؛ وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة فى مثله، لا أجرة المثل انتهى والله أعلم.

٨٦٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه » رواه البخارى.

٨٦٩- وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم.

اختلف العلماء فى أجرة الحجام، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، وذهب أحمد وآخرون إلىَ أنه يكره للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أُجرتها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب؛ وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث محيصة « أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحجامة فقال: اعلفه نواضحك » وأباحوه للعبد مطلقا. قال فى الاختيارات: ولو كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة فهو خير له من مسألة الناس.

٨٧٠- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله عزّ وجلّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم .

فيه دليل على شدة جرم هؤلاء الثلاثة، ومن كان الله خصمه خصمه.

٨٧١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على جواز أخذالأجرة على الرقية وعلى تعليم القرآن، وهو قول الجمهور. قال البخارى وقال الشعبى: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله. وقال الحاكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم.

٨٧٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه. وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى، وكلها ضعاف.

فيه الحث على إعطاء الأجرة بعد استكمال العمل.

٨٧٣- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من استأجر أجيراً فليسم له أُجرته » رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة.

فيه دليل على استحباب تسمية الأجرة لئلا تكون مجهولة، فيؤدى ذلك إلى الشجار والخصام، والله أعلم.

باب إحياء الموات

الموات: الأرض التى لم تعمر.

٨٧٤- عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها. قال عروة رضى الله عنه: وقضى به عمر فى خلافته » رواه البخارى.

الحديث دليل على أن الإحياء تملك، وأنه لا يشترط فى ذلك إذن الإمام إلا فيما يتشاح فيه.

٨٧٥- وعن سعيدبن زيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذى. قال: روى مرسلاً، وهو كما قال. واختلف فى صحابيه، فقيل جابر، وقيل عائشة، وقيل عبد الله بن عمر، والراجح الأول.

إحياء الأرض أن يحوزها بحائط أو يجرى لها ماء أو يزرعها؛ وبالجملة فالرجوع فيه إلى العرف، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » رواه أبو داود.

٧٧٦- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، أن الصعب بن جثامة رضى الله عنه أخبره أن النبى ﷺ قال: « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه البخارى.

كان رؤساء العرب فى الجاهلية يحمون بعض الأمكنة لمواشيهم فأبطل الإسلام ذلك. قال الشافعى يحتمل الحديث شيئين. أحدهما: ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى ﷺ انتهى. وعن أسلم: «أن عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى. فقال له: ياهني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شتيهما، يأتينى ببنيه يقول: يا أمير

المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق، وايم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم » رواه البخارى.

٨٧٧- وعنه رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبى سعيد مثله، وهو فى الموطإ مرسل.

الضرر ضد النفع، وهو ابتداء الضر، والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والحديث دليل على تحريم الضرر بغير حق. وفى بعض ألفاظ الحديث زيادة: « من ضارّ ضارّه الله، ومن شاق شق الله عليه، وللرجل أن يضع خشبته فى حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع » ولعل إدخال المصنف هذا الحديث فى باب إحياء الموات إشارة إلى أنه لا يجوز إحياء ما يضر بالعامل، كمرعى الماشية، ومسيل المياه، وحريم النهر والبئر.

٨٧٨- وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

الحديث دليل على أن من أحاط حائصاً على موات ملكه.

٨٧٩- وعن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه، أن النبى ﷺ قال: « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر المحفورة فى الموت لسقى الماشية، وأن ذلك أربعون ذراعاً. ومن أبى هريرة مرفوعا. « حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادى خمسون ذراعا » رواه أحمد. وعند البيهقى: « وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها »، ويقاس على البئر بجامع الحاجة العيون والنهر والمسيل والدور فى الأرض المباحة، والله أعلم.

٨٨٠- وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ أقطعه

أرضاً بحضر موت » رواه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على جواز الإقطاع. قال الشوكانى: ويجوز للامام أن يقطع من فى إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه.

٨٨١- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: « أن النبى ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط » رواه أبو داود، وفيه ضعف.

الحديث دليل على جواز الإقطاع. قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع. قال فى المغنى: وللامام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون بمنزلة المتحجر الشارع فى الإحياء، لما روى « أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع. فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » رواه أبو عبيد.

٨٨٢- وعن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنه قال: « غزوت مع النبى ﷺ فسمعه يقول: « الناس شركاء فى ثلاثة: فى الكلإ والماء والنار » رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاث، وهو إجماع فى الكلأ فى الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد، وأما النابت فى الأرض المملوكه ففيه خلاف، وصاحبها أحق بها وبكلئها من غيره ولا يمنع الفاضل، والله أعلم.

باب الوقف

الوقف لغة: الحبس، وشرعا: حبس مال ينتفع بنمائه فى مصرف مباح.

٨٨٣- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجرى أجرها بعد الموت.

٨٨٤- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر رضى الله عنه: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها فى الفقراء، وفى القربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً » متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفى رواية للبخارى « تصدق بإصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره ».

الحديث دليل على مشروعية الوقف. قال القرطبى: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه. وزاد أحمد فى روايته: « أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ».

٨٨٥- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة » الحديث، وفيه « وأما خالد فقد احتبس ادراعه وأعتاده فى سبيل الله » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يصح وقف العروض.

باب الهبة والعمرى والرقبى

٨٨٦- عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما: « أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت أبنى هذا غلاماً كان لى، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحتله مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فأرجعه. وفى لفظ: فانطلق أبى إلى النبى ﷺ ليشهده على صدقتى فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا.

قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبى فـرد تلك الصـدقة » متفق عليه. وفى رواية لمسلم قال: « فأشهد على هذا غيرى، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن » .

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد فى الهبة.

٨٨٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ « العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه » متفق عليه. وفى رواية للبخارى: « ليس لنا مثل السوء، الذى يعود فى هبته كالكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه » .

الحديث دليل على تحريم الرجوع فى الهبة.

٨٨٨- وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم، عن النبى ﷺ قال: « لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على أنه يجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده كبيرا كان أو صغيراً، والأم كالأب عند أكثر العلماء. قال الزهري فى الزوجة يرد إليها أن كان خدعها.

٨٨٩- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » رواه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية الهبة، ومكافأة فالعها، واستحباب قبولها إلا لمانع شرعى.

٨٩٠- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا فزاده، فقال: رضيت؟ قال لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم » رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن الهدية لا تلزم إلا برضا الواهب.

٨٩١- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « العمرى لمن وهبت له » متفق عليه. ولمسلم: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » . وفى لفظ: « إنما العمرى التى

أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولأبى داود والنسائي: « لا ترقبوا، ولا تعمروا فمن أرقب شيأ أو أُعمر شيئاً فهو لورثته ».

الحاصل من الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن يقول: هى لك ولعقبك، فهذا صريح فى أنها للموهوب له. ثانيها أن يقول: هى لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليَّ، فهذه عارية مؤقته وهى صحيحة. ثالثها أن يقول: أعمرتكها ويطلق فلا ترجع إلى الواهب وهو قول الجمهور. وعن ابن عباس رفعه: « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » رواه النسائي. وعن جابر: « أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل فى حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقسمها بينهم ميراثا » رواه احمد.

٨٩٢- وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال: « حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم » الحديث. متفق عليه.

تمامه: « فإن العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ». قال الحافظ: سمى الشراء عوداً فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى. قال الطبرى: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب؛ ومن كان والداً والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك.

٨٩٣- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « تهادوا تحابوا » رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن.

٨٩٤- وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة » رواه البزار بإسناد ضعيف.

الأحاديث تدل على استحباب الهدية لما تورثه من المحبة وإذهاب الحقد.

٨٩٥- وعن أبى هريرةرضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه.

فيه الحث على التهادى سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير، لما فى ذلك من التأنيس وجلب المحبة.

٨٩٦- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال: « ومن وهب هبه فهو أحق بها ما لم يثب عليها » رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

فيه دليل على جواز الرجوع فى الهبة التى لم يثب عليها، كعطية الأدنى لمن فوقه لقصد الطمع.

باب اللقطة

٨٩٧- عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: « مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز أخذ الشيء الحقير الذى يتسامح بمثله، ولا يجب التعريف به، وفيه الحث على التورع.

٨٩٨- وعن زيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقها ربها » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز أخذ اللقطة ووجوب التعريف بها، وجواز التعريف فيها بعد الحول ووجوب دفعها بالصفة، وفيه الحث على أخذ الشاة لئلا تضيع. قال الشافعى: لا يجب تعريف الشاة إذا وجدت فى الفلاة، وأما فى القريب فيجب. قال العلماء: حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها. وقالوا فى معنى الإبل: كل ما امتنع بقوته من صغار السباع.

٨٩٩- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم إيواء الضوال إلا للتعريف بها. قال فى الاختيارات: ومن استنفذ مال غيره من الهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط فى أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره انتهى. وقد نص الأئمة على أن من باع لغيره دابة مريضة بحيث لو تركها لم تقدر على المشى جاز ذلك وإن لم يكن وكيله إذا حفظ الثمن لأن ذلك من الإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ .

٩٠٠- وعن عياض بن حمار رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود وابن حبان.

الحديث دليل على استحباب الإشهاد عند الالتقاط.

٩٠١- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن لقطة الحاج » رواه مسلم.

المراد ما ضاع فى مكة كما فى حديث أبى هريرة « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » وفيه دليل على النهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف.

٩٠٢- وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا لا يحل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلى، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها » رواه أبو داود.

الحديث دليل على أن اللقطة من مال المعاهدين كاللقطة من مال المسلمين، وفيه تحريم أكل السباع والحمير، ويأتى فى الأطعمة إن شاء الله تعالى. وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة » رواه الترمذى واستغربه، والله أعلم.

باب الفرائض

٩٠٣- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه.

الفرائض المنصوصة فى القرآن ست. النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس (قوله: فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) أي ما بقى من المال بعد أهل الفرائض فهو لأقرب عصبة الميت، وأقرب العصبات البنوّة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم المعتق ، ثم عصباته.

٩٠٤- وعن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم » متفق عليه.

الحديث دليل لمذهب الجمهور فى عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقا.

٩٠٥- وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: « فى بنت وبنت ابن وأخت قضى النبى ﷺ للإبنة النصف، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللاخت » رواه البخارى.

الحديث دليل على أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو إجماع.

٩٠٦- وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين » رواه أحمد والأربعة والترمذى، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائى حديث أسامة بهذا اللفظ.

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين، والمراد بالملتين عند الجمهور الكفر والاسلام.

٩٠٧- وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن ابن ابنى مات، فما لى من ميراثه؟ فقال: لك السدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمةٌ »

رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى. وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران، وفى سماعه خلاف.

صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين، وهى من ستة فللبنتين الثلثان أربعة، وللجدّ السدس فرضاً والباقى تعصيباً، وفيه دليل على أن الإخوة لا يرثون مع الجد لترك الاستفصال عند وجود الاحتمال.

٩٠٨- وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما: « أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » رواه أبو داود والنسائى، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وقواه ابن عدي.

الحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، سواء كانت أم أم أو أم أب.

٩٠٩- وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذى، حسنه أبو زرعه الرازى، وصححه الحاكم وابن حبان.

الحديث دليل على توريث الخال عند عدم الوارث من ذوي السهام ومن العصبة، وفيه دليل على توريث ذوي الأرحام، وهم أقدم من بيت المال، وقد قال الله تعالى: ﴿ وأولوا **الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شيء عليم** ﴾.

٩١٠- وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنه قال: « كتب عمر إلى أبى عبيدة رضى الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد والأربعة سوى أبى داود، وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم أهل الفرائض والعصبة وذوى الأرحام.

٩١١- وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « إذا استهل المولود ورث » رواه أبود اود وصححه ابن حبان.

الاستهلال: الصراخ، وفى معناه العطاس والتنفس والاوتضاع، وما يدل على الحياة، والحديث دليل على أنه إذا استهل ثبت الميراث، ويقاس عليه سائر الأحكام كالقود وغيره.

٩١٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائى والدار قطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى، والصواب وقفه على عمرو.

الحديث دليل على عدم توريث القاتل عمداً كان أو خطأ، وهو قول أكثر العلماء، وأخرج البيهقى عن خلاس: « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى على، فقال له على رضى الله عنه: حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً ».

٩١٣- وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن المدينى وابن عبد البر.

الحديث فيه قصة، ولفظه فى السنن « أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة أغلمة، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الحديث ». وفيه دليل على أن الولاء لا يورث فإذا أعتق رجل عبداً، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الإبنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فميراثه للإبن وحده.

٩١٤- وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب، ولا يباع ولا يوهب » رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقى.

الحديث دليل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولاهبة لأنه كالنسب.

٩١٥- وعن أبى قلابة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أفرضكم زيد بن ثابت » أخرجه أحمد والأربعة سوى أبى داود، وصححه الترمذى

وابن حبان والحاكم، وأعل بالإرسال.

فيه دليل على أن زيد بن ثابت أفرض الصحابة رضى الله عنهم، فلهذا اعتمده الشافعي والله أعلم.

باب الوصايا

الوصية: عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت

٩١٦- عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمرىءٍ مسلم له شيءٌ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

قال الشافعي معناه: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه، لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته،فتحول بينه وبين ما يريد، من ذلك (قوله: يريد أن يوصى فيه) يدل على أن الوصية ليست بواجبة؛ وأما من كان عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به فهى واجبة عليه،وفيه جواز الاعتماد على الكتابة إذا عرف الخط، ومثله خط الحاكم، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً.

٩١٧- وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال: « قلت يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه.

الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث.

٩١٨- وعن عائشة رضى الله عنها: « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت.

٩١٩- وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة إلا النسائى، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وزاد فى آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

الحديث دليل على منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.

٩٢٠- وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال: قال النبى ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم» رواه الدار قطنى، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبى الدرداء، وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وكلها ضعيفه، ولكن قد يقوى بعضها بعضاً، والله أعلم.

الحديث دليل على مشروعية الوصية بالثلث، وأنه لا يمنع منه الميت، واتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية.

باب الوديعة

الوديعة: مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة، وقد تكون واجبة.

٩٢١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال: «من أودع وديعة فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

وباب قسم الصدقات تقدم فى آخر الزكاة. وباب قسم الفيء والغنيمة يأتى عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وقع الإجماع على أن ليس على الوديع ضمان إلا ماروى عن الحسن البصرى أنه إذا شترط عليه الضمان فإنه يضمن، وقد تؤول بأنه مع التفريط، والله أعلم.

* * *

كتاب النكاح

النكاح فى اللغة: الضم والتداخل، وفى الشرع: عقد التزويج والأصل فى مشروعيتة الكتاب والسنة والإجماع.

٩٢٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء» متفق عليه.

الباءة: القدرة على الوطء ومؤن التزويج، وفى الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض البصر، والوجاء: الإخصاء.

٩٢٣- وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: لكنى أنا أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى » متفق عليه.

الحديث له سبب، وهو أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنى أنا أصلى وأنام، الحديث، وفيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فى العبادات دون الانهماك فيها والإضرار بالنفس وترك المألوف من الطيبات.

٩٢٤- وعنه رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة » رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبى داود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

المراد بالتبتل هنا: الانقطاع فى العبادة وترك النكاح.

٩٢٥- وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « تنكح المرأة لأربع: لما لها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه مع بقية السبعة.

فيه الحث على تزوج ذات الدين لأنها تعينه على دينه، وتحفظه فى نفسها وماله. قال الله تعالى: ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾.

٩٢٦- وعنه رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ كان إذا رفا إنساناً إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان.

الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وكانوا يقولون فى الجاهلية: بالرفأ والبنين، فعلمهم النبى ﷺ هذا الدعاء. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

٩٢٧- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: « علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذى والحاكم.

(قوله: فى الحاجة) أي فى النكاح وغيره فيقول: الحمد لله إلى آخره. والآيات الثلاث ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾.

٩٢٨- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

٩٢٩- وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

٩٣٠- ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: أذهب فانظر إليها ».

فيه دليل على استحباب النظر إلى من يريد نكاحها، فان لم يمكنه ذلك بعث امرأة يثق بها.

٩٣١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له » متفق عليه. واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على تحريم الخطبة على خطبة أخيه المسلم، وجوازها إذا أذن أو ترك.

٩٣٢- وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال: فهل عندك من شئ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع؟ فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى. قال(سهل) : ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه

رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى به، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معى سور[illegible] وسورة كذا، وعددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفى رواية: قال له « انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن » وفى رواية للبخارى: « أملكناكها بما معك من القرآن ».

٩٣٣- ولأبى داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتى تليها. قال: قم فعلمها عشرين آية ».

وفى الحديث مسائل: منها جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وجواز النظر إليها لإرادة التزوج، ومنها ولاية الإمام على المرأة التى لا قريب لها إذا أذنت، ومنها أنه لابد من الصداق فى النكاح وإن قل إذا كان له قيمة، ومنها ذكر الصداق فى العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو لم يذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول، ومنها أنها لا تجب الخطبة، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم،ومنها صحة الصداق بتعليم القرآن لمن لم يكن عنده شيء، ومنها أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك. قال فى الاختيارات: وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، نص الإمام أحمد فى رواية أبى طالب فى رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلاناً، فقال زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً؟ قال نعم.

٩٣٤- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: « أعلنوا النكاح » رواه أحمد وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب إعلان النكاح، وفى بعض رواياته: « واضربوا عليه بالدف » وهذا بشرط أن لا يقترن به محرم.

٩٣٥- وعن أبى بردة عن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولى » رواه الإمام أحمد والأربعة، وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بالإرسال.

الحديث دليل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى وهو قول الجمهور، وأما الشهود فقال ابن عبد البر قد روى عن النبى ﷺ « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » من حديث ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر إلا أن فى نقله ذلك ضعيفا فلم أذكره. قال فى المغنى: والمشهور عن أحمد أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وهو قول الزهرى ومالك إذا أعلنوه انتهى ملخصاً.

٩٣٦- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على اعتبار إذن الولى فى النكاح بعقده لها أو عقده وكيله؛ وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا، والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان.

٩٣٧- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت » متفق عليه.

فيه أنه لابد من رضا المرأة بصريح القول من الثيب، وقرائنه من البكر.

٩٣٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « الثيب أحق بنفسها من وليها، وابكر تستأمر، وإذنها السكوت » رواه مسلم. وفى لفظ: « ليس للولى مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر » رواه أبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان.

اليتيمة فى الشرع الصغيرة التى لا أب لها، فلا تزوج حتى تأذن، ومعنى أحقية الثيب بنفسها من وليها أنه لا يعقد عليها حتى تأمره.

٩٣٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطنى ورجاله ثقات.

الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية فى النكاح لا لغيرها ولا لنفسها وهو

قـول الجمهور.

٩٤٠- وعن نافع عن بن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق » متفق عليه. واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

الحديث دليل على تحريم الشغار، فإن سموا مهراً صح إذا لم يكن حيلة.

٩٤١- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعل بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم إجبار الأب لإبنته البكر على النكاح، فغيره من الأولياء بالأولى. قال الحافظ: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ، والثيب غير البالغ اختلف فيها. فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها، والبكر البالغ يزوجها أبوها، واختلف فى استئمارها. والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم انتهى ملخصا.

٩٤٢- وعن الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما » رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذى.

الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثانى أولا، فإن وقع العقدان فى وقت واحد بطلا.

٩٤٣- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، وكذلك ابن حبان.

الحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وحكمه حكم الزنا عند للجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم. وهل ينفذ عقده بالإجازة بعد من

سيده أم لا؟ فيه خلاف.

٩٤٤- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه.

فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر، وهو إجماع. قال ابن المنذر: لست أعلم فى منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج.

٩٤٥- وعن عثمان رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم. وفى رواية له: « ولا يخطب » وزاد ابن حبان « ولا يخطب عليه ».

الحديث دليل عى تحريم نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته. قال فى الفروع: فإن تزوج أو زوج محرمة أوكان ولياً أو وكيلا لم يصح، نقله الجماعة وفاقاً لمالك والشافعى قال وهو نكاح فاسد.

٩٤٦- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم » متفق عليه.

٩٤٧- ولمسلم عن ميمونة نفسها رضى الله عنها « أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال ».

عقب المصنف حديث ابن عباس بحديث ميمونة، إشارة إلى أن حديث ابن عباس خطأ. وعن أبى رافع: « أن النبى ﷺ تزوج ميمونه حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما » رواه أحمد والترمذى وحسنه. قال ابن المسيب إن ابن عباس وهم.

٩٤٨- وعن عقب بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » متفق عليه.

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط، وبابه أضيق. قال الخطابى: الشروط فى النكاح مختلف فيها؛ فمنها ما يجب الوفاء بها اتفاقاً، وهوأمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال: ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كطلاق أختها. ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله انتهى؛

والمراد بالشروط المذكورة في الحديث. النوع الثالث: قال عمر: إذا تزوج بشرط أن لا يخرجها لزم. قال الترمذى، وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق. قال فى الاختيارات: إذا شرط الزوج للزوجة فى العقد أواتفقا قبله أن يلا يخرجها من داره أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الإمام أحمد، ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها.

٩٤٩- وعن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال: « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها » رواه مسلم.

المتعة: هى النكاح المؤقت، والحديث دليل على أنها منسوخة. قال النووى: الصواب إن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريما مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة.

٩٥٠- وعن على رضى الله تعالى عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر » متفق عليه.

قال الخطابى: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات إلى على وآل بيته؛ فقد صح عن على أنها نسخت. ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه. وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فى نكاح المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنىٍ لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعى فأبطله.

٩٥١- وعنه رضى الله تعالى عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر » أخرجه السبعة إلا أبا داود.

٩٥٢- وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئاً » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

٩٥٣- وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: « لعن رسول ﷺ المحلل والمحلل له » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه. وفى الباب عن على أخرجه الأربعة إلا النسائى.

قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين، والحديث دليل على تحريم التحليل ومن صوره أن يقول له فى العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، أو يقول إذا أحللتها طلقتها، وهو نكاح فاسد لا تحل به المطلقة ثلاث.

٩٥٤- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾.

٩٥٥- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » متفق عليه. واللفظ لمسلم.

ذوق العسيلة كناية عن الجماع، ويكفى منه ما يوجب الحد والصداق. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب: أي أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح. قال وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخروج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن انتهى.

باب الكفاءة والخيار

٩٥٦- عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجاماً » رواه الحاكم، وفى إسناده راو لم يُسمَّ، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية انتهى. وقد اختلف العلماء فى المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيراً، والصحيح أن المعتبر فيها الدين لقول الله تعالى: ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾. قال فى سبل السلام: وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات فى جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمى من غير دليل ذكروه انتهى. وقد أخبر النبى ﷺ: « أن الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب من أمر الجاهلية وأن الناس لا يتركونها والله المستعان».

٩٥٧- وعن فاطمة بنت قيس رضى الله تعالى عنها « أن النبى ﷺ قال لها أنكحى: أسامة » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه لاعبرة فى الكفاءة بغير الدين لأن فاطمة قرشية، وأسامة بن زيد مولى.

٩٥٨- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن النبى ﷺ قال: « يا بنى بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، وكان حجاماً » رواه أبو داود والحاكم بسند جيد.

الحديث دليل على عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف.

٩٥٩- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « خيرت بريرة على زوجها حين

عتقت» متفق عليه فى حديث طويل. ولمسلم عنها رضى الله عنها: « أن زوجها كان عبداً » وفى رواية عنها: « كان حراً » والأول أثبت وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عند البخارى أنه كان عبداً.

الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة فى زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع، واختلف إذا كان حراً، فقال الجمهور لا يثبت لها الخيار. وفى الحديث من الفوائد جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً. ولأبى داود من حديث ابن عباس: « أن زوج بريرة كان أسود يسمى مغيثا فخيرها النبى وأمرها أن تعتد » قال فى سبل السلام: ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها، وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به، ولا يزال لها الخيار بعد علمها مالم يطأها لما أخرجه أحمد عنه ﷺ: « إذا عتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ».

٩٦٠- وعن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: « قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله ﷺ: طلق أيتهما شئت » رواه أحمد والأربعة إلا النسائى، وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى، وأعله البخارى.

الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وداود.

٩٦١- وعن سالم عن أبيه رضى الله عنه: « أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يتخير منهن أربعا » رواه أحمد والترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم.

الحديث دليل على ما دل عليه حديث الضحاك. قال أحمد: هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه.

٩٦٢- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « رد النبى ﷺ ابنته زينب

على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

٩٦٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد» قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قال الشوكاني: ويقر من أنكحه الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة، فإن أسلم ولم تتروج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك انتهى. قال في الاختيارات: إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه. قال الحجاوي في مختصر المقنع: وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الأخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل انتهى. قال في المغنى وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

٩٦٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج في العدة، وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو باطل.

٩٦٥-وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضي الله عنه قال: « تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضع ثيابها رأى يكشحها

بياضا، فقال النبي ﷺ: ألبسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق » رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن يزيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيراً.

فيه دليل على أن البرص منفر. وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل. فروى عن علي وعمر: أنها لا ترد النساء إلا من أربع: من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج، والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالجب والعنة، واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر أحد الزوجين ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار.

٩٦٦- وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « أيما رجل تزوج إمرأةً فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها » أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

٩٦٧- وروى سعيد أيضاً رضي الله عنه عن علي نحوه، وزاد: « وبها قرن فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » .

٩٦٨- ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً رضي الله عنه قال: « قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة » ورجاله ثقات.

(قوله: فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها) أي يرجع الزوج بالصداق على الولي إن كان عالما، وإلا فعلى المرأة العاقلة. قال في المقنع: ولا يجوز الفسخ إلاّ بحكم الحاكم فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن فسخ بعده فلها المهر. قال في المغني لأن الفسخ إن كا ن منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، كما لو فسخته برضاع زوجة له أخرى، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها (قوله: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة) قال عياض: اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاختيار زوال ما به انتهى.

باب عشرة النساء

أي معاشرة الأزواج نساءهم. قال الله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾.

٩٦٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » رواه أبو داود والنسائى واللفظ له، ورجاله ثقات. لكن أعلّ بالإرسال.

الحديث دليل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن.

٩٧٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها » رواه الترمذى والنسائى وابن حبان واعل بالوقف.

الحديث دليل أيضا على تحريم إتيان المرأة فى دبرها وهو اللوطية الصغرى، وأما إتيان الرجال فهى الفاحشة الكبرى التى كان يفعلها قوم لوط فخسف الله بهم ورماهم بالحجارة.

٩٧١-وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، فإن أعوج شئ من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا » متفق عليه، واللفظ للبخارى. ولمسلم: « فإن استمتعت بها استمعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها ».

الحديث دليل على عظم حق الجار (قوله: واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع): أي خلقت حواء من ضلع آدم الأقصر الأيسر كما قاله ابن عباس. وفى الحديث الوصية بالنساء والاحتمال لهن، والصبر على عوج أخلاقهن.

٩٧٢- وعن جابر رضى الله عنه قال: « كنا مع النبى ﷺ فى غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال ﷺ : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ يعنى عشاء ـ لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » متفق عليه. وفى رواية للبخارى: « فإذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ».

الحديث دليل على استحباب التأنى للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه لئلا يهجم على أهله، وهم فى هيئة غير مناسبة، وفيه الحث على مايجلب التودد بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل، وبغيرهم أولى.

٩٧٣- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن شر النـاس عند الله منزلة يوم القيـامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره.

٩٧٤- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضى اللهعنه قال: « قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمـها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وعلق البخارى بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وجواز الضرب تأديبا، والنهى عن ضرب الوجه، وقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى، وجواز هجرها فى البيت.

٩٧٥- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل أمرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على جواز إتيان المرأة مقبلة ومدبرة وعلى جنب وفى صمام واحد، وهو القبل فإنه موضع الحرث.

٩٧٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب التسمية عند الجماع، والاعتصام بذكر الله من الشيطان،

فإنه لا يفارق ابن آدم فى جميع احواله إلا إذا ذكر الله.

٩٧٧- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه، واللفظ للبخارى. ولمسلم: « كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ».

الحديث دليل على وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع.

٩٧٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم الوصل والوشم

٩٧٩- وعن جذامة بنت وهب رضى الله عنها قالت: « حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: لقد هممت أن انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفى» رواه مسلم.

الغيلة: مجامعة الرجل امرأته وهى ترضع، والعزل هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج خوف حمل الأمة. قال الجمهور: يجوز العزل عن السرية بغير إذنها، وعن الحرة بإذنها.

٩٨٠- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً قال: « يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى. قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائى والطحاوى، ورجاله ثقات.

الجمع بين الحديثين أن حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى، وحديث جذامة ليس صريحاً فى المنع. قال ابن القيم: الذى كفرت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا (وقوله: لو أراد الله أن يخلقه ما

استطعت أن تصرفه) معناه أن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، فيسبق الماء من غير شعور العازل.

٩٨١- وعن جابر رضي الله عنه قال: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» متفق ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه ».

الحديث دليل على جواز العزل لتقريره ﷺ لهم على ذلك.

٩٨٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » أخرجاه، واللفظ لمسلم.

قال في المغني: ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد، لما روى عن أنس قال: « سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة، فان حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع. قال أحمد: إذا أراد أن يعود فاعجب إلى الوضوء فان لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس، ولأن الوضوء يزيده نشاطا ونظافة فاستحب، وإن اغتسل بين كل وطأين فهو أفضل، فان أبا رافع روى: « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً. فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً، قال هذا أزكى وأطيب وأطهر » رواه أحمد في المسند انتهى وبالله التوفيق. وقد أخرج أحمد والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم: « إن الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة ».

باب الصداق

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ الآية. فكل ما كان مالا جاز أن يكون صداقاً قليلا كان أو كثيراً.

٩٨٣- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه أعتق صفية وجعل عتقها

صداقهـا » متفق عليه.

الحديث دليل على صحة جعل العتق صداقا بأي عبارة وقعت.

٩٨٤- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه أنه قال: « سألت عائشة رضى الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدرى ما النش؟ قال قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » رواه مسلم.

كلام عائشة بناء على الأغلب من نسائه ﷺ، وفي الحديث استحباب هذا القدر تأسيا برسول الله ﷺ ولاحد لأكثره إجماعًا.

٩٨٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « لما تزوج علي فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئا قال: ما عندى شيء. قال: فأين درعك الحطمية؟ » رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها.

٩٨٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت على صداق أوحباءٍ أو عدةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى.

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة، وإن كان تسميته لغيرها. وكذلك ما كان عند العقد وهو قول مالك. وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل. قال فى المقنع: وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، وكانا جميعا مهرها، فان طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، فان فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه. قال فى سبل السلام: وأما ما يعطى الزوج فى العرف مما هو للائتلاف كالطعام ونحوه، فان شرط فى العقد كان مهراً، وما سلم قبل العقد كان إباحة، فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان فى العادة يسلم للتلف، وإن كان يسلم للبقاء رجع فى

قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من ترويجه رجع بقيمته فى الطرفين جميعاً.

٩٨٧- وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنهما: « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى رضى الله عنه فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى، وحسنه جماعة.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها، وأن عليها العدة ولها الميراث.

٩٨٨- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « من أعطى فى صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل » أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وإن قل إذا كان له قيمة.

٩٨٩- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين » أخرجه الترمذى وصححه، وخولف فى ذلك.

الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شئ له ثمن.

٩٩٠- وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: « زوج النبى ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد » أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح.

الحديث دليل على جواز المهر بمثل ذلك، لأن النبى ﷺ أذن فى جعل الصداق خاتماً من حديد.

٩٩١- وعن على رضى الله عنه قال: « لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى موقوفا، وفى سنده مقال.

الحديث معارض للاحاديث الدالة على صحة المهر بأي شئ له قيمة، فلا تقوم به حجة، ولأن فيه مبشر بن عبيد. قال أحمد. كان يضع الحديث.

٩٩٢- وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « خير الصداق أيسره » أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب تخفيف المهر. وفى الحديث الآخر: « أبركهن أيسرهن مؤنة ».

٩٩٣- وعن عائشة رضى الله عنها: « أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعنى لما تزوجها - فقال: لقد عذت بمعاذ. فطلقها، وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثواب » أخرجه ابن ماجه. وفى إسناده راو متروك، وأصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد الساعدى.

الحديث دليل على مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثر على وجوبها فى حق من لم يسم لها صداقاً لقول الله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ وتستحب المتعة لجميع المطلقات، سواء كانت قبل المسيس أو بعده، لعموم قول الله تعالى: ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾. قال البغوى: إنما أعاد ذكر المتعة ههنا لزيادة معنى، وذلك أن فى غيرها بيان حكم غير الممسوسة، وفى هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات فى المتعة.

باب الوليمة

الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وعند الإملاك.

٩٩٤- عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة

من ذهب. قال: بارك الله لك، أو لم ولو بشاة » متفق عليه. واللفظ لمسلم.

وزن النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتنى لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، وفيه دليل على استحباب الوليمة وأنها سنة وحق، وفي جواز التزعفر للعروس.

٩٩٥- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» متفق عليه. ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه ».

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإلى كل دعوة مالم يكن عذر.

٩٩٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى الوليمة وإن كانت شر الطعام.

٩٩٧- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم » أخرجه مسلم. أيضا.

٩٩٨- وله من حديث جابر رضى الله عنه نحوه، وقال: « إن شاء طعم، وإن شاء ترك ».

(قوله: فإن كان صائما فليصل) أي فليدع. والحديث دليل على مشروعية الإجابة للصائم، قال في الاختيارات: وأعدل الأقوال إنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعى بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل.

٩٩٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام الثانى سنّة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمَّع سَمَّعَ الله به » رواه الترمذى واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

الحديث دليل على مشروعية الضيافة فى الوليمة يومين. قال النووى: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة، وفى اليوم الثانى لا تجب مطلقاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول، وذهب جماعة إلى أنها لا تكره فى الثالث لغير المدعو فى اليوم الأول والثانى لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم فى يوم واحد، فدعا فى كل يوم فريقا لم يكن فى ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب.

١٠٠٠- وعن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت: « أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية الوليمة بما تيسر وإن قل.

١٠٠١- وعن أنس رضى الله عنه قال: « أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن » متفق عليه. واللفظ للبخارى.

مجموع هذه الأشياء يسمى حيساً. وفى الحديث إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، والبناء بالمرأة فى السفر.

١٠٠٢- وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: « إذا اجتمع داعيان فأجب اقربهما بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق » رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

الحديث دليل على تقديم الأسبق، فإن استويا فالجار، فان استويا فالقرعة.

١٠٠٣- وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا آكل متكئاً » رواه البخارى.

قال فى النهاية: المتكئ فى العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال فى قعوده، معتمداً على أحد شقيه، ومعنى الحديث: إنى إذا أكلت لم أقعد متكئاً، فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة فيكون قعودى له مستوفزاً، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به انتهى. قلت أو يحمل على أكل أهل

الكبر كما ورد في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه قال: « أهديت للنبي ﷺ شاه فجثا على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً ». قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله. قال الحافظ: واختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض انتهى. وجزم ابن الجوزى أنه الميل على أحد الشقين.

١٠٠٤- وعن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه قال: « قال لى رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب التسمية في الأكل للأمر بها، ويقاس عليه الشرب. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره، فان تركها في أول الطعام فليسم إذ ذكر لحديث: « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فان نسى أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » وفيه دليل على وجوب الأكل باليمين. وقد قال ﷺ: « إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله » « وأكل رجل عنده بشماله، فقال ﷺ كل بيمنك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه » أخرجه مسلم. وفي الحديث دليل على وجوب الأكل مما يليه إذا كان الطعام لوناً واحدا إلا في مثل التمر والفاكهة ونحوها، فقد جالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وكان يتتبع الدباء من جوانب القصعة.

١٠٠٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: « كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها » رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

الحديث دليل على النهى عن الأكل من وسط القصعة سواء كان الأكل وحده أو مع جماعة لأنه علل ذلك بنزول البركة.

١٠٠٦- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: « ما عاب رسول الله طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه » متفق عليه.

الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وعدم عنايته بالأكل.

١٠٠٧- وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الأكل بالشمال ممن لا عذر له.

١٠٠٨- وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ثلاثا » متفق عليه.

١٠٠٩- ولأبى داود عن ابن عباس نحوه، وزاد: «وينفخ فيه» وصححه الترمذى.

الحديث دليل على كراهة التنفس فى الأناء والنفخ فيه، والله أعلم.

باب القَسْمِ

١٠١٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذى إرساله.

القسم واجب بين الزوجات، واختلف العلماء هل كان واجباً عليه ﷺ أم لا؟ قال بعض المفسرين: أباح الله له أن يترك التسمية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها، ويطأ من يشاء فى غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه ﷺ، وإذا ثبت هذا فقد كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور عليه بل هو من الله تعالى.

١٠١١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات فى القسم والإنفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾.

١٠١٢- وعن أنس رضى الله عنه قال: « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على

الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على إيثار الجديدة البكر بسبع، والثيب بثلاث.

١٠١٣- وعن أم سلمة رضى الله عنها: « أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن حق الثيب ثلاث، وزاد مسلم فى رواية « دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه. فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدت لك وحاسبتك، للبكر سبع، وللثيب ثلاث» وفيه دليل على أن الزوج إذا تعدى المدة المقررة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليها القضاء لذلك، وفيه حسن ملاطفة الأهل، وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب، وتخييرهم فيما هو لهم.

١٠١٤- وعن عائشة رضى الله عنها: « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها إذا رضي الزوج. والحديث له سبب، وهو ما أخرجه أبو داود « أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت: ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا** ﴾ الآية.

١٠١٥- وعن عروة رضى الله عنه قال: « قالت عائشة رضى الله عنها يا ابن اختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف « يطرق » علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الحاكم.

١٠١٦- ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن » الحديث.

فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على امرأته فى غير نوبتها والتأنيس لها والتقبيل واللمس من غير جماع، وفيه حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خير الناس لأهله.

١٠١٧- وعن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه: أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة» متفق عليه.

الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان ذلك مسقطاً لحقها من النوبة.

١٠١٨- وعنها رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية القرعة بين الزوجات لمن أراد أن يسافر بإحداهن، وفيه حسن معاملته ﷺ ومكارم أخلاقه، وفيه دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم، وقيل تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن، فإن بعض النساء قد تكون أنفع فى السفر من غيرها، وبعضهن أقوم برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر.

١٠١٩- وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» رواه البخارى.

تمامه: «ثم يجامعها» وفى رواية: «ولعله أن يضاجعها» وفى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ **واضربوهن** ﴾ والتأديب لا تنفر منه الطباع، والسماحة وعدم الضرب أشرف، وقد أخرج النسائى من حديث عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا فى سبيل الله، وما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله».

باب الخُلع

الخلع: فراق الزوجة على مال. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

١٠٢٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما: « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى، وفى رواية له: « وأمره بطلاقها ».

١٠٢١- ولأبى داود والترمذى وحسنه: « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة ».

١٠٢٢- وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عند ابن ماجه « أن ثابت بن قيس كان دميما، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه » ولأحمد من حديث سهل بن أبى حثمة: « وكان ذلك أول خلع فى الإسلام ».

(قولها: ثابن بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) أي ما يأباه الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك. وثابت بن قيس خزرجى من أعيان الصحابة، كان خطيبا للأنصار ولرسول الله ﷺ، وشهد له النبى ﷺ بالجنة. (قوله فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قلت نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) الحديقة: البستان وكان تزوجها على حديقة نخل. وفى الحديث دليل على مشروعية الخلع وصحته، وأنه يحل له أخذ ما أعطاها. واختلف العلماء هل تجوز الزيادة أم لا؟ والأولى تركها لقوله تعالى: ﴿ **فإمساك بمعروف أوتسريح باحسان** ﴾ والظاهر من الحديث أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق لقوله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». (قوله: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة). قال الخطابى: فى هذا اقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة. قال فى المقنع: والخلع طلاق بائن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أوالمفاداة ولا ينوى به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق فى إحدى الروايتين. وفى الرواية الأخرى: هو طلاق بائن بكل حال ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به انتهى. قال فى الاختيارات:

والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان. ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث. وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان انتهى (قوله: أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه). وفي رواية عن ابن عباس: « أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها » الحديث. وهو صريح في سبب طلبها الخلع. (قوله: وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أي أول خلع وقع في عصره ﷺ، وقيل إنه وقع في الجاهلية. وهو أن عامر ابن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها. فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، وزعم بعضهم أنه أول خلع في العرب والله أعلم. قال الشوكاني في الدرر: باب الخلع: إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه، فلا، ولابد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسخ وعدته حيضة انتهى. وقال الموفق في المغني: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة، وروى عن عثمان وابن عباس وإسحاق وابن المنذر: « إن عدة المختلعة حيضة » ورواه ابن القاسم عن أحمد، انتهى ملخصاً وبالله التوفيق.

* * *

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق، وشرعاً: حل عقدة التزويج

١٠٢٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

فيه دليل على أن فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى. والحديث دليل على أنه يحسن تجنب، إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

١٠٢٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما: « أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » متفق عليه.

١٠٢٥- وفى رواية لمسلم: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ». وفى رواية أخرى للبخارى: « وحسبت تطليقة ».

١٠٢٦- وفى رواية لمسلم قال ابن عمر رضى الله عنهما: « أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن اراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ».

١٠٢٧- وفى رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: « فردها على ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ».

الحديث دليل على تحريم الطلاق فى الحيض والأمر بمراجعتها، وأنه لا يطلق إلا فى الطهر الثانى لقوله ﷺ: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ». والحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق (قوله: فان شاء أمسك بعد وإن شاء

طلق قبل أن يمس) فيه دليل على أنه لا يجوز الطلاق فى طهر وطئها فيه (قوله: ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فيه دليل على جواز طلاق الحامل (قوله: فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) أي فى قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم** ﴾ الآية. قال البغوى « فطلقوهن لعدتهن » أي لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن فطلقوهن فى قبل عدتهن (قوله: وحسبت على تطليقه) استدل به الجمهور على أن الطلاق المحرّم يقع ويعتدّ به (قوله: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إلى آخره) يزيده إيضاحا ما رواه الدار قطنى عن ناف عن ابن عمر: « أن رجلا قال إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض، فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك » (قوله: قال عبد الله بن عمر فردها علىّ ولم يرها شيئاً) وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك هو من رواية أبى الزبير عن ابن عمر. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحادثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال ابن عبد البر: ولو صح فمعناه عندى والله أعلم. ولم يرها شيئاً مستقيما لكونها لم تقع على السُنة. وقال الخطابى: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً فى السُنة ماضيا فى الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة. قال الغزالى: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبى ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت، هل هى طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعى يذهب إلى أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال.

١٠٢٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يكون واحدة، وبه قال بعض العلماء. وقال

الجمهور والأئمة الأربعة يقع ثلاثاً كما أمضاه عمر، وأجابوا عن الحديث بأجوبة مشهـورة.

١٠٢٩- وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟» رواه النسائى ورواته موثقون.

الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات حرام.

١٠٣٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « طلق أبوركانه أم ركانة فقال له رسول الله ﷺ راجع امرأتك، فقال إن طلقتها ثلاثاً قال قد علمت، راجعهـا » رواه أبو داود.

١٠٣١- وفى لفظ لأحمد: « طلـق أبوركانة امرأته فى مجلـس واحدة ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة » وفى سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال.

١٠٣٢- وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: « أن أباركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبى ﷺ ».

الحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات فى مجلس واحد يكون طلقة واحدة لقوله: « فإنها واحدة » وقد اختلف الناس فيها على أربعة أقوال: الأول أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، وهو قول ابن حزم ومن وافقه. الثانى أنها تقع بها واحدة رجعية. الثالث أنه يقع بها الثلاث وهو قول الجمهور. الرابع التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة.

١٠٣٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « ثـلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة » رواه الأربعة إلا النسـائى، وصححه الحاكم.

١٠٣٤- وفى رواية لابن عـدي من وجـه آخـر ضـعيف: « الطلاق والعتـاق والنكاح ».

١٠٣٥- وللحارث بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنهم رفعه: « لا يجوز اللعب فى ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن » وسنده ضعيف.

فيه دليل على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية فى الصريح، وكذلك العتق والنكاح والرجعة.

١٠٣٦- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « إن الله تعالى تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور، وفيه دليل على أن من كتب الطلاق طلقت أمرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته.

١٠٣٧- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال: « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والحاكم. وقال أبو حاتم: لا يثبت.

الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه. وأما ابتناء الأحكام الشرعية عليها ففى ذلك خلاف بين العلماء؛ فاختلفوا فى طلاق الناسى والخاطئ والمكره؛ فقال بعضهم يقع، وقال الجمهور لا يقع.

١٠٣٨- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء. وقال: لقد كان لكم فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة » رواه البخارى.

١٠٣٩- ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: « إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها ».

الحديث دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً ولاظهاراً إذا لم ينوهما وفيه كفارة يمين فان نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ».

١٠٤٠- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها: « أن ابنة الجون لما أدخلت على

رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله، منك، فقال: لقد عذت بعظيم، ألحقى بأهلك » رواه البخارى.

الحديث دليل على أن قول الرجل لأمرأته ألحقى بأهلك طلاق إذا أراد به الطلاق لأنه من كناياته.

١٠٤١- وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول والله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد نكاح،ولا عتق إلا بعد ملك » رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية كأن يقول: إن نكحت فلانة فهى طالق. قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** ﴾ ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وفيه دال على أنه لا يقع العتق أيضاً.

١٠٤٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه. ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه.

الحديث دليل على أنه لا يصح عتق رقيق غيره ولا زوجة غيره إلا بوكالته أو رضاه، وعليه فى النذر كفارة يمين.

١٠٤٣- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو إجماع فى النائم والمجنون واختلفوا فى المميز والسكران، والله أعلم.

* * *

كتاب الرجعة

١٠٤٤- عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه: « أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد. فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها » رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

الأصل في الرجعة قوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعى مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس. والحديث دل على مادل عليه قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾، وفيه دليل على وجوب الإشهاد عند الطلاق والرجعة.

١٠٤٥- وأخرجه البيهقى بلفظ « أن عمران بن حُصين رضى الله عنه سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد. فقال فى غير سنة فليشهد الآن »، وزاد الطبرانى فى رواية: « ويستغفر الله ».

١٠٤٦- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: « أنه لما طلق امرأته قال النبى ﷺ لعمر: مره فليراجعها » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية الرجعة. قال فى الإفصاح: واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة أم لا. فقال: أبو حنيفة وأحمد ومالك ليس من شرطها الشهادة بل هى مستحبة. وقال الشافعى فى أحد قوليه: الشهادة شرط فيها. وعن أحمد مثله. قال فى الاختيارات: ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر فى الشافى. وروى عن أبى طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرّق بينهما ولا رجعة له عليها. انتهى. قال فى المقنع: وإن ارتجعها فى عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه ولايطؤها حتى تنقضى عدتها، وعنه أنها زوجة الثانى. قال فى الحاشية: وعنه أنها زوجة الثانى إن دخل بها وبطل

نكاح الأول. روى عن عمر وسعيد ابن المسيب ونافع وعبد الرحمن بن القاسم وهو مذهب مالك انتهى وبالله التوفيق.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٤٧- عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحلال حراماً، وجعل لليمين كفارة » رواه الترمذى، ورواته ثقات.

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته، وقولها وحرم: أى مارية أو العسل. وفى حديث أنس: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا، فقال الشهر تسع وعشرون ».

١٠٤٨- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق » أخرجه البخارى.

الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** ﴾ نزلت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وسنتين، فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٠٤٩- وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال: « أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المُولِي » رواه الشافعى.

إيقاف المولى مطالبته إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وهو مذهب الجمهور.

١٠٥٠- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء » أخرجه البيهقى.

الحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر قال فى الاختيارات: وإذا حلف الرجل على ترك الوطء، وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها خلت منها فعلى روايتن مأخذهما، هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفى ثبوتها فى نفس الأمر، وإذا لم يفى وطلق بعد المدة أو طلق عليه الحاكم لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الذى يدل عليه القرآن. ورواية عن أحمد: فإذا رجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » انتهى.

١٠٥١- وعنه رضى الله تعالى عنهما: « أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبى ﷺ فقال: إنى وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به » رواه الأربعة، وصححه الترمذى، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وزاد فيه « كفر ولا تعد ».

أجمع العلماء على تحريم الظهار وأثم فاعله كما قال تعالى: ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾. والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التى ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف، لقوله ﷺ: « حتى تفعل ما أمرك الله به » قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير، فقالوا كفارة واحدة، وهو قول الفقهاء الأربعة.

١٠٥٢- وعن سلمة بن صخر رضى الله عنه قال: « دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتى فظاهرت منها، فانكشف لى شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لى رسول الله ﷺ حرر رقبة، فقلت: ما أملك إلا رقبتى، قال: فصم شهرين متتابين. قلت: وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام؟ قال أطعم فرقاً (عرقاً) من تمر ستين مسكيناً » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

الحديث دلّ على مادلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت كالظهار المطلق، فان وطئ فى تلك المدة لزمته الكفارة، وإن لم يقربها فلا شيء عليه، وهو قول أكثر أهل العلم، قال فى المغنى: ويصح الظهار مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمى شهراً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فاذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة. وقال مالك: يسقط التأقيت ويكون ظهارا مطلقا. قال الشوكانى: وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق أو ينقضى وقت المؤقت.

باب اللعان

١٠٥٣- عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: « سأل فلان فقال: يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله الآيات فى سورة النور، فتلاهن عليه ووعظة وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال لا، والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك. قالت لا، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما » رواه مسلم.

الأصل فى اللعان قول الله تعالى: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به. والحكمة فى مشروعية اللعان دفع الحد عن الزوج والزوجة.

١٠٥٤- وعنه رضى الله تعالى عنهما: « أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لاسبيل لك عليها. قال يا رسول الله مالى؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعد لك منها » متفق عليه.

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بين المتلاعنين، وإن أحدهما كاذب فى نفس الأمر. وأن الزوج لا يرجع بشىء من الصداق لأنه قد وطئها.

١٠٥٥- وعن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال: « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذى رماها به » متفق عليه.

وفى رواية لهما: « فجاءت به على النعت المكروه ». والحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل، وعلى أنه ينتفى الولد باللعان، وفيه دليل على العمل بالقيافة، ولهذا قال ﷺ: « لولا الأيمان لكان لى ولهما شأن ». قال فى الإفصاح: واختلفوا هل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه. فقال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفى عنه، فإذا قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينف نسب الولد، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منهما وقال مالك والشافعى يلاعن لنفى الحمل، إلا أن مالكا يشترط فى ذلك أن يكون استبرأ بحيضة أو ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين أصحابه انتهى. قال الشوكانى: وإذا كانت حاملا، أو كانت قد وضعت أدخل نفى الولد فى أيمانه.

١٠٥٦- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها الموجبة » رواه أبو داود والنسائى، ورجاله ثقات.

الحديث دليل على أنه يشرع من الحاكم المبالغة فى منع الحلف خشية أن يكون كاذبا وقوله: « إنها الموجبة » أى للفرقة ولعذاب الكاذب.

١٠٥٧- وعن سهل بن سعد رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين قال: « فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن

يأمره رسول الله ﷺ » متفق عليه.

طلاقه إياها تأكيد للتحريم الواقع. قال فى الإفصاح: واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة، ثم اختلفوا بماذا يقع؟ فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه لا يقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم. وقال مالك: يقع بلعانهما خاصة وهى رواية عن أحمد أيضا: وقال الشافعى: يقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة هى طلاق. وقال مالك والشافعى وأحمد هى فسخ.

١٠٥٨- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى لا ترد يَدَ لامسٍ. قال: غربها؟ قال: أخاف أن تتبعها نفسى. قال فاستمتع بها » رواه أبوداود والترمذى والبزار، ورجاله ثقات. وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ قال: « طلقها قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها ».

(قوله: لا ترد يد لامس) أي سهلة ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، وليس المراد أنها تأتى الفاحشة، وهذا موجود فى بعض النساء مع البعد عن الفاحشة، تراها سهلة الأخلاق، لينة الكلام، فإذا طلب منها ذلك تغيرت ونفرت.

١٠٥٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولم يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءُوس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

قال فى المقنع: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتى به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ إبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه وإن لم يكن كونه منه مثل أن تأتى به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، أو فارقها حاملا فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتى

يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها فى المجلس أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها فى المدة التى أتت بالولد فيها أو يكون صبيا له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحقه نسبه انتهى.

١٠٦٠- وعن عمر رضى الله عنه قال: « من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه » أخرجه البيهقى وهو حسن موقوف.

فيه دليل على أنه لا يصح النفى للولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه.

١٠٦١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلا قال: « يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه. وفى رواية لمسلم: « وهو يعرض بأن ينفيه، وقال فى آخره: ولم يرخص له فى الانتفاء منه ».

قال الخطابى هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفى الولد، فحكم النبى ﷺ بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، ، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان فى الإبل ولقاحها واحد. وقال القرطبى: لا خلاف أنه لا يجوز نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة، ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء انتهى. يعنى إذا لم يوجد قرينة الزنا، لأنه لم يذكر فى الحديث أن معه قرينة وإنما هو مجرد مخالفة اللون، والله أعلم.

باب العدة والإحداد

الأصل فى وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع، والعدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عند التزويج بعد موت زوجها أو فراقه، والإحداد: ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

١٠٦٢- عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضى الله عنها: « نفست

بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبى ﷺ فاستاذنته أن تنكح فأذن لها، فنكحت » رواه البخارى، وأصله فى الصحيحين. وفى لفظ: « أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ». وفى لفظ لمسلم قال الزهرى: « ولا أرى بأساً أن تزوج وهى فى دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ».

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وهو قول الجمهور لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾. قال ابن مسعود نسخت هذه الآية كل عدة، أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها. قال النووى: قال العلماء تنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمى.

١٠٦٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

الحديث دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة لا بالزوج.

١٠٦٤- وعن الشعبى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلاثا: « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه مسلم.

الحديث دليل أن المطلقة البائن غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى.

١٠٦٥- وعن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ » متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبى داود والنسائى من الزيادة: « ولا تختضب » وللنسائى: « ولا تمتشط ».

العصب: برود يمانية يجمع غزلها ويشد، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ، وفى الحديث تحريم الإحداد على غير الزوج من أب أو غيره، وجوازه ثلاثة أيام لما يغلب على النفس من لوعة الحزن، وفيه وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً. قال البخارى وقال الزهرى: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب لأن عليها

العدة. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن. واختلف في الحرير؛ فذهب الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء التزين به، والحادة ممنوعة من التزين. وفي الحديث منعها عن الاكتحال. وقال الجمهور يجوز للتداوي.

١٠٦٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر » رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

فيه دليل على تحريم الطيب للحادة إلا ما استثنى حال طهرها من حيضها. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

١٠٦٧- وعنها رضي الله عنها: أن امرأة قالت: « يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا » متفق عليه.

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه إم لا؛ وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار انتهى.

١٠٦٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تَجُذَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: « بل جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً » رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من منزلها في النهار للحاجة، وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جذاذه، واستحباب التعريض والتذكير بفعل الخير والبر.

١٠٦٩- وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها: « أن زوجها خرج في طلب

أعبد له فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان » أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم.

الحديث دليل على أن المتوفى عنها تعتد فى بيتها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لضرورة.

١٠٧٠- وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثاً وأخاف أن يقتحم على، فأمرها فتحولت » رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز خروج المعتدة من المنزل إذا خشيت على نفسها. قال فى الإفصاح: واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً هل عليها الإحداد؟ فقال أبو حنيفة: عليها الإحداد. وقال مالك: لا إحداد عليها. وعن الشافعى قولان. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واختلفوا فى البائن هل يجوز أن تخرج من بيتها نهاراً لحوائجها؟ فقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجىء. وقال مالك وأحمد: يجوز لها ذلك، وعن الشافعى قولان كالمذهبين انتهى. وقال الشوكانى: ظاهر قوله ﷺ: « لاتحد امرأة على ميت » أنه فلا إحداد على المطلقة؛ فأما الرجعية فإجماع وأما البائنة لا إحداد عليها عند الجمهور.

١٠٧١- وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: « لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعله الدار قطنى بالانقطاع.

قال أحمد: هذا حديث منكر. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح. وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال أى سنة للنبى ﷺفى هذا؟ وقال أربعة أشهر وعشر، إنما هى عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية، واستدل بالحديث على أن عدتها أربعة أشهر وعشر، ولأنها حرة فتعتد كالحرائر، وذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية إلى أن عدتها حيضة

لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استبراء رحمها.

١٠٧٢- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « إنما الأقراء الأطهار » أخرجه مالك فى قصة بسند صحيح.

القرء: يطلق فى اللغة على الحيض والطهر. وقد اختلف أهل العلم فى قوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعى؛ وذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس ومجاهد وأبى حنيفة وأحمد وأكثر أئمة الحديث، وقد قال الله تعالى: ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ قال فى الفروع: من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته، وقيل أكثرها، ثم تعتد كآيسة، ومتى علمت ما رفعه كمرض أو رضاع مكثت حتى يعود الحيض فتعتد به أو تصير إلى الإياس فتعتد عدته، وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلاَّ اعتدت بسنة، ونقل عنه ابن هانئ أنها تعتد سنة، ونقل حنبل إن كانت لا تحيض أوقد ارتفع حيضها، أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، واختار شيخنا إذا علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة انتهى ملخصاً.

١٠٧٣- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان » رواه الدار قطنى وأخرجه مرفوعًا وضعفه، وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها، وصححه الحاكم وخالفوه، وأتفقوا على ضعفه.

قال فى الإفصاح: وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن، واختلفوا فى عدة الأمة بالشهور وقال أيضاً: واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء، والعدة بالنساء دون الرجال. فقال مالك والشافعى وأحمد: يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء، والعدة بالنساء دون الرجال. وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء، انتهى. قال الزركشى: والأحاديث فى هذا الباب ضعيفه، والذى يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا انتهى. قال فى الإنصاف وهو قوى فى النظر.

١٠٧٤- وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره » أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية، وإذا لم يكن الحمل متحققا لم يجز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

١٠٧٥- وعن عمر رضى الله عنه: « فى امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً » أخرجه مالك والشافعى.

١٠٧٦- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: « امرأة المفقودة امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدار قطنى بإسناد ضعيف.

قال فى المقنع: امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة إلى أن قال: وعنه تتربص تسعين عاما، قال فى الاختيارات: والصواب فى امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوّج بعد ذلك، وهى زوجة الثانى ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد انتهى. وهذا إذا كان له مال ينفق عليها منه، وإلا فلها الفسخ بإذن الحاكم، كما لو غاب ولم يترك لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه.

١٠٧٧- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » رواه مسلم.

المحرم: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، والحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية.

١٠٧٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على جواز خلوة الرجل بالمرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها.

١٠٧٩- وعن أبى سعيد رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس

« لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضة » أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس رضى الله عنه فى الدار قطنى.

الحديث دليل على أنه يجب على السابى استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة لتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملا، وقيس عليها المشتراة والمتملكة بأى وجه من وجوه التملك وظاهر قوله: « ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه » عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر، والبكر أخذا بالعموم، قياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون فى حق من لم يعلم براءة رحمها، أما من علم براءة رحمها فلا استبراء، عليها. وروى البخارى عن ابن عمر قال: « إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء » اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والاستبراء أحوط.

١٠٨٠- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » متفق عليه من حديثه، ومن حديث عائشة فى قصة عن ابن مسعود عند النسائى »، وعن عثمان عند أبى داود.

الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب. واختلف العلماء فى معنى الفراش؛ فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج، ثم اختلفوا بماذا يثبت؟ فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء فى نكاح صحيح أو فاسد، ويثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ أو فى شبهة ملك (قوله: وللعاهر الحجر) العاهر الزانى، والمراد أن الولد لصاحب الفراش، وليس للزانى إلا الخيبة والحرمان كما فى حديث عائشة قال: « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام. فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبها بيناً بعتبة. قال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة فلم ير سودة قط ». قال فى الاختيارات: ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد فى رواية حرب،

وتتبعض الأحكام لقوله: (واحتجبى منه يا سودة) وعليه نصوص أحمد انتهى. وقال الجمهور: الأمر باحتجابها للاحتياط. قال الحافظ: واستدل به على أن القائف إنما يعتمد فى الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه فى قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان. قال واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال فى حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور انتهى. والله أعلم.

باب الرضاع

الأصل فى التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ **حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللآتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ الآية.

١٠٨١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصة والمصتان » أخرجة مسلم.

المصة الواحدة من المصّ، هو أخذ اليسير من الشيء، والحديث دليل على أن مصّ الصبى للثدى مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً.

١٠٨٢- وعنها رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « انظرنَ من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يعتبر من الرضاعة إلا ماسدّ جوع الصبى حيث يكون الرضيع طفلا يتغذى به، واستدل به على أن التغذى بلبن المرضعة محرم، سواء كان شربا أو وجورا أو سعوطًا أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبى، وهو قول الجمهور.

١٠٨٣- وعنها رضى الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله إن سالمًا مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: « أرضعيه تحرمى عليه » رواه مسلم.

اختلف السلف في إرضاع الكبير، فذهبت عائشة إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغًا. ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة. قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة.

١٠٨٤- وعنها رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له عليَّ وقال: « إنه عمك » متفق عليه.

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولهذا قال ابن عباس اللقاح واحد، وهو قول الجمهور.

١٠٨٥- وعنها رضي الله عنها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من القرآن » رواه مسلم.

قال في سبل السلام: تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه توفي رسول الله ﷺ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل: عشر رضعات يحرمن. والثاني نسخ التلاوة دون الحكم: كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير انتهى. والحديث دليل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فصاعدا، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وعنه: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم. وعن أحمد لا

يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر لقول النبي ﷺ: « لا تحرّم المصة ولا المصتان ».

١٠٨٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنة حمزة، فقال: « إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه.

أحكام الرضاع: هى حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة. قال الموفق: تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة انتهى. قال فى مختصر المقنع: فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها فى النكاح والنظر والخلوة والمحَرمية وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه محارمها، ومحارمها، محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبى المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

١٠٨٧- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء، وكان قبل الفطام » رواه الترمذى، وصححه هو والحاكم.

الحديث دليل على عدم تحريم الكبير، وأن القليل الذى لا ينفذ إلى الأمعاء لا يحرم.

١٠٨٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « لا رضاع إلا فى الحولين » رواه الدار قطنى وابن عدى مرفوعًا وموقوفًا، ورجحا الموقوف.

فيه دليل على اعتبار الحولين، وأن الرضاع بعدهما لا يعتبر.

١٠٨٩- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لارضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود.

الحديث دليل على عدم اعتبار رضاع الكبير، فإن ذلك إنما يكون لمن هو فى الحولين.

١٠٩٠- وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبى ﷺ فقال: « كيف وقد

قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره». أخرجه البخارى.

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل، قال فى الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها، وثبت حكم الرضاع على الصحيح انتهى.

١٠٩١- وعن زياد السهمى رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى» أخرجه أبو داود. وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

الحمقاء: خفيفة العقل، وفيه أن للرضاع تأثيرا فى الطباع، فيختار من لا حماقة فيها. قال فى المغنى: كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد فى الحمق انتهى، والله الموفق.

باب النفقات:

١٠٩٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىَّ فى ذلك من جناح؟ فقال: «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفى بنيك» متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وأن الواجب الكفاية من غير تقدير، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ وفيه دليل على جواز مسألة الظفر. قال فى الاختيارات: ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وإن كان سبب الحق خفيا لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد، وهى أعدل الأقوال انتهى.

١٠٩٣- وعن طارق المحاربى رضى الله عنه قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله

ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: « يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك » رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الترتيب، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ والحقوق متفاوتة، فمع حاجة القريب وعجزه عن التكسب تجب نفقته، ومع عدمها فحقه الإحسان بالبر والإكرام.

١٠٩٤- وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم.

الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وأن لا يكلف فوق طاقته وهو إجماع.

١٠٩٥- وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال: « قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت » الحديث، وتقدم فى عشرة النساء.

فيه دليل على العبرة بحال الزوج فى النفقة: وقد قال الله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً** ﴾.

١٠٩٦- وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ فى حديث الحج بطوله، قال فى ذكر النساء: ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أخرجه مسلم.

قال فى الاختيارات: ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو بحسب العادة. قال: وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبى ليلى وغيره من السلف، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضى فى المجرد. وقول الحنفية لأن الله تعالى يقول: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ فلم

يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، فدخلت نفقة الولد في نفقة الأم انتهى.

١٠٩٧- وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه النسائى، وهو عند مسلم بلفظ: « أن يحبس عمن يملك قوته ».

الحديث دليل على وجوب الإنفاق على أهله وأولاده ورقيقه وبهائمه.

١٠٩٨- وعن جابر رضى الله عنه: « يرفعه فى الحامل المتوفى عنها زوجها قال: لا نفقة لها » أخرجه البيهقى، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه، وثبت نفى النفقة فى حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم.

قال فى الاختيارات: والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملا فروايتان، وإذا لم نوجب النفقة فى التركة فإنه ينبغى أن تجب لها النفقة فى مال الحمل أو فى مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع. وقال أبو العباس فى موضع آخر: النفقة، والسكنى تجب للمتوفى عنها فى عدتها بشرط مقامها فى بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح عليها إذا كان أصلح لها انتهى

١٠٩٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة أطعمنى أو طلقنى » رواه الدار قطنى، وإسناده حسن.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق أو الطلاق، وتمام الحديث فى البخارى « ويقول العبد أطعمنى واستعملنى »، وفى رواية الإسماعيلى: « ويقول خادمك أطعمنى وإلا بعنى »، ويقول الابن: « إلى من تدعنى ».

١١٠٠- وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه: « فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله. قال: يفرق بينهما » أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبى الزناد رضى الله عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب رضى الله عنه: سُنة؟ فقال: سُنة، وهذا مرسل قوى.

الحديث دليل على ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وهو قول مالك والشافعى وأحمد. قال فى سبل السلام: ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجه إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها فى الفسخ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة.

١١٠١- وعن عمر رضى الله تعالى عنه: « أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا » أخرجة الشافعى والبيهقى بإسناد حسن.

فيه دليل على أن النفقة لا تسقط بالمطل، وأنه يجب أحد الأمرين: إما الإنفاق، وإما الطلاق.

١١٠٢- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله عندى دينار؟ قال: أنفقه على نفسك. قال: عندى آخر؟ قال: أنفقه على ولدك. قال: عندى آخر؟ قال: أنفقه على أهلك. قال: عندى آخر؟ قال: أنفقه على خادمك. قال: عندى آخر؟ قال: أنت أعلم » أخرجة الشافعى وأبو داود، واللفظ له، وأخرجه النسائى والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

الحديث دليل على البداءة بنفسه فى النفقة ثم بمن ذكر. وفى صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد، وفيه الحث على الانفاق، وأن ما فضل بعد كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته هو أبصر به، فإن شاء تصدق به، وإن شاء ادخره، والله أعلم.

١١٠٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: « قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه.

الحديث دليل على أن الأم أحق من الأب بالبرّ، وقد نبه القرآن على ذلك. قال الله تعالى: ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لى

ولوالديك إلى المصير ﴾.

باب الحضانة

الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته.

١١٠٤– عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما: « أن امراة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثدبى له سقاءً، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحى » رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تنكح وهو إجماع، وفيه دليل على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وهو قول الجمهور.

١١٠٥– وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: « أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة، فجاء زوجها، فقال النبى ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى.

الحديث دليل على أن الصبى إذا بلغ سبع سنين يخير بين أبويه، فإن لم يختر أحدهما فالقرعة. وفى بعض ألفاظ الحديث فقال النبى ﷺ « استهما »، فقال الرجل من يحول بينى وبين ولدى؟ فقال النبى ﷺ: « اختر أيهما شئت » فاختار أمه فذهبت به. قال ابن القيم: ينبغى ملاحظة ما فيه مصلحة للصبى، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبى من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير.

١١٠٦– وعن نافع بن سنان رضى الله عنه: « إنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبى ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبى بينهما فمال إلى أمه فقال: اللهم أهده، فمال إلى أبيه فأخذه » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم.

الحديث فى إسناده مقال. قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، واستدل به على ثبوت

حق الحضانة للأم الكافرة، وذهب الجمهور أنه لاحق لها مع كفرها، لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه، ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض. وقال: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً** ﴾.

١١٠٧- وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم » أخرجه البخارى، وأخرجه أحمد من حديث على فقال: « والجارية عند خالتها، وأن الخالة والدة ».

الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، وفيه أن حضانة المرأة المزوجة لا تسقط إذا رضى زوجها، وأنها أولى من العصبة.

١١٠٨- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

تمام الحديث « فإنه ولى حره وعلاجه ». قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة؛ وكذا الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة.

١١٠٩-وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال: « عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هى أطعمتها وسقتها، إذ هى حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه.

الحديث دليل على وجوب إطعام بهائمه وسقيها. قال فى المقنع: وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله انتهى، والله أعلم.

* * *

كتاب الجنايات

الجنايات، جمع جناية: وجمعت لاختلاف أنوعها.

١١١٠ – عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم أُمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه.

التارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأىّ ردة كانت، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله: (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

١١١١ – وعن عائشة رضى الله تعالى عنها: عن رسول الله ﷺ: قال: « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » رواه أبو داود والنسائى، وصححه الحاكم

ظاهر الحديث والآية أن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل محارب مسلماً كان أو كافراً.

١١١٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » متفق عليه.

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم فى القضاء إلا الأهم، وفى حديث أبى هريرة: ويأتى « كل قتيل قد حمل رأسه يقول يارب سل هذا فيم قتلنى؟ » الحديث.

١١١٣ – وعن سمرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه » رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذى، وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة، وقد اختلف فى سماعه منه، وفى رواية أبى داود والنسائى بزيادة: « ومن خصى عبده خصيناه »، وصحح الحاكم هذه الزيادة.

الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده فى النفس والأطراف. وقال أكثر أهل العلم: لا

يقتل السيد بعبده لما روى الإمام أحمد بإسناده عن على رضى الله عنه أنه قال: « من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد » وعن عمر رضى الله عنه قال: « لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده لأقدته منك » رواه النسائي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قالا: « من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين ». قال فى الاختيارات: قال أصحابنا ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس فى العبد نصوص صحيحة صريحة كما فى الذمى، بل أجود ما روى « من قتل عبده قتلناه » وهذا لأنه إذا قتله ظلما كان الامام ولىّ دمه، وأيضا فقد ثبت بالسنة والآثار « أنه إذا مثل بعبده عتق عليه » وهو مذهب أحمد ومالك وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حرا، لكن حريته لم تثبت فى حال الحياة حتى يرثه عصباته، بل حريته تثبت حكما، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الامام هو وليه، فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيده قتله؛ وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوى على قول أحمد، فانه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمى، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؛ وقد قال ﷺ: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الحر الذمى بالعبد المسلم، والله تعالى يقول: ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك** ﴾ فالعبد المؤمن خير من الذمى المشرك، فكيف لا يقتل به انتهى.

١١١٤- وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى، وقال الترمذى: إنه مضطرب.

الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد وهو قول الجمهور. وقال مالك: يقاد إذا أضجعه وذبحه. قال فى الاختيارات: والسنة إنما جاءت « لا يقتل والد بولده » فالحاق الجد بذلك وأبى الأم بعيد انتهى.

١١١٥- وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال: « قلت لعلى: هل عندكم شىء من الوحى غير القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة؟

قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخارى.

١١١٦- وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من وجه آخر عن على رضى الله تعالى عنه وقال فيه: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده » وصححه الحاكم.

العقل الدية، والحديث دليل على عدم قتل المسلم بالكافر قودا وهو قول الجمهور، وفيه دليل على تحريم قتل المعاهد والمستأمن، وفيه دليل على أن المسلم إذا أمن حربيا كان أمانًا من جميع المسلمين.

١١١٧- وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه: « أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان وفلان، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودى فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين » متفق عليه.

الحديث دليل على ثبوت القصاص بالمثقل كالمحدد، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتله به وهو قول الجمهور.

١١١٨- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه: « أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لا أناس أغنياء، فأتوا النبى ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا » رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

الحديث دليل على أنه لا غرامة على الفقير. قال البيهقى: إن كان المراد بالغلام فيه المملوك، فإجماع أهل العلم أن جناية العبد فى رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ، وأن النبى ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده متبرعا بذلك، وقد حمله الخطابى على أن الجانى كان حراً وكانت الجناية خطأ. وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنىّ عليه مملوكا كما قال البيهقى، وقد يكون الجانى غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنايته عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل عليه فى الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته فى حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء

والله أعلم انتهى. قال فى الفروع: ومن عجزت عاقلته عن الجميع أو لا عاقلة له ففى بيت المال حالا وقيل كالعاقلة، وعنه لا تحمله، فان تعذر سقطت كما نقله عنه الجماعة لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء. وقال الشيخ بل يتحملها وإن سلم فمع وجودهم، وقيل بل فى مالهم انتهى. وقال أيضاً وعمد مميز كمجنون، وعنه أن ذلك فى ماله. قال ابن عقيل والحلوانى مغلظة؛ وفى الواضح رواية فى ماله بعد عشر، ونقل عنه أبو طالب أنه قال: ما أصاب الصبى من شيء فعلى الأب إلى قدر الثلث، فإذا جاوز الثلث فعلى العاقلة انتهى. قال فى الاختيارات: وتؤخذ الدية من الجانى خطأ عند تعذر العاقلة فى أصح قولى العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد.

١١١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم: « أن رجلاً طعن رجلا بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدنى، فقال حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدنى فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله، ويطيل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطنى، وأُعل بالإرسال.

الحديث دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية.

١١٢٠ - وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « إقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع » متفق عليه.

١١٢١ - وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: « أن عمر رضى الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ فى الجنين؟ قال فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين يدى امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى »

فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على أن دية الجنين عبد أو أمة. قال في المغنى: فإن أراد دفع بدلها ورضى المدفوع إليه جاز. قال وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الخرقي، وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين دينارا أو ستمائه درهم (قوله: وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) وعند الترمذى « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها ». قال في الاختيارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور انتهى. وفى الحديث ذم السجع إذا كان فى إبطال حق أو تثبيت باطل.

١١٢٢- وعن أنس رضى الله تعالى عنه: « أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص، فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

الحديث دليل على وجوب الاقتصاص فى كسر السن، وأما غيره من العظام فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص فى العظم الذى يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأتّ فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب. قال فى الاختيارات: ويجرى القصاص فى اللطمة والضربة ونحو ذلك، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد.

١١٢٣- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من قُتل فى عميا أو رميا بحجر أو سوط أو عصاً، فعقله عقل الخطإ، ومن قُتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله ». أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد قوى.

الحديث دليل على أن من لم يعرف قاتله فانها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة، وفيه أن القاتل عمداً يقاد به إلا أن يرضى الأولياء بالدية، وفيه تحريم إيواء المحدث والذب عنه.

وعن أبي شريح الخزاعى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه، فان قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فان له النار ».

١١٢٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل، ويحبس الذى أمسك » رواه الدار قطنى موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقى رجح المرسل.

الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه، وأن القود أو الدية على القاتل، وذهب مالك إلى أنهما يقتلان جميعاً.

١١٢٥- وعن عبد الرحمن بن البيلمانى رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أولى من وفى بذمته » أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدار قطنى بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

قال البيهقى وهو خطأ. وقال الدار قطنى: ابن البيلمانى لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله، واستدل به الحنفية على جواز قتل المسلم بالكافر. وقال الجمهور لا يجوز لقول النبى ﷺ: « ولا يقتل مؤمن بكافر » قال فى الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمى إلا أن يقلته غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك.

١١٢٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به » أخرجه البخارى.

فيه دليل على أنه تقتل الجماعة بالواحد وهو قول الجمهور. قال فى الاختيارات: ولا يصح العفو فى قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل فى المحاربة وولاية القصاص، والعفو ليس عاماً لجميع الورثة بل يختص بالعصبة وهو مذهب مالك ويخرج رواية عن أحمد؛ وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فللأولياء الدم أن يقتلوهم ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بعينه إنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى. قال الحافظ: واستدل الجمهور بقول النبى ﷺ « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » على جواز أخذ الدية فى قتل العمد ولو كان غيلة خلافا للمالكية.

١١٢٧- وعن أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » أخرجه أبو داود والنسائى، وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بمعناه.

لا خلاف أن الولى مخير بين الدية أو القصاص أو العفو مجانا. وأما المصالحة على أكثر من الدية ففيه خلاف والراجح الجواز لقوله ﷺ فى حديث عمرو بن شعيب: « وما صولحوا عليه فهو لهم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه. قال فى المقنع: وإن كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين فى المشهور عنه وعنه لهم ذلك، وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجات وذوو الأرحام انتهى وعنه أنه يختص بالعصبة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال فى الإفصاح: واختلفوا فى الصغير والمجنون. فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما. وقال الشافعى: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير. وعن أحمد روايتان، قال ابن رشد: والذين لهم القيام بالدم هم العصبة عند مالك، وعند غيره كل من يرث، وذلك أنهم أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية، واختلفوا فى اختلاف البنات مع البنين فى العفو وفى القصاص، وكذلك الزوجة والزوج والاخوان. فقال مالك: ليس للبنات ولا للأخوات قول مع البنين والإخوة فى القصاص أوضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال، وكذلك الأمر فى الزوجة والزوج. وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد والشافعى: كل وارث يعتبر قوله فى إسقاط القصاص وفى إسقاط حظه من الدية وفى الأخذ به انتهى. قلت: والصواب فى ذلك أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره إلى المصلحة والمفسدة، فإن رأى المصلحة فى القصاص فله ذلك، وإن رأى المصلحة فى تأخيره وحبس القاتل فله ذلك والله أعلم. وقد قال الله تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾.

باب الديات

الديات: جمع دية، وهى عامة لما فيه القصاص ومالا قصاص فيه.

١١٢٨- وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم: « أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن. فذكر الحديث، وفيه: أن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود. إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن فى النفس الدية مائة من الإبل، وفى الأنف إذا أُوعب جَدْعُه الدية، وفى العينين الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الصلب الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية، وفى المنقلة خمس من الإبل، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل، وفى الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار » أخرجه أبو داود فى المراسيل، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا فى صحته.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول، والمعرفة (قوله: من اعتبط مؤمنا قتلا) أي من قتل قتيلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله أُقيد به إذا كان المقتول مؤمناً إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، وفى الحديث دليل على أن الابل هى الأصل فى الدية، وأنها على أهل الذهب ألف دينار. وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما: « أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنى عشر ألفا ». ومثله عند الشافعى والترمذى: « وصرّح بأنها اثنا عشر ألف درهم ». وأخرج أبو داود عن عطاء « أن رسول الله ﷺ قضى فى الدية على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد ابن إسحاق ». وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده قال: « قضى النبى ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو

الورق » أخرجه البيهقي. وذكر عن الزهرى أنه قرأ فى كتاب عمرو بن حزم: « وفى الأذن خمسون من الإبل » وروى من حديث معاذ أنه قال: « وفى السمع مائة من الابل، وفى العقل مائة من الابل »، وقال إسناده ليس بالقوى. وقال زيد بن أسلم: « مضت السنة أن فى العقل إذا ذهب الدية ». وعن زيد ابن ثابت: « إن فى الهاشمة عشرا من الابل » رواهما البيهقي. وروى عبد الله بن أحمد: « أن عمر ابن الخطاب قضى فى رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات » وروى النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: « قضى فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها ».

١١٢٩- وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « دية الخطإ أخماساً عشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنى لبون » أخرجه الدار قطنى، وأخرجه الاربعة باللفظ: « وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون » وإسناده الأول أقوى، وأخرجه ابن أبى شيبة رضى الله عنه من وجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع.

١١٣٠- وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم رفعه « الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ».

الحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماسا، وأن دية العمد وشبهه تكون أثلاثاً.

١١٣١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل فى حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية » أخرجه ابن حبان فى حديث صححه.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد فى العتو من غيرهم، واستدل به على تغليظ الدية على من قتل فى الحرم أو الأشهر الحرم أو ذا رحمه، وثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن قتل فى الحرم بدية وثلث تغليظا. قال الشافعى: إن الصحابة غلظوا فى

هذه الأحوال.

١١٣٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن دية الخطإ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تغليظ الدية فى شبه العمد كدية العمد.

١١٣٣- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « هذه وهذه سواء، يعنى الخنصر والإبهام » رواه البخاري.

١١٣٤- ولأبى داود والترمذى: « دية الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء ».

١١٣٥- ولابن حبان: « دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع ».

الحديث دليل على أنه دية جميع الأصابع وجميع الأسنان سواء، ولو كان بعضها أنفع من بعض وهو قول الجمهور.

١١٣٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم رفعه قال: « من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن » أخرجه الدار قطنى وصححه الحاكم، وهو عند أبى داود والنسائى وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه عمدا أو خطأ سواء بالسراية أو بالمباشرة. قال الخطابى: لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطى علماً أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجنايته على قول عامة أهل العلم على عاقلته. وقال ابن رشد: إذا أعنت: أى المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية فى ماله. وقيل على العاقلة. قال فى سبل السلام: وأما إعنات الطبيب الحاذق، فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها

سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه، كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور، وإن كان الاعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدا. وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

١١٣٧- وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « فى المواضح خمس خمس من الإبل » رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد: « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل » وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

الحديث دليل على أن فى كل موضحة خمسا من الابل، وموضحة الوجه والرأس سواء فى قول أكثر أهل العلم. وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: « تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس ». وذكره القاضى رواية عن أحمد: « فأما دون الموضحة وهى الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ». فقال أكثر الفقهاء فيها حكومة. وعن أحمد « فى البازلة بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة، وفى السمحاق أربعة » اختارها أبو بكر وهو أقرب.

١١٣٨- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: « دية المعاهد نصف دية الحر ».

١١٣٩- وللنسائى: « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة.

الحديث دليل على أن دية الذمى نصف دية المسلم، وفيه دليل على أن أرش جراحات المرأة كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه فهو على النصف من دية الرجل، وهو قول الجمهور.

١١٤٠- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » أخرجه الدارقطنى وضعفه.

الحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو

عصاً أو نحوهما فإنه لا قود فيه، وأن ديته مغلظة كالعمد مائة من الابل، منها أربعون فى بطونها أولادها.

١١٤١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً » رواه الأربعة ورجح النسائى وأبو حاتم إرساله.

الحديث دليل على ثبوت الدية من الفضة، وعلى أنها اثنا عشر ألف درهم.

١١٤٢- وعن أبى رمثة رضى الله عنه قال: « أتيت النبي ﷺ ومعى ابنى، فقال: من هذا؟ فقلت: ابني وأشهد به. فقال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

الحديث دليل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره. سواء كان قريبا أو بعيدا. قال تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وأما تحمل العاقلة الدية فى جناية الخطأ فهو من باب التعاضد والتناصر. وقد قال الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾.

باب دعوى الدم والقسامة

١١٤٣- عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. « قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم. فقال رسول الله ﷺ كبّر كبّر، يريد السّنّ، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم فى ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال: فتحلف لكم

يهود. قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتنى منها ناقة حمرا » متفق عليه.

هذا الحديث أصل فى ثبوت القسامة وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، فإن نكلوا فعلى المدعى عليهم، ولا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة وهى اللوث وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به كالعداوة الظاهرة (قوله ﷺ: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم). ولمسلم: « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فيه دليل على ثبوت القود بالقسامة إذا كانت الدعوى على واحد معين. قال الزهرى: قال لى عمر ابن عبد العزيز: « إنى أريد أن أدع القسامة يأتى رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على مالا يرون. فقلت إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس فى القسامة لحياة » أخرجه ابن المنذر. قال القرطبى: الأصل فى الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً: قال فى الاختيارات: فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه انتهى.

١١٤٤- وعن رجل من الأنصار رضى الله عنه: « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار فى قتيل أدعوه على اليهود » رواه مسلم.

كأنه أشار إلى ما أخرجه البخارى فى قصة الهاشمى فى الجاهلية، وفيها أن أبا طالب قال للقاتل اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت يا أبا طالب: أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب: أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان

فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

باب قتال أهل البغي

١١٤٥- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين* إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾.

١١٤٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية » أخرجه مسلم.

(قوله: من خرج عن الطاعة) أى طاعة الإمام وفارق الجماعة: أى جماعة المسلمين الذين اتفقوا على إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم (قوله: فميتته ميتة جاهلية) لأن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له. وقال علىّ رضى الله عنه للخوارج: « كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم بالحرب » أخرجه أحمد وغيره. قال فى الاختيارات: وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى انتهى.

١١٤٧- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « تقتل عماراً الفئة الباغية » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن الفئة الباغية محاربة ومن فى حزبه لأنهم الذين قتلوا عمارا. قال ابن عبد البر: تواترات الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث. وقال ابن دحية: لا مطعن فى

صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية، وإنما قال معاوية قتله من جاء به، ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب الإمام عليّ على معاوية فقال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة. قال في الاختيارات: وعليّ أقرب إلى الصواب من معاوية.

١١٤٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « هل تدرى يا ابن أم عبد الله كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال الله ورسوله أعلم. قال: لا تجهز على جريحها. ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها » رواه البزار والحاكم، وصححه فوهم، لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك، وصح عن على رضى الله عنه من طرق نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم.

فيه مسائل. الأولى أنه لا يجهز على الجريح من البغاة: أى لا يذفف عليه ويتمم قتله. الثانية: أنه لا يقتل أسيرهم لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة. الثالثة: أنه لا يطلب هاربهم. الرابعة: أنه لا يقسم فيئهم وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: إلا ما حضر الحرب من السلاح ونحوه. قال في الاختيارات: ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأول فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذى يجب الأجر فيه على الله تعالى.

١١٤٩- وعن عرفجة بن شريح رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخالة الضرر على العباد.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١١٥٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه.

الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق.

١١٥١- وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال: « قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبى ﷺ، فقال: أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لاديه له » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فيه دليل على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر، ولا دية عن الجانى، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه فى حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالاجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه. قال فى الاختيارات: قال أبو العباس فى جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم، فهم مجاهدون فى سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولادية ولا كفارة. قال فى المقنع: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. قال فى الإنصاف: هذا بلا خلاف أعلمه، لكن قال الشيخ تقى الدين: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقى له. وقال أيضا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضا: وإن تقابلا تقاصا، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

فائدة: لو دخل أحد منهما ليصلح بينهما فقيل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان معاً.

١١٥٢- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » متفق عليه، وفى لفظ لأحمد والنسائى، وصححه ابن حبان: « فلادية له ولا قصاص ».

الحديث دليل على أنه من اطلع على عورة غيره فحذفه فأصاب عينه أو غيرها أن ذلك هدر إذا كان بغير إذن ولا تقصير من المنظور إليه. قال الفقهاء: فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله، فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية.

١١٥٣- وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال: « قضى رسول الله

ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان، وفى إسناده اختلاف.

الحديث دليل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ماجنته بالنهار لأنها يعتاد إرسالها فى النهار ويضمن ماجنته بالليل، لأنه يعتاد حفظها بالليل. قال الطحاوى: مذهب أبى حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع الحافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن؛ وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب فى مسارحها المعتادة للرعى. وأما إذا كانت فى أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً.

١١٥٤- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه: « فى رجل أسلم ثم تهود، لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل » متفق عليه. وفى رواية لأبى داود: « وكان قد استيب قبل ذلك ».

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته أو لا، وذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة.

١١٥٥- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخارى.

الحديث دليل على قتل المرتد وهو عام للرجل والمرأة، وهو إجماع فى الرجل، وأما المرأة ففيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنها تقتل.

١١٥٦- وعنه رضى الله تعالى عنهما: « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله فى بطنها واتكأ عليها (عليه) فقتلها، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: ألا اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود، ورواته ثقات.

الحديث دليل على أنه يقتل من سبّ النبي ﷺ ويهدر دمه، فإن كان مسلما، كأن سبه رده، وإن كان من أهل العهد فانه يقتل إلا أن يسلم، والله أعلم.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد، وأصله ما يحجز بين شئين، وسميت عقوبة الزانى ونحوه حدا، لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع وتطلق الحدود، ويراد بها نفس المعاصى، كقوله تعالى: ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ وعلى فعل شيء مقدر منه ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾.

باب حد الزانى

١١٥٧- عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما: « أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله تعالى، فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى، فقال قل. قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبرونى على أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » متفق عليه. وهذا اللفظ لمسلم.

الحديث دليل على أن حد الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام، وأن حدّ المحصن الرجم، وعلى أنه يكفى فى الاعتراف بالزنا مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام وهو قول الجمهور.

١١٥٨- وعن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم.

فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾.
(قوله: البكر بالبكر) خارج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه، فإنه يجب على البكر الجلد والنفى إذا زنى ببكر أو ثيب كما فى قصة العسيف، والبكر هو الحر البالغ العاقل الذى لم يجامع فى نكاح صحيح. (قوله: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) استدل به على أنه يجمع للثيب فى الحد بين الجلد والرجم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما، قالوا وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهوديين فإنه ﷺ رجمهم، ولم يرو أنه جلدهم، فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب.

١١٥٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو فى المسجد فناداه، فقال يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: إبك جنون؟ قال لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه » متفق عليه.

استدل به على أنه يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات. قال الحافظ: وتأوّل الجمهور ذلك إنه لزيادة الاستثبات انتهى. وفيه دليل على أنه يجب الاستفصال على الإمام عن الأمور التى يجب معها الحد، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد لمن لم يشتهر بانتهاك المحرّمات.

١١٦٠- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « لما أتى ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله » رواه البخارى.

الحديث دليل على التثبت وأنه لابد من التصريح فى الزنا بلفظ لا يحتمل غير ذلك.

١١٦١- وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: « أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال

بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على من زني إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » متفق عليه.

فيه دليل على أن المرأة الخالية إذا وجدت حبلى، ولم تذكر شبهة أن الحدّ يجب عليها.

١١٦٢- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ « يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

الحديث دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها، وحدها خمسون جلدة (قوله: ولا يثرب عليها) التثريب: التعنيف. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الإمام.

وقال أيضا: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض عن مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثًا.

١١٦٣- وعن على رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود، وهو فى مسلم موقوف.

الحديث دليل على إقامة الملاك الحد على المماليك: ذكورهم وإناثهم.

١١٦٤- وعن عمران ابن حصين رضى الله عنه: « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبى الله أصبت حدًا فأقمه على، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها. ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر: أتصلى عليها يا نبى الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ». رواه مسلم.

اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة. وفى الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المرجوم وأن التوبة لا تسقط الحد إلا المحارب قبل القدرة عليه.

١١٦٥- وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال: « رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة » رواه مسلم، وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

فيه دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور.

١١٦٦- وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه قال: « كان فى أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: أضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخٍ، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً، ففعلوا » رواه أحمد والنسائى، ،وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف فى وصله وإرساله.

الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة، وهو قول الجمهور.

١١٦٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمعفول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوْا البهيمة » رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا.

(قوله: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). وأخرج البيهقى من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم. وأخرج عنه أنه قال: « ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة ». وقال الحافظ المنذرى: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. قال الشوكانى: وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط؛ وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل. قال الشوكانى: فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا فى كيفيته، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء فى الموضعين لا يباح بحال انتهى. (قوله: ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوْا البهيمة) استدل به على أن حدّ من يأتى البهيمة القتل. وقال الشافعى: إن صح الحديث قلت به، وفى قول له: إنه يجب عليه حد الزنا،

وذهب أحمد وغيره إلى أنه يعزر فقط، واستدل به على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا، وقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك.

١١٦٨- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: « أن النبي ﷺ ضرب وغرب. وأن أبا بكر ضرب وغرب. وأن عمر ضرب وغرب » رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه.

الحديث دليل على ثبوت التغريب وأنه لم ينسخ.

١١٦٩- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: « لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من من بيوتكم » رواه البخارى.

المخنث: هو المتشبه بالنساء في حركاته وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، والمراد من تخلق بذلك لامن كان ذلك من خلقته وجبلته، والمترجلات: هنّ المتشبهات بالرجال.

١١٧٠- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١١٧١- وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ: « أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضاً.

١١٧٢- ورواه البيهقى عن على رضى الله تعالى عنه من قوله بلفظ: « أدرؤا الحدود بالشبهات ».

فيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التى يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت وهى نائمة ونحو ذلك.

١١٧٣- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى » رواه

الحاكم، وهو فى الموطإ من مراسيل زيد بن أسلم.

فيه دليل على أنه يجب على من ألمّ بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه، وأن يبادر إلى التوبة، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً: « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب ». وفى الحديث الآخر: « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » والله أعلم

باب حد القذف

١١٧٤- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد » أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخارى.

فيه ثبوت حد القذف. قال الله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون* إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾.

١١٧٥- وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: « أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: البينة وإلا فحد فى ظهرك » الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات. وفى البخارى نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

الحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة وجب عليه الحد إلا أن يلاعنها.

١١٧٦- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه قال: « لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك فى القذف إلا أربعين » رواه مالك والثورى فى جامعه.

فيه دليل على أن حد المملوك فى القذف ذكراً كان أو أنثى أربعون جلدة وهو قول الجمهور.

١١٧٧- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحد المالك فى الدنيا إذا قذف مملوكه، وأما إذا قذفه غير مالكه. فقال عامة العلماء قديماً وحديثاً إنه لا يحد إلا ما روى عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبيد، واختاره ابن عقيل فى عمد الأدلة، وذكر أنه أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنا، والله أعلم.

باب حد السرقة

١١٧٨- عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخارى: « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً ». وفى رواية لأحمد: « اقطعوا فى ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ».

إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن. قال الله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ واختلف العلماء فى اشتراط النصاب، فذهب الجمهور إلى اشتراطه كما فى الأحاديث الصحيحة، واختلفوا فى قدر النصاب، فذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم إلى أنه ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة.

١١٧٩- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: « أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » متفق عليه.

المجن: الترس. قال ابن دقيق العيد: المعتبر القيمة وما ورد فى بعض الروايات من ذكر الثمن، فكأنه لتساويهما عند الناس فى ذلك الوقت أو فى عرف الراوى أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلف القيمة والثمن الذى اشتراه به مالكه لم يعتبر إلا القيمة.

١١٨٠- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن

الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه أيضاً.

فيه إخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة، وصار ذلك خلقا له جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك، مما يبلغ نصاب السرقة فتقطع يده.

١١٨١– وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: « أتشفع فى حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » متفق عليه، واللفظ لمسلم. وله من وجه آخر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ».

الحديث دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود إذا بلغت السلطان. وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » (قولها: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها) استدل به على ثبوت القطع فى جحد العارية. وقال الجمهور لا يجب القطع فى جحد العارية لأن حديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت.

١١٨٢– وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ليس على خائنٍ، ولا مختلسٍ، ولا منتهب قطع » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن حبان.

الحديث دليل على أنه لا قطع فى المذكورات، وقد اختلف العلماء فى اعتبار الحرز، والجمهور على اشتراطه فى وجوب القطع.

١١٨٣– وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا قطع فى ثمر ولا كثر » رواه المذكورون، وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان.

الكثر: جمار النخل، والثمر: اسم جامع للرطب واليابس، والمراد به ما كان فى الشجر قبل أن يجذ ويحرز، وفيه دليل أنه لا قطع فى ذلك.

١١٨٤– وعن أبى أمية المخزومى رضى الله عنه قال: « أتى رسول الله ﷺ بلص

قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت. قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجئ به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً » أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، فساقه بمعناه، وقال فيه: « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه » وأخرجه البزار أيضاً، وقال لا بأس بإسناده.

فيه دليل على أنه ينبغى تلقين السارق فى الإنكار، وإقامة الحد عليه بالإقرار، وأمره بالتوبة والاستغفار والدعاء له، وأن يكوى محل القطع.

١١٨٥- وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » رواه النسائى، وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر.

استدل به على أن السارق لا يغرم إذا قطع، والصحيح أنه يغرم ما أتلفه من غير زيادة لقول النبى ﷺ: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ».

١١٨٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة)[1] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم.

الحديث دليل على جواز أخذ المحتاج من الثمر لسدّ فاقته، وأنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، وأخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مثلية، وجلدات نكالاً. وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا تضاعف الغرامة على أحد فى شيء إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال، وقال هذا منسوخ بقضاء رسول الله ﷺ على أهل

---

(١) الخبنة: هو معطف الإزار وطرف الثوب أهـ مصححه.

الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، وفي الحديث: اشتراط الحرز في وجوب القطع.

١١٨٧- وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان ذلك قبل أن تأتينى به » أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

الحديث له قصة وهى ما أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح. قال: « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبى ﷺ فأمر بقطعه » الحديث. وفى لفظ: « أنه كان فى المسجد الحرام »، وفيه دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له وإن لم يكن مغلقاً عليه فى مكان. قال الشافعى: رداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه. وفى الحديث دليل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال، واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها، لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس.

١١٨٨- وعن جابر رضى الله عنه قال: « جئ بسارق إلى النبى ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: إنما سرق يا رسول الله قال: اقطعوه. فقطع، ثم جئ به الثانية فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثم جئ به الثالثة فذكر مثله، ثم جئ به الرابعة كذلك، ثم جئ به الخامسة فقال: أقتلوه » أخرجه أبو داود والنسائى واستنكره، وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعى أن القتل فى الخامسة منسوخ.

الحديث دليل على قطع قوائم السارق الأربع فى الأربع المرات. قال فى الفروع: وقد قال أبو مصعب صاحب مالك إنه يقتل السارق فى الخامسة، وقياس قول شيخنا إنه كالشارب فى الرابعة فإنه يقتل عنده إذا لم ينته بدونه انتهى، والله أعلم.

باب حد الشارب وبيان المسكر

١١٨٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر

استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر » متفق عليه.

١١٩٠- ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة رضي الله عنه: « جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أحب إِليَّ » وفي الحديث: « أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها ».

سميت الخمر خمرا، لأنها تخمر: أي العقل: أي تستره. وقال عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل، وقيل سميت خمرا لأنها تترك حتى تدرك. والحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر، قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط. قال الحافظ: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم، بحسب ما يليق بهم، وفي الحديث: « إن حد السكران ثمانون جلده » لاتفاق الصحابة على ذلك في عهد عمر، وفيه: « إن من تقيأ الخمر وجب عليه الحد »، ولمسلم « أنه شهد على الوليد رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيؤها ».

١١٩١- وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: « إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الر ابعة فاضربوا عنقه » أخرجه أحمد، وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

استدل به على قتل الشارب في الرابعة إذا لم ينته، وقال الجمهور هو منسوخ. قال الشافعي هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

١١٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره آدميا أو بهمية.

١١٩٣- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا

تقام الحدود فى المساجد » رواه الترمذى والحاكم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الحد فى المسجد.

١١٩٤- وعن أنس رضى الله عنه قال: « لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على تحريم نبيذ التمر إشتد وأنه من الخمر.

١١٩٥- وعن عمر رضى الله عنه قال: « نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل » متفق عليه.

الحديث دليل على أن الخمر ليس خاصا بالمتخذ من العنب فقط بل يتناول المتخذ من غيرها مما يخامر العقل .

١١٩٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً، وعلى تحريم كل مسكر عصيراً كان أو غيره، نيئاً أو مطبوخا.

١١٩٧- وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه، وأخرج أبو داود من حديث عائشة « كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ». وأخرج أبو داود أيضاً: « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ». قال فى سبل السلام: وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر. قال: وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون، وفيه زيادة مضارا انتهى. قلت: وقد اختلف العلماء فى التنباك ونحوه، فكرهه بعضهم، وحرّمه بعضهم وهو الصواب لأنه من الخبائث ومفاسده كثيرة

١١٩٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ ينبذ له

الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه » أخرجه مسلم.

فيه دليل على جواز الانتباذ وجواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

١١٩٩- وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه البيهقى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر.

١٢٠٠- وعن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد رضى الله عنه: « سأل النبى ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: إنها ليست بدواء، ولكنها داء » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

الحديث دليل على تحريم صنعة الخمر لدواء أو غيره، وفيه الإخبار بأنها داء، وفى حديث مرفوع: « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع ».

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٠١- وعن أبى بردة الأنصارى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يزاد فى التعزير على عشر جلدات. وقال مالك والشافعى: تجوز الزيادة ولا يبلغ أدنى الحدود. وقال آخرون: يكون التعزير فى كل حد دون حد جنسه. قال الحافظ: ظاهر الحديث أن المراد بالحدّ ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحدّ فى الحديث حق الله، قال: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة على العشر، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى مخلصاً. قال فى الاختيارات: والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وقد يكون

التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذى لم يحمد الله بترك تشميته.

١٢٠٢- وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى.

الحديث دليل على أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فيجتهد الوالى فى ذلك بما يراه الأصلح.

١٢٠٣- وعن على رضى الله عنه قال: « ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى، إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته » أخرجه البخارى.

هذا من على رضى الله عنه للاحتياط لأنه رآه من باب التعزيرات، فإن من مات بالتعزير ضمنه الإمام كما هو قول الجمهور.

١٢٠٤- وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه الأربعة وصححه الترمذى.

فيه دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور، وهذا فى غير السلطان فلا يجوز دفاعه للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جورهم، والله أعلم.

١٢٠٥- وعن عبد الله بن خباب رضى الله عنه قال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تكون فتن فكن فيها يا عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل » أخرجه ابن أبى خيثمة والدار قطنى. وأخرج أحمد نحوه عن خالد ابن عرفطة.

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس، وأنها لا تحرم المدافعة، وأن النهى للتنزيه لا للتحريم.

* * *



كتاب الجهاد

الجهاد فرض كفاية، وهو بذل الجهد فى قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

١٢٠٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه به مات على شعبةٍ من نفاقٍ » رواه مسلم.

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكانه، وأن من مات ولم يخطر بباله مات على خصلة من خصال النفاق. والجهاد: هو بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة.

١٢٠٧- وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم.

الحديث دليل على وجوب جهاد المشركين، بالنفس وهو مباشرة القتال، وبالمال وهو بذله فى الجهاد، وباللسان وهو إقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى.

١٢٠٨- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم، جهاد لا قتال فيه، وهو الحج والعمرة » رواه ابن ماجه وأصله فى البخاري.

الحديث دليل على أنه لا يجب الجهاد على النساء.

١٢٠٩- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد » متفق عليه.

١٢١٠- ولأحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه، وزاد: « أرجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما ».

الحديث دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين.

١٢١١- وعن جرير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا بـرئ من

كل مسلم يقيم بين المشركين » رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخارى إرساله.

الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين لمن لم يقدر على إظهار دينه.

١٢١٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية » متفق عليه.

قال ابن العربى: الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا على عهد رسول الله ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتى انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان (قوله: جهاد ونية) قال النووى: المعنى أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة.

١٢١٣- وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو سبيل الله » متفق عليه.

الحديث هنا مختصر، ولفظه عن أبى موسى « أنه قال أعرابى للنبى ﷺ الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن فى سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ». قال الطبرى: إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهور.

١٢١٤- وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » رواه النسائى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على ثبوت حكم الهجرة. وأنها باقية إلى يوم القيامة.

١٢١٥- وعن نافع رضى الله عنه قال: « أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم » حدثنى بذلك عبد الله ابن عمر رضى الله عنه متفق عليه، وفيه: « وأصاب يومئذ جويرية ».

الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة وفيه دليل على جواز استرقاق الكفار من العرب وهو قول الجمهور، وقال عمر بن الخطاب: ليس على عربى ملك.

١٢١٦- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا على اسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دراهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنز لهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية وصية الأمير ومن معه بتقوى الله وما يلزمهم، وفيه تحريم الغلول والمثلة وقتل الصبيان، وفيه الدعاء إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام أو الجزية أو السيف، وفيه دليل على أن الأعراب لا حق لهم فى الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وفيه النهى عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم ذمة الله لئلا ينقضوا، فنقض عهدهم أهون وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً، وفيه دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيبا لقوله: ﴿ فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ﴾.

١٢١٧- وعن كعب بن مالك رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » متفق عليه.

التورية: إيهام السامع أنه يريد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه، كسؤاله عن طريق جهة وهو يريد غيرها لأن الحرب خدعة.

١٢١٨- وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضى الله عنه قال: « شهدت

رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر » رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم، وأصله فى البخارى.

الحديث دليل على استحباب القتال فى أول النهار أو آخره.

١٢١٩- وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هـم منهم » متفق عليه.

التبييت: الإغارة فى الليل على غفلة، وفيه جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لقتلهم ابتداء.

١٢٢٠- وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال لرجل تبعه فى يوم بدر: « أرجع فلن استعين بمشرك » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين فى القتال إلا لضرورة. قال الشافعى إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة بن استعين به وإلا فيكره.

١٢٢١- وعن عمر رضى الله عنهما: « أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم قتل النساء والصبيان، وفى حديث آخر: « أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل » أخرجه أبو داود والنسائى.

١٢٢٢- وعن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » رواه أبو داود، وصححه الترمذى.

الشرخ: الصغار؛ قيل الذين لم يدركوا، وقيل من كان فى أول الشباب، والمراد بالشيوخ الرجال أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى. قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب إلى الإسلام.

١٢٢٣- وعن على رضى الله عنه: « أنهم تبارزوا يوم بدر » رواه البخارى وأخرجه أبو داود مطولاً.

الحديث دليل على جواز المبارزة بإذن الأمير.

١٢٢٤- وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال: « إنما أنزلت هذه الآية فينامعشر الأنصار، يعنى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكـم إلى التهلكة﴾ قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم » رواه الثلاثة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على جواز حمل الواحد على صفّ الكفار لمن عرف من نفسه بلاء فى الحروب وشدة وسطوة، وفى الحديث الآخر عن النبي ﷺ: « عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه، فرجع رغبة فيما عندى، وشفقة مما عندى حتى أهريق دمه » رواه أبو داود.

١٢٢٥- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز إفساد أموال أهل الحرب من الكفار إذا كان فيه مصلحة.

١٢٢٦- وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة » رواه أحمد والنسائى، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم الغلول، وهو عام فى الغنائم والفيء والزكاة وغيرها.

١٢٢٧- وعن عوف بن مالك رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل » رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

الحديث دليل على أن السلب الذى مع المقتول لقاتله ولا خمس فيه.

١٢٢٨- وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى قصة قتل ابى جهل قال: « فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا قال فنظر فيهما فقال: كلاكما قتله، فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » متفق عليه.

حكم ﷺ بالسلب لمعاذ، لأنه رأى أثر ضربة سيفه هى المؤثرة فى قتله، وطيب قلب

الآخر بقوله: كلاكما قتله وهما معاذ بن عمرو بن الجموح وابن عفراء كما فى آخر حديث مسدد.

١٢٢٩- وعن مكحول رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف » أخرجه أبو داود فى المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلى بإسناد ضعيف عن على رضى الله عنه.

الحديث دليل على أنه يجوز رمى الكفار بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.

١٢٣٠- وعن أنس رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه » متفق عليه.

الحديث دليل على مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأن ذلك لا ينافى التوكل.

١٢٣١- وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه: « أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً » أخرجه أبو داود فى المراسيل، ورجاله ثقات.

الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبراً.

١٢٣٢- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه: « أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك » أخرجه الترمذى، وصححه، وأصله عند مسلم.

الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير من المشركين، وهو قول الجمهور.

١٢٣٣- وعن صخر بن العيلة أن النبى ﷺ قال: « إن القوم إذا أسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم » أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون.

الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم ماله ودمه. قال العلماء: من أسلم طوعا من دون قتال ملك ماله وأرضه، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم، وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء، إلا أن يرى الإمام أن المصلحة فى قسمتها

كان له ذلك، وهو قول الجمهور.

١٢٣٤- وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: « لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له » رواه البخارى.

الحديث دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة من له يد مع المسلمين، وأن يكافأ المحسن وإن كان كافرا، فإن رسول الله ﷺ لما رجع من الطائف دخل مكة فى جوار المطعم، وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب.

١٢٣٥- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم - الآية » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على انفساخ المسبية، وعلى جواز وطئها بعد استبرائها بحيضة أو بوضع حملها.

١٢٣٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً » متفق عليه.

الحديث دليل على جواز التنقيل إذا رأى الإمام المصلحة. ولأبى داود: « فأصبنا نعما كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا إلى النبى ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيراً بعد الخمس ».

١٢٣٧- وعنه رضى الله عنه قال: « قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

١٢٣٨- ولأبى داود: « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهما له ».

ولفظ البخارى « جعل للفرس سهمين ولصاحبه بسهماً ». قال الجمهور: ولا يسهم

إلا لفرس، وقيل لفرسين.

١٢٣٩- وعن معن بن يزيد رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود، وصححه الطحاوى.

اتفق العلماء على جواز النفل، واختلفوا هل يكون قبل القسمة، أو من الخمس أو خمسه. قال الخطابى: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة.

١٢٤٠- وعن حبيب بن مسلمة رضى الله عنه قال: « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعة » رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. قال الحافظ: وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعى: لا يتحدد بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

١٢٤١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجش » متفق عليه.

فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة .

١٢٤٢- وعنه رضى الله عنه قال: « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » رواه البخارى، ولأبى داود: « فلم يؤخذ منه الخمس »، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على جواز أخذ القوت وكل طعام اعتيد أكله، وكذا علف الدواب قبل القسمة. وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل قال: « أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطى منه أحدا، فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يتبسم ».

١٢٤٣- وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال: « أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

الحديث دليل على جواز أخذ الطعام قبل التخميس والقسمة.

١٢٤٤- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » أخرجه أبو داود والدارمي، ورجاله لا بأس بهم.

الحديث دليل على تحريم استعمال ثياب الغنيمة ودوابها إلا لضروره، وأما السلاح والآلات والدواب التى تستعمل للحرب فيجوز استعمالها فيه، فاذا انقضت الحرب ردها فى المغنم.

١٢٤٥- وعن أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يجير على المسلمين بعضهم » أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد، وفى إسناده ضعف.

١٢٤٦- وللطيالسى من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه: « يجير على المسلمين أدناهم ».

١٢٤٧- وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه: « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » زاد ابن ماجه من وجه آخر: « ويجير عليهم أقصاهم ».

١٢٤٨- وفى الصحيحين من حديث أم هانىء رضى الله عنها: « قد أجرنا من أجرت ».

الإجارة: الأمان، والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، ذكر أو انثى، حر أو عبد، مأذون له أو غير مأذون وهو قول الجمهور.

١٢٤٩- وعن عمر رضى الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » رواه مسلم.

الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب إذا قدر المسلمون على ذلك، ولعموم قوله ﷺ: « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ».

١٢٥٠- وعنه رضى الله عنه قال: « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على

رسوله مما لم ويجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقى يجعله فى الكراع [1] والسلاح عدة فى سبيل الله عزّ وجلّ » متفق عليه.

الفيء: هو ما أخذ بغير قتال ولا خمس فيه عند جمهور العلماء، وفى الحديث جواز الادخار وأنه لا ينافى التوكل.

١٢٥١- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم» رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

الحديث دليل على جواز التنفيل قبل الخمس.

١٢٥٢- وعن أبى رافع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل » رواه أبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان.

(قوله: لا أخيس بالعهد) أى لا أنقضه، وفيه دليل على حفظ العهد ووجوب الوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد.

١٢٥٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ايما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم » رواه مسلم.

(قوله: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها) أى من الفيء « وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم » أى التى أخذت عنوة يخرج منها الخمس والباقى للغانمين، والله أعلم.

---

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل اهـ مصححه.

باب الجزية والهدنة

الجزية: ما يؤخذ على أهل الذمة. والهدنة: مشاركة أهل الحرب مدة معلومة للمصلحة.

١٢٥٤ – عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أخذها – يعنى الجزية – من مجوس هجر » رواه البخارى، وله طريق فى الموطإ فيها انقطاع.

الحديث دليل على أخذ الجزية من المجوس، وفى الحديث الآخر: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أخرجه الشافعى.

١٢٥٥ – وعن عاصم بن عمر عن انس، وعن عثمان بن أبى سليمان رضى الله عنهم « أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » رواه أبو داود.

كان أكيدر نصرانيا فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية، وقال الخطابى: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان، ففى هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى.

١٢٥٦ – وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: « بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالمٍ ديناراً أو عدله معافرياً » أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار على كل بالغ أوعدله من الثياب فى كل سنة، وفيه دليل على أنها لا تؤخذ من الأنثى: قال ابن رشد: اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ والحرية.

١٢٥٧ – وعن عائذ بن عمرو المزنى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى » أخرجه الدار قطنى .

الحديث دليل على علوّ أهل الإسلام على أهل الأديان فى كل أمر.

١٢٥٨ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لاتبدءوا

اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاصطروه إلى أضيقه » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصرانى بالسلام وهو قول الجمهور، ومحل ذلك إذا لم يكن معه مسلم. فقد ثبت أنه ﷺ سلّم على مجلس فيه من المشركين والمسلمين، ومفهومه جواز الرد عليهم. وفى الحديث دليل على الجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا فيها مع المسلمين.

١٢٥٩- وعن المسور بن مخرمة ومروان رضى الله عنه « أن النبى ﷺ خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله. وفيه: هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بضعهم عن بعض » أخرجه أبو داود وأصله فى البخارى.

١٢٦٠- وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضى الله عنه، وفيه: « أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم، أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ».

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه، واستدل به مالك والشافعى على أنه لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق. قال فى الاختيارات: ويجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً .

١٢٦١- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد بغير جرم يستحق به القتل والله أعلم.

باب السبق والرمي

السبق: بسكون الباء: المسابقة، وبالتحريك: ما يجعل عليها.

١٢٦٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « سابق النبى ﷺ بالخيل التى قد ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق » متفق عليه. زاد البخارى. قال سفيان: « من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل ».

الحديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبى: لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدرب على الحرب.

١٢٦٣- وعنه رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح فى الغاية » رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

القارح: ما كملت سنه، وفى الحديث: أنه يجعل أمد القرح أبعد من التى دونها لقوة القرح وجلادتها.

١٢٦٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا سبق إلا فى خف، أو نصل، أو حافر » رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

السبق: ما يجعل للسابق على السبق. والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين فهو حلال بلا خلاف، وإن كان من أحدهما فهو جائز عند الجمهور، وظاهر الحديث أنهم لا يجوز بعوض إلا فى الخيل والإبل والسهام.

١٢٦٥- وعنه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من أدخل فرساً بين فرسين وهولايأمن أن يسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

هذا الحديث لم يصححه الأئمة. قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد ابن المسيب، واشترطوا فى المحلل وهو الثالث أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج عن صورة القمار، واستدل به على أن الفرس الثالث فى الرهان يشترط فيه أن لا يكون متحقق السبق، وإلا كان قمارًا، وإلى هذا الشرط ذهب البعض. قال فى الاختيارات: وتجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرج المتسابقان، وتصح شروط السبق للأستاذ، وشراء قوس، وكراء حانوت، وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمى انتهى.

١٢٦٦- وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ الآية « ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى » رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية التدرب فى الرمى ونحوه مما يرهب الكفار، وبالله التوفيق.

* * *



كتاب الأطعمة

الأصل فى الأطعمة الحل. قال الله تعالى: ﴿هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ وقال: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.

١٢٦٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه مسلم، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: « نهى » وزاد: « وكل ذى مخلب من الطير ».

الحديث دليل على تحريم السباع المفترسة كالأسد والذئب والنمر ونحوها. وقال أبوحنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع والنسور. وقال الشافعى: يحرم من السباع ما يعدو على الناس دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان، وفيه دليل على تحريم ما يصيد بمخلبه من الطيور وهو قول الجمهور. وقال مالك: يكره كل ذى مخلب من الطير ولا يحرم.

١٢٦٨- وعن جابر رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل » متفق عليه. وفى لفظ للبخارى: « ورخص ».

الحديث دليل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وفيه دليل على أكل لحوم الخيل.

١٢٦٩- وعن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » متفق عليه.

الحديث دليل على حل الجراد. قال النووى: وهو إجماع. وقال ابن العربى: إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض. قال الحافظ: إذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها. .

١٢٧٠- وعن أنس رضى الله عنه فى قصة الأرنب قال: « فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله » متفق عليه.

الحديث دليل على حل أكل الأرنب.

١٢٧١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد » رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم قتل ما ذكر، ويؤخذ منه تحريم أكلها وهو قول الجمهور.

١٢٧٢- وعن ابن أبى عمار رضى الله عنه قال: « قلت لجابر: الضبع صيد هو؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله ﷺ؟ قال نعم » رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان.

الحديث دليل على حل أكل الضبع، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع.

١٢٧٣- وعن ابن عمر رضى الله عنهما: « أنه سئل على القنفذه، فقال: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً. الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبى ﷺ فقال: إنها خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال » أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

اختلف العلماء فى القنفذ. فقال أبو حنيفة وأحمد: يحرم أكله. وقال مالك والشافعى: يباح أكله.قال فى المقنع: وفى الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان.

١٢٧٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها » أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى.

الجلالة: هى التى تأكل العذرة والنحاسات، وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه، وقال « حتى تعلف أربعين ليلة » ولأبى داود: « أن يركب عليها، وأن يشرب ألبانها » والحديث دليل على تحريم الجلالة سواء أكانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم ير مالك بأكلها بأسا من غير حبس، وحمل الجمهور النهى على التنزيه. قال فى الإفصاح: واختلفوا فى أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يباح ذلك وإن لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لأكلها دون حبسها. وقال أحمد: يحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام

رواية واحدة عنه، واختلفت الرواية عنه فى الإبل والبقر والغنم، فروى عنه ثلاثة أيام كالطير وهو الأظهر والثانية أربعون يوما انتهى قال فى الاختيارات: وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم.

١٢٧٥- وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى قصة الحمار الوحشي « فأكل منه النبى ﷺ » متفق عليه.

الحديث دليل على حل الحمار الوحشى وهو إجماع.

١٢٧٦- وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه » متفق عليه.

وفى رواية الدار قطنى « ذبحنا » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل. قال ابن التين: الأصل فى الإبل النحر وفى غيرها الذبح، وجاء فى القرآن فى البقرة: ﴿ **فذبحوها** ﴾ وفى السنة: نحرها، وقد اختلف العلماء فى نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور.

١٢٧٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أُكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ » متفق عليه .

الحديث دليل على حل أكل الضب وعليه الجمهور.

١٢٧٨- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشى رضى الله عنه: « أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها فى دواء، فنهى عن قتلها » أخرجه أحمد وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود والنسائى.

الحديث دليل على تحريم قتل الضفادع، ويؤخذ منه تحريم أكلها، والله أعلم.

باب الصيد والذبائح

الأصل فى إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ وقال: ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله**

عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾.

١٢٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلاّ كلب ماشية، أو صيدٍ، أو زرعٍ انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه.

الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا ما استثنى من الثلاثة، وعلى أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه.

١٢٨٠- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

في الحديث مسائل:

الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب المعلم إلا إذا أرسله صاحبه، فإن استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور.

الثانية: وجوب التسمية عند الإرسال إذا ذكر.

الثالثة: وجوب تذكيته إذا وجده حيا، فإن أدركه وفيه بقية حياة، وقد قطع حلقومه أو مريئه، أو جرح أمعاءه، أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة. قال النووي بالإجماع.

الرابعة: (قوله: وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله) فيه دليل على أنه لا يحل ما أكل منه الكلب إلا بذكاته لأنه إنما أمسك على نفسه وبه قال أكثر العلماء.

الخامسة: أنه إذا وجد مع كلبه كلباً آخر وقد مات الصيد لم يحل. قال الحافظ: ومحله ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل.

السادسة: إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ولم يجد

فيه إلا أثر سهمه جاز أكله ما لم ينتن.

السابعة: إذا وجده غريقاً فى الماء لم يجز أكله لأنه لم يتحقق أنه مات من سهمه. قال فى الاختيارات: والتحقيق أن المرجع فى تعليم الفهد إلى أهل الخبرة. فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به.

١٢٨١- وعن عدى رضى الله عنه قال: « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » رواه البخارى.

المعراض: عصا فى طرفها حديدة، فما أصاب بحده فهو ذكى، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، وفيه دليل على على أنه لا يحل صيد المثقل إذا لم يجرح.

١٢٨٢- وعن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على جواز أكل ما غاب عن الصيد إذا وجده ميتاً ما لم ينتن. قال النووى النهى عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم انتهى.

١٢٨٣- وعن عائشة رضى الله عنها: « أن قوماً قالوا للنبى ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه » رواه البخارى.

الحديث دليل على أنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلبه الأعراب ونحوهم من عوام المسلمين قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبى.

١٢٨٤- وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: أنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً،ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الخذف: رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما بجعلها بين أصبعيه السابقين أو السبابة والإبهام. وفى الحديث النهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة. قال

النووى: وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتل العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز انتهى. قال الحافظ والبندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها انتهى. قلت: فأما البنادق الموجودة الآن فهى مثل سهم القوس، لأن الرصاصة تخزق الصيد وتهريق الدم.

١٢٨٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا » رواه مسلم.

الحديث دليل على تحريم جعل الحيوان هدفا يرمى إليه.

١٢٨٦- وعن كعب بن مالك رضى الله عنه: « أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبى ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها » رواه البخارى.

الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وعلى صحة التذكية بالحجر الحادّ إذا فرى الأوداج، وفيه دليل على تصديق الأجير فيما أؤتمن عليه حتى يتبين منه دليل الخيانة، لأن فى الحديث أنها كانت أمة راعية لغنم سيدها فخشيت على الشاة أن تموت فكسرت الحجر وذبحت به، ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

١٢٨٧- وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل محدد من الحديد والخشب والقصب وغيرها من الأشياء المحددة إلا العظم. وقال ابن المنذر: أجمع على أنه إذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين وأسال الدم حصلت الزكاة .

١٢٨٨- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً » رواه مسلم.

الصبر: الحبس. والحديث دليل على تحريم قتل الحيوان صبراً وهو إمساكه حيا، ثم يرمى حتى يموت. قال الشوكانى: ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح. وقال البخارى: باب ماندّ من البهائم فهو بمنزلة

الوحش، وأجازه ابن مسعود. وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد، وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة، ثم ذكر حديث رافع ابن خديج فى قصة البعير الذى ند فرماه رجل بسهم، فقال رسول الله ﷺ: « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » وفى لفظ: « إن لهذه البهائم ».

١٢٨٩- وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته » رواه مسلم.

(قوله: كتب الإحسان): أي أوجبه. قال الله تعالى: ﴿ **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ ومعنى إحسان القتلة أن يجتهد فى ذلك ولا يقصد التعذيب، وإحسان الذبح فى البهائم أن يرفق بالبهيمة، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمى ويكبر ويقطع الحلقوم والودجين ولا يسلخها حتى تبرد.

١٢٩٠- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ذكاة الجنين ذكاة أمة » رواه أحمد وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال.

١٢٩١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: « المسلم يكفيه اسمه، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليُسم ثم ليأكل » أخرجه الدار قطنى وفيه راو فى حفظه ضعف، وفى إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، وله شاهد عند أبى داود فى مراسيله بلفظ: « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » ورجاله موثقون.

اختلف العلماء فى حكم التسمية على الذبيحة. فقال بعضهم: لا تباح الذبيحة إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً. وقال بعضهم: تباح ولو تركها عمدا. وقال بعضهم: تحرم إذا تركها عمداً، وتباح إذا تركها سهواً، وهذا القول وهو الراجح. وقد قال الله تعالى: ﴿ ربنا لا

تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾. وقال النبى ﷺ: « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وبالله التوفيق.

باب الأضاحى

الأصل فى مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾.

١٢٩٢- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما» وفى لفظ: «ذبحهما بيده» وفى لفظ: « سمينين » ولأبى عوانة فى صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين، وفى لفظ لمسلم، ويقول « بسم الله والله أكبر ».

١٢٩٣- وله من حديث عائشة رضى الله عنها: « أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد، وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمى المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذه فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به ».

الأملح: هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر، وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جوازه. واختلفوا فى مكسور القرن. واستدل بالحديث على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا. قال الماوردى: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر فى اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر انتهى. وفيه دليل على استحباب مباشرة المضحى الذبح بيده، وقد اتفقوا على جواز التوكيل، وفيه استحباب التكبير مع التسمية. قال فى الاختيارات: وتجزى الهتماء التى سقط بعض أسنانها فى أصح الوجهين، والأجر على قدر القيمة.

١٢٩٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان له

سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه.

استدل به على وجوب الضحية على الموسر، وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة.

١٢٩٥- وعن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال: « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » متفق عليه.

فيه دليل على أن وقت الضحية من بعد صلاة العيد وأنها لا تجزى قبلها.

١٢٩٦- وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: « قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز فى الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التى لا تنقى » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن حبان.

(قوله: والكسيرة التى لا تنقى) هكذا بالسين، وفى رواية الترمذى: « والعجفاء » وهى أظهر. والحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الضحية، وقاس الجمهور عليها ما كان مساويا لها أو أشد كالعمياء ومقطوعة الساق ونحوه.

١٢٩٧- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تذبحوا إلا مسنة، إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه مسلم.

المسنة: الثنية فما فوقها. والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند تعسر المسنة، وحمله الجمهور على الاستحباب لحديث أم بلال عن النبي ﷺ قال: « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقى. قيل ويحتمل أن ذلك عند تعسر المسنة.

١٢٩٨- وعن على رضى الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا ثرمى » أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.

فيه دليل على كراهة التضحية بناقصة الأذن. زاد الترمذى قال: « المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة » انتهى. وعن يزيد ذى مصر قال: « أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبنى غير شرماء فكرهتها فما تقول؟ فقال: أفلا جئتنى بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ قال نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها، والمستأصلة: التى استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التى تبخق عينها، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة » رواه أبو داود. قال فى الأفصاح: واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها، والمريضة التى لا يرجى برؤها، والعجفاء التى لا تنقى. ثم اختلفوا فى العضباء وجواز الأضحية بها. فقال أبو حنيفة: المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزئ، فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقى الأكثر جاز، وإن كان الذاهب الأكثر لم يجز، وقال الشافعى يجوز على الإطلاق، ومذهب مالك كمذهب أبى حنيفة، إلا أنه استثنى فى المكسورة القرن، فقال إن كانت تدمى فلا تجزئ. وقال أحمد: أما العضباء التى ذهب أكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة. وعن أحمد روايتان: فيما زاد على الثلث، إحداها: إن كان دون النصف جاز، اختاره الخرقى. والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز، وإن كان أقل جاز انتهى.

١٢٩٩- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها شيئاً منها » متفق عليه.

حكم الأضحية حكم الهدى فيما ذكر، واتفق العلماء على أن لا يباع لحمها، واختلفوا فى جلدها وشعرها فقال الجمهور لا يجوز.

١٣٠٠- وعن جابر بن عبد الله قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة » رواه مسلم.

الحديث دليل على جواز الاشتراك فى البعير والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة فى الهدى والأضحية، والله أعلم.

باب العقيقة

العقيقة: الذبيحة التى تذبح للمولود.

١٣٠١- عن ابن عباس رضى الله عنهما: « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

فيه دليل على استحباب العقيقة عن المولود، وفى حديث عائشة: « وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى » أخرجه البيهقى، وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » وفيه دليل على جواز الشاة الواحدة عن الذكر.

١٣٠٢- وعن عائشة رضى الله عنها: « أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة » رواه الترمذى وصححه، وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية نحوه.

(قوله: مكافئتان) قال الخطابي: المراد التكافؤ فى السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزئ فى الأضحية انتهى. وفيه دليل على أنه يستحب أن يذبح عن الذكر شاتان، وعن الأنثى واحدة.

١٣٠٣- وعن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى » رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى.

استدل به على أن العقيقة لازمة، وفيه استحباب الذبح يوم سابع المولود، وفى حديث بريدة عن النبى ﷺ أنه قال: « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه

البيهقى. وفيه دليل على مشروعية حلق المولود يوم السابع وتسميته، ويستحب التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، ولا تكره بأسماء الأنبياء، ويستحب تحنيكه بتمر. وأخرج ابن السنى عن الحسن بن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ولد له مولود فأذّن فى أذنه اليمنى، وأقام الصلاة فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان ».

* * *

كتاب الأيمان والنذور

الأصل فى مشروعية الأيمان وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ الآية. والنذور: جمع نذر، وهو إيجاب ما ليس بواجب.

١٣٠٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما: « عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت » متفق عليه.

١٣٠٥- وفى رواية لأبى داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: « لا تحلفوا بآبائكم وبأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقين ».

الحديث دليل على تحريم الحلف بغير الله. قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع. وقال الماوردى: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله. وعن بريدة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف فقال إنى برئ من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا » رواه أبو داود.

١٣٠٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ». وفى رواية: « اليمين على نية المستحلف ». أخرجهما مسلم .

الحديث دليل على أن اليمين على نية المستحلف إذا كان صاحب حق، والتأويل فى اليمين أن ينوى خلاف الظاهر، فإن كان ظالمًا لم ينفعه، وينفع المظلوم .

١٣٠٧- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأئت الذى هو خير » متفق عليه، وفى لفظ للبخارى: « فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك ». وفى رواية لأبى داود: « فكفر عن يمينك ثم أئت الذى هو خير » وإسنادهما صحيح.

الحديث دليل على أن من حلف على شىء ورأى غيره خيراً من التمادى على اليمين أنه يستحب له التكفير وإتيان الخير، وفيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه.

١٣٠٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

قال ابن العربى: أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا.

١٣٠٩- وعنه رضى الله عنه قال: « كانت يمين النبى ﷺ: لا ومقلب القلوب » رواه البخارى.

فى الحديث دليل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه.

١٣١٠- وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ » فذكر الحديث، وفيه: « اليمين الغموس. وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال التى يقتطع بها مال أمرئ مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخارى.

سميت اليمين الفاجرة غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار (قوله: فذكر الحديث) ولفظه عن النبى ﷺ قال « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس ».

١٣١١- وعن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى: « لا يؤاخذكم الله باللغو

في إيمانكم. قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله » أخرجه البخارى، ورواه أبو داود مرفوعاً.

فيه دليل على أن ما يجرى على اللسان من غير قصد يكون لغواً لا كفاره فيه.

١٣١٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن لله تسعةً وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة » متفق عليه، وساق الترمذى وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

الحلف إنما يكون باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، ويحرم بغير ذلك. قال فى الاختيارات: قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله التى قد تسمى بها غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق.

١٣١٣- وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء » أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان.

الحديث. دليل على استحباب الدعاء للمحسن والثناء عليه، ولم يظهر لى وجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الأيمان والنذور.

١٣١٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ: « أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتى بخير، وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة النذر. قال ابن العربى: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يردّ القدر، لكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر، لأن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله، والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير للعبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة انتهى. قال فى سبل السلام: وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها، لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافى الأليم، ويشفى السقيم، وهذا هو الذى كان يفعله عُباده الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهى عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام، لكن

طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفا، وصارت اللوا آت لقباض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر فى بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أشبعنا الكلام فى هذا فى رسالة [تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد] انتهى.

١٣١٥- وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم، وزاد الترمذى فيه: « إذا لم يسمه » وصححه.

١٣١٦- ولأبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً: « من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

١٣١٧- وللبخارى من حديث عائشة رضى الله عنها: « ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »، ولمسلم من حديث عمران: « لا وفاء لنذر فى معصية ».

الحديث دليل على أن من نذر نذراً ولم يعينه، فليس عليه إلا كفارة يمين، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه، أو كان معصية فعليه كفارة يمين.

١٣١٨- وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية، فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال النبى ﷺ: لتمش ولتركب » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣١٩- ولأحمد والأربعة فقال: « إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ».

الحديث دليل على أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

١٣٢٠- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال: أقضه عنها » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من عتق أو صدقة أو نحوهما.

١٣٢١- وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال: « نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا، فقال: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود والطبرانى، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

الحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتى بقربة فى محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن فى ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية، أو كان ذريعة إلى محرّم.

١٣٢٢- وعن جابر رضى الله تعالى عنه « أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، فقال: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: فشأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى فصلى فى المسجد الحرام أجزأه. قال فى الاختيارات: ومن نذر الاعتكاف فى مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمنزلة شرعية كقدم وكثرة جمع. اختاره أبو العباس فى موضع، وحكى فى موضع آخر وجهين فى مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك وبعض أصحابه. وقاله ابن عقيل من أصحابنا انتهى.

١٣٢٣- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى هذا » متفق عليه، واللفظ للبخارى.

هذا الحديث تقدم فى آخر الاعتكاف، ولعل المصنف أورده هنا للاشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد المساجد الثلاثة، وأما غيرها فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم

الوفاء لو نذر الصلاة فيها إلا ندباً.

١٣٢٤- وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال: « قلت يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك » متفق عليه. وزاد البخارى فى رواية: « فاعتكف ليلة ».

الحديث دليل على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم والله أعلم.

* * *

كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ الآية.

١٣٢٥- عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « القضاة ثلاثة: أثنان فى النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

فيه التحذير من الحكم بالجهل أو بخلاف الحق مع معرفته. قال العلماء: لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للامام توليته. قال فى الاختيارات: والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه، وما يستفيده المتولى بالولاية لاحدّ له شرعا، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والمعرفة. وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر فى الترجيح. والولاية لها ركنان: القوة والأمانة. فالقوة فى الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله. ويشترط فى القاضى أن يكون ورعاً فيه صفات ثلاث: فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهى هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان. وأقلّ ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لابد أن يحكم بالعدل، ولا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل؛ وعلى هذا يدلُّ كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، وأكثر من يميز فى العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد

حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما؛ لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذى ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقًا، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن انتهى.

١٣٢٦- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

فيه التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه وعظم خطره. قال الشوكانى: إنما يصح قضاء من كان مجتهدا متورّعا عن أموال الناس، عادلا فى القضية، حاكما بالسوية، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبة، ولا يحل للامام تولية من كان كذلك، ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث.

١٣٢٧- وعنه رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة » رواه البخارى.

الحديث دليل على استحباب تجنب الولايات، وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى: « أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل ». وقال ﷺ: « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده » أخرجه أبو داود والترمذى.

١٣٢٨- وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه.

الحديث دليل على أن الحق واحد، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده وإصابة الحق، ومن اجتهد فأخطأه فهو معذور ومأجور لاجتهاده، والمجتهد هو المتمكن من أخذ

الأحكام من الكتاب والسنة على حسب قدرته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده، والأقرب إلى العدل والإصلاح. وقد قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن « بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيى. قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله » رواه أحمد.

١٣٢٩- وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة قضاء القاضى وهو غضبان، لأن الغضب يشوش الفكر، ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، ومثله الجوع والعطش والمرض والهمّ والنعاس ونحوها.

١٣٣٠- وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى، قال على: فما زلت قاضياً بعد » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وقواه ابن المدينى، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم يجب أن يسمع دعوى المدعى أوّلا، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر. ومن أحسن ما ورد عن السلف فى آداب القاضى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى ولفظه:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، ومن ادعى حقا غائباً أو بينة، فاضرب له أمدا ينتهى إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن

ذلك أبلغ فى الغدر، وأجلى للعمى. ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد، أو مجرّبا عليه شهادة زور، أو ظنينا فى ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وأدرأ بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات: فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا؛ فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام » رواه أحمد والدار قطنى والبيهقى.

١٣٣١- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إنكم تختصمون إلىّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما أخذه بقوة حجته إذا كان باطلا فى نفس الأمر. وقد قال الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾.

١٣٣٢- وعن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كيف تقدس أمة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم » رواه ابن حبان، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار، وآخر من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه.

الحديث دليل على وجوب نصر الضعيف حتى يؤخذ حقه من القوى.

١٣٣٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض

بين اثنين فى عمره » رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى، ولفظه: فى تمرة.

الحديث دليل على شدة حساب القضاة العادلين، فكيف حال الجائرين، ولهذا تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء. وفى ترجمة عبد الله بن وهب فى الغربال أنه كتب إليه الخليفة فاختفى فى بيته، فاطلع عليه بعضهم يوما فقال يا ابن وهب: ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا: « ما استخلف الله من خليفة إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمة الله تعالى » رواه البخارى وغيره. فينبغى لمن ابتلى بشىء من هذه الولايات أن يتحرّى العدل، ويحذر من خلطاء السوء. وقد قال النبى ﷺ: « إن المقسطين على منابر من نور الذين يعدلون فى أهليهم وما ولوا » وقال الله تعالى: ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله** ﴾. وقال النبى ﷺ: «سبعه يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل » الحديث.

١٣٣٤- وعن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى.

فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين.

١٣٣٥- وعن أبى مريم الأزدى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم، وفقيرهم أحتجب الله دون حاجته » أخرجه أبو داود والترمذي.

الحديث دليل على أنه يجب على من ولى أمرًا من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجه من فقير وغيره، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة.

١٣٣٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم » رواه أحمد والأربعة، وحسنة الترمذى، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، وعند الأربعة إلا النسائى.

الراشى: الذى يعطى من يعينه على الباطل. والمرتشى: الآخذ، وزاد أحمد: «والرائش» وهو الذى يمشى بينهما. والحديث دليل على تحريم الرشوة، وهو إجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل أو غيرهما. وقد قال الله تعالى: ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾، وحاصل ما يأخذه القضاة أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق؛ فالرشوة حرام، وكذا الهدية التى أهديت إليه لأجل كونه قاضياً. وأما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من بيت المال فهو حرام وإلا جازت له على قدر عمله مع الكراهة. وأما الرزق من بيت المال فلا بأس به.

١٣٣٧- وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال: « قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم » رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على مشروعية قعود الخصمين بين يدى القاضى. وأخرج أبو نعيم فى الحلية بسنده قال: وجد على بن أبى طالب رضى الله عنه درعا له عند يهودى التقطها فعرفها. فقال درعى سقطت عن جمل لى أورق. فقال اليهودى: درعى فى يدى، ثم قال اليهودى بينى وبينك قاضى المسلمين، فأتوا شريحاً. فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه، ثم قال علىّ: لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال درعى سقطت عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى. قال شريح: ما تقول يا يهودى؟ قال: درعى وفى يدى. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابدّ لك من شاهدين، فدعا قنبرا والحسن بن على فشهدا إنها لدرعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها. فقال علىّ: ثكلتك أمك. أما سمعت عمر بن الخطاب يقول. قال رسول الله ﷺ: « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال اللهم نعم. قال: أفلا تجيز سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودى: خذ الدرع. فقال اليهودى: أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ورضى، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له على رضى الله عنه وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين انتهى.

[**تتمة**]: قال الشوكانى: ويحكم الحاكم بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين،

أو رجل ويمين المدعى. وبيمين المنكر وبيمين الرد وبعلمه انتهى. وقال البخارى: باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، كما قال النبى ﷺ لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وذلك إذا كان أمر مشهور انتهى، والله أعلم.

باب الشهادات

والشهادات: جمع شهادة، وجمعت لإرادة الأنواع.

١٣٣٨- عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم.

الحديث دليل على أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق أنه يبينها كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ وأما قوله ﷺ فى حديث عمران بن حصين: « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » فهو محمول على شهادة الزور.

١٣٣٩- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن » متفق عليه.

قرنه ﷺ هم الصحابة، والذين يلونهم التابعون، والقرن الثالث هم تابعو التابعين (قوله: ويظهر فيهم السمن) أى يكثر فيهم الشحم لتوسعهم فى المآكل والمشارب والملابس، فالدنيا أكبر همهم، وبطونهم أكثر شغلهم.

١٣٤٠- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع

لأهل البيت » رواه أحمد وأبو داود.

الغمر: الحقد، والشحناء والقانع: الخادم لأهل البيت المنقطع إليهم، والحديث دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعدم التهمة.

١٣٤١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه.

فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية لأنه متهم حيث أشهد بدويا ولم يشهد قرويا، وحمله الأكثر على من لا تعرف عدالته. قال فى الاختيارات: قال أبو العباس: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين الحدود عند الضرورة مثل الحبش وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

١٣٤٢- وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال: « إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم » رواه البخارى.

فيه دليل على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة، وأنه يكفى فى التعديل ما يظهر من الحال من غير كشف عن حقيقة السريرة.

١٣٤٣- وعن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه: « عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر » متفق عليه فى حديث طويل.

لفظ الحديث أن النبى ﷺ قال: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا بلى قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » إنما كرر النبي ﷺ شهادة الزور وقول الزور، لأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه.

١٣٤٤- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال لرجل: « ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع » أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

فيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً، ولا تجوز الشهادة

بالظن إلا فى مثل الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ونحوها.

١٣٤٥- وعنه رضى الله عنه: « أن رسـول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، وقال: إسناده جيد.

١٣٤٦- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مثله. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على ثبوت القضاء بشاهد وبيمين المدعى وهو قول الجمهور، وقد أجمع العلماء أن الحدود والقصاص لا يثبتان بذلك.

[**تتمة**]: قال فى الاختيارات: قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصا أو إجماعا. قال أبو العباس: يفرق فى هذا بين أن يستوفى المحكوم له إن كان حداً أو حقاً فى نفس أو مال أو لا يستوفى، فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف فالذى ينبغى نقض حكم نفسه، والإشارة على غيره بالنقض، وليس للانسان أن يعتقد أحد القولين فى مسائل النزاع فى ماله. والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كمن يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشتريا لم تجب عليه شفعة الجوار إلى أن قال: وإخبار الحاكم أنه ثبت عندى بمنزلة إخباره أنه حكم به؛ أما إن قال شهد عندى فلان أو أقر عندى فهو بمنزلة الشاهد سواء، وخبره فى غير محل ولايته كخبره فى غير زمن ولايته، ونظير إخبار القاضى بعد عزله إخبار أمير الغزو بعد عزله بما فعله. وقال أيضاً: ويقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود والقصاص، وهو قول مالك وأبى ثور فى الحدود، وقول مالك والشافعى وأبى ثور، ورواية عن أحمد فى القصاص انتهى. والله أعلم

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى: جمع دعوى، والبينات: جمع بينة وهى الحجة الواضحة.

١٣٤٧- عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »

متفق عليه.

١٣٤٨- وللبيهقى بإسناد ضعيف: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

الحديث دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه ظهر ذلك.

١٣٤٩- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: « أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف » رواه البخارى.

فى رواية أبى داود « أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ». قال الخطابى: ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد إنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروى ما يشبه هذا عن على رضى الله عنه. قال حنش بن المعتمر: أُتى علىّ ببغل وجد فى السوق يباع. فقال رجل: هذا بغلى لم أبع ولم أهب، ونزع علىّ ما قاله بخمسة يشهدون. قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين. فقال على رضى الله عنه: إن فيه قضاء وصلحا، وسوف أبين لكم ذلك كله. أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصطلحوا إلا القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف، فايكما قرع حلف. قال: فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

١٣٥٠- وعن أبى أمامة الحارثى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع حق أمرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك » رواه مسلم.

الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط حقا عن نفسه وإن قل.

١٣٥١- وعن الاشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين يقتطع بها مال أمرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه

غضبان » متفق عليه.

المراد بكونه فاجراً في يمينة: أن يكون متعمدا عالما أنه غير محقّ.

١٣٥٢- وعن أبي موسى رضى الله تعالى عنه: « أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين » رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

الحديث دليل على أنهما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد، أنها تقسم بينهما إذا لم يكن مع أحدهما قرينة ترجح دعواه. وروى أبو داود عقب هذا الحديث: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. قال في الاختيارات: ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك، لأن أصلين تعارضا، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لا نتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق انتهى.

١٣٥٣- وعن جابر رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على مشروعية التغليظ في اليمين بالمكان والزمان إذا رآه الحاكم.

١٣٥٤- وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلابسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف ». متفق عليه.

الحديث دليل على عظم ذنب هؤلاء الثلاثة، وفيه دليل على مشروعية التغليظ في اليمين، وهو قول الجمهور.

١٣٥٥- وعن جابر رضى الله تعالى عنه: « أن رجلين اختصما فى ناقة، فقال: كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هى فى يده ».

١٣٥٦- وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: « أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق » رواهما الدار قطنى، وفى إسنادهما ضعيف.

الحديث الأول أخرجه البيهقى ولم يضعفه، وفيه دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وهو مخصص لعموم « البينة على المدعى، واليمين على من أنكر » والخاص مقدم على العام، وشاهد الحال مع صاحب اليد، وهو قول مالك والشافعى وغيرهما. قال فى الاختيارات: وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ينبغى أن يقضى بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية.. (قوله: أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق) فيه دليل على ثبوت رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه.

١٣٥٧- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « دخل على النبىّ ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى مجززاً المدلجى نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه.

الحديث دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب، وهو قول الجمهور، والقائف: هو الذى يتبع الآثار ويعرفها، يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، وكان الكفار يقدحون فى نسب أسامة، لكون أسود، وأبوه أبيض، فاستبشر ﷺ بقول القائف: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال فى الاختيارات: ويتوجه أن يحكم بالقيافة فى الأحوال كلها كما حكمنا بذلك فى الجذع المقلوع إذا كان له موضع فى الدار، وكما حكمنا فى الاشتراك فى اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه فى العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف فى اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو ثمرا فى أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذا لو تنازع اثنان لباسا، أو نعلا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من

بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف، أو مصراعا مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التى للجند، وسواء كان المدعى فى أيديهما أوفى يد ثالث، وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر، فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش. فإذا قلنا بتقديم القيافة فى صورة الرجحان، فقد نقول ههنا كذلك. ومثل أن يدعى أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك؛ فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر. فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين. إما الحكم به، وإما أن يكون لوثاً يحكم به مع اليمين للمدعى، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعى، واليمين مشروعة فى أقوى الجانبين، انتهى والله أعلم.

* * *

كتاب العتق

العتق في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿ **فلا اقتحم العقبة* وما أدراك ما العقبة* فك رقبة* أو إطعام في يوم ذى مسغبة* يتيما ذا مقربة* أو مسكينًا ذامتربة** ﴾.

١٣٥٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » متفق عليه.

١٣٥٩- وللترمذى، وصححه عن أبى أمامة رضى الله عنه: « وأيما امرىءٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ».

١٣٦٠- ولأبى داود من حديث كعب بن مرة رضى الله عنه: « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ».

الحديث دليل على فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل.

١٣٦١- وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: « سألت النبي ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد فى سبيله. قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » متفق عليه.

الحديث دليل على أن ما كثرت قيمته واغتبط به سيده فعتقه أفضل من غيره. وقد قال الله تعالى: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾.

١٣٦٢- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق شركًا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّمَ قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه.

١٣٦٣- ولهما عن أبى هريرة رضى الله عنه: « وإلا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه »، وقيل إن السعاية مدرجة فى الخبر.

الحديث دليل على أن من أعتق شركا له فى عبد، وكان موسرا، لزمه تسليم حصة

شريكه بعد التقويم، وعتق عليه جميعه. قال فى الاختيارات: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، عتق كله، واستسعى فى باقى قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه.

١٣٦٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم.

الحديث دليل على عظم حق الوالدين.

١٣٦٥- وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

الحديث دليل على أن من ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يحرم عليه.

١٣٦٦- وعن عمران بن حصين رضى الله عنه: « أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً » رواه مسلم.

الحديث دليل على أن حكم التبرع فى المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث (قوله: وقال له قولا شديدا) يشير إلى ما أخرجه النسائى وأبو داود أنه صلى الله ﷺ قال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين.

١٣٦٧- وعن سفينة رضى الله عنه قال: « كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم.

الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، ولا يتم عتقه إلا به.

١٣٦٨- وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه فى حديث طويل.

الحديث دليل على إثبات الولاء للمعتق. قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لاولاء للانسان

على أحد بغير العتق.

١٣٦٩- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب » رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ.

الذى فى الصحيحين: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته، كالنسب، وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، والله أعلم.

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

المدبر: الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه، والأصل فى التدبير السنة والإجماع. والمكاتب: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقتها تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه، وأم الولد هى من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية.

١٣٧٠- عن جابر رضى الله عنه: « أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » متفق عليه، وفى لفظ للبخارى: «فاحتاج» وفى رواية النسائى: « وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه، وقال: أقض دينك ».

الحديث دليل على مشروعية التدبير، وذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وفيه دليل على جواز بيع المدبر لحاجه سيده، أو قضاء دينه.

١٣٧١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال: « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما كوتب عليه فهو عبد له أحكام

المماليك، وهو قول الجمهور.

١٣٧٢- وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال الكتابة، فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته، وفيه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها، وهو قول أكثر العلماء.

١٣٧٣- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: « يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحرّ فى قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التى تنصف.

١٣٧٤- وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنه، قال: « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة » رواه البخارى.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، لأنه ﷺ مات وخلفه مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام، وتوفيت فى أيام عمر، وفيه ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها، وخلو قلبه وقالبه من الاشتغال بها، فإنه مشتغل بطاعة ربه وتبليغ رسالته.

١٣٧٥- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه.

الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وهو قول أكثر الأمة.

١٣٧٦- وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أعان مجاهداً فى سبيل الله، أو غارماً فى عسرته، أو مكاتباً فى رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم.

الحديث دليل على فضل الإعانة فيما ذكر وعظم أجرها. وقد قال الله تعالى: ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾. قال على رضى الله عنه: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه. رواه ابن جرير قال العلماء: وليس ذلك بواجب، والله أعلم.

* * *

كتاب الجامع

أى الجامع لأبواب يذكرها بعض الفقهاء فى أواخر كتبهم، يعرفونها بالجوامع.

(قوله: كتاب الجامع) أى لأبواب، وهى: باب الأدب. وباب البر والصلة وباب الزهد والورع. وباب الترهيب من مساوى الأخلاق. وباب الترغيب فى مكارم الأخلاق. وباب الذكر والدعاء.

باب الأدب

١٣٧٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه » رواه مسلم.

(قوله: حق المسلم على المسلم ست): أي خصال، والمراد بالحق ما لا ينبغى تركه. الأولى من الست السلام: أى إفشاؤه لأنه سبب للتحاب. قال الله تعالى: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾. الثانية إجابة الدعوة للوليمة وغيرها. الثالثة: النصح. الرابعة: تشميت العاطس إذا حمد الله. الخامسة: عيادة المريض، السادسة: تشييع الجنازة.

١٣٧٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزرروا نعمة الله عليكم » متفق عليه.

(قوله: أجدر) أى أحرى، وفيه إرشاد للعبد إلى شكر نعمة الله عليه إذا نظر إلى من هو دونه فى الخلق والرزق والصحة وغير ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ولقد آتينا داود وسليمان علمًا وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين** ﴾.

١٣٧٩– وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال: « سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ماحاك به صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس » أخرجه مسلم.

فيه دليل على أن الله تعالى قد جعل للفطرة السليمة إدراكا لمعرفة الخير والشر.

١٣٨٠–وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على النهى عن تشاور الاثنين دون الثالث إذا أحزنه ذلك.

١٣٨١– وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه.

الحديث دليل على أنه لا يجوز إقامة الرجل من مجلسه الذى لم يسبقه إليه غيره، وفيه استحباب التفسح والتوسع وإكرام أهل الفضل.

١٣٨٢– وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب لعق اليد قبل مسحها بالمنديل ونحوه.

١٣٨٣– وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير » متفق عليه وفى رواية لمسلم: « والراكب على الماشى ».

الحديث دليل على مشروعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير، لأنه مأمور بتوقيره، وفيه ابتداء السلام من المار للقاعد، ومن الراكب للماشى، ومن الجمع القليل للجمع الكثير. وفى الحديث الآخر « أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله تعالى » رواه الطبرانى.

١٣٨٤– وعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجماعة أن يرد أحدهم » رواه

أحمد والبيهقي.

الحديث دليل على أنه يجزئ تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء ورد .

١٣٨٥ – وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: يجوز للحاجة والضرورة، وفيه دليل على جواز الرد عليهم.

١٣٨٦ – وعنه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على مشروعية الحمد عند العطاس والتشميت وجوابه.

١٣٨٧ – وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يشربن أحدكم قائماً » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على كراهة الشرب قائماً من غير عذر.

١٣٨٨ – وعنه رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذ انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال، وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود.

الحديث دليل على استحباب البداءة باليمين فى لبس النعل، وبالشمال فى خلعها. قال ابن العربى: البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حسا فى القوة، وشرعا فى الندب إلى تقديمها.

١٣٨٩ – وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة المشى فى نعل واحدة لغير ضرورة ولا حاجة.

١٣٩٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » متفق عليه.

فيه الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء. وفى الحديث: « فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: يزدن فيه شبرا، قالت إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » رواه النسائى والترمذى، ولما سمع أبو بكر هذا الحديث قال يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده. فقال رسول الله ﷺ: « إنك لست ممن يجره خيلاء » قال ابن العربى: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، فيقول: لا أجره خيلاء.

١٣٩١- وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية الأكل باليمين والشرب بها، وأن من أكل أو شرب بشماله فقد تشبه بالشيطان .

١٣٩٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: « كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة » أخرجه أبو داود وأحمد، وعلقه البخارى.

الحديث دليل على تحريم الإسراف والكبر، وفيه تدبير مصالح العبد فى الدنيا والآخرة وبالله التوفيق.

باب البر والصلة

البر هنا: التوسع فى فعل الخير، والصلة: كناية عن الإحسان إلى الأقربين.

١٣٩٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب أن يبسط له فى رزقه، وأن ينسأ فى أثره فليصل رحمه » أخرجه البخارى.

فيه الحث على صلة الرحم، وأنها سبب لسعة الرزق، وطول العمر. وفى الحديث

الشريف « إن صلة الرحم محبة فى الأهل، مثراة فى المال، منسأة فى الأجل ».

١٣٩٤- وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع » يعنى قاطع رحم، متفق عليه.

فيه الوعيد الشديد على من قطع رحمه. وفى الحديث الآخر: « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من البغى وقطيعه الرحم » رواه أبو داود.

١٣٩٥- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » متفق عليه.

العقوق محرم فى حق جميع الوالدين، وإنما خصت الأم، إظهاراً لعظم حقها، ووأد البنات، قتلهن، وكانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية. قال الله تعالى: ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت** ﴾. (قوله: ومنعاً وهات): أى منع ما أمر الله به وطلب مالا يستحقه. (قوله: وكره لكم قيل وقال): أى نقل الكلام مما لا يعنيه لا سيما مع الإكثار منه، فإنه لا يخلو من الكذب والغيبة والنميمة. (قوله وكثرة السؤال): أى فى أمور الدنيا من غير ضرورة، وفى أمور الدين كصعاب المسائل المشكلة قبل وقوعها والأغلوطات، لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن. (وقوله: وإضاعة المال)، أي: إنفاقه فى غير وجوهه المأذون فيها شرعا، وأما الإنفاق فى المباحات فيجوز على قدر حاله وماله عرفا.

١٣٩٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: « رضى الله فى رضى الوالدين، وسخط الله فى سخط الوالدين » أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم سخطهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير* وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون** ﴾.

١٣٩٧- وعن أنس رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » متفق عليه.

الحديث دليل على عظم حق الجار، ومعناه لا يكمل إيمان عبد حتى يحسن جواره. وأخرج الطبرانى من حديث جابر: « الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، جار مسلم له رحم، له حق الإسلام والرحم والجوار ». وفى الحديث الآخر: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره » وقد قال الله تعالى: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورًا** ﴾ وعن عائشة مرفوعًا: « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » رواه أحمد.

١٣٩٨- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: « أن تجعل لله ندًا، وهو خلقك: قلت: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تزانى بحليلة جارك » متفق عليه.

الشرك هو أعظم المحرمات، وقتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر، خصوصا قتلِ الولد، والزنا حرام لكن من الجار أعظم، لأنه مأمور برعاية حق جاره، والإحسان إليه، والذب عن حريمه، وقد جمع الله هذه الكبائر فى آية واحدة. قال تعالى: ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا* يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا* إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا* ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابًا** ﴾.

١٣٩٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: هل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم

يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم سب الوالدين، وتحريم التسبب إلى أذيتهما وشتمهما. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، يؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه دل قوله تعالى: ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** ﴾.

١٤٠٠– وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال، يلتقان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه .

الحديث دليل على تحريم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ويؤخذ منه جوازه في هذه المدة لأن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق، فعفي له في هذه المدة ليذهب عنه ذلك العارض تخفيفا عليه.

١٤٠١– وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كل معروف صدقة » أخرجه البخاري.

الحديث عام في فعل الخير وترك الشر.

١٤٠٢– وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ».

فيه الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر لكل مسلم، والابتسام في وجه من يلاقيه من أصحابه ومعارفه.

١٤٠٣– وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » أخرجهما مسلم.

فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

١٤٠٤– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا

والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على فضل التفريج عن المسلم والتسير عليه وستر عورته وإعانته.

١٤٠٥- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على فضيلة الإرشاد إلى الخير فى أمور الدين والدنيا.

١٤٠٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقى.

الحديث دليل على وجوب إعاذة من استعاذ بالله، وإعطاء من سأل بالله ما لم يسأل هجرًا: أى أمرًا قبيحا لا يليق، وفيه وجوب المكافأة على المعروف. وقد قال لله تعالى: ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾.

باب الزهد والورع

الزهد: ترك الحرام، وأن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يديك، والورع: تجنب الشبهات.

١٤٠٧- عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، أهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنية: « إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد أستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب » متفق عليه.

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التى تدرو عليها قواعد

الإسلام. (قوله: الحلال بين) أي قدبينه الله تعالى ورسوله ﷺ «وبينهما أمور مشتبهات» أى مترددة بين الحل والحرمة « لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وفيه الحث على الورع « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وفيه الإرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة لئلا يدخل فى المعاصى (قوله: ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب) خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه إشارة إلى أن لطيب الكسب وترك المعاصى أثرًا فى صلاح القلب، والله أعلم.

١٤٠٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض » أخرجه البخارى.

المراد بعبد الدينار والدرهم: من استعبدته الدنيا بطلبها. فإن كل من أحب شيئًا وآثره على غيره صار عبدا له يرضى له ويسخط له.

١٤٠٩- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى، فقال: كن فى الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل. وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على الزهد فى الدنيا، وأنها دار ممر لا دار مقر. قال الله تعالى: ﴿ **وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع** ﴾ وفيه الحث على الأعمال قبل فوات وقتها، والاستعداد للموت قبل نزوله.

١٤١٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

الحديث دليل على تحريم التشبه بالكفار والفساق فى ملابسهم ومراكبهم وهيآتهم.

١٤١١- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كنت خلف النبى ﷺ يوما،

فقال: « يا غلام احفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

(قوله: احفظ الله) أى احفظ حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه، يحفظك فى دينك ودنياك وآخرتك ويجزيك على ذلك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله فى أمور دينك ودنياك كما فى قوله تعالى: ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾.

١٤١٢- وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس، فقال: أزهد فى الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.

الحديث دليل على شرف الزهد وفضله. وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعا: « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يديك، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها. أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » .

١٤١٣- وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » أخرجه مسلم.

التقى: من اجتنب المحرمات وأتى بالواجبات، والمراد بالغنىّ غنىّ النفس، أو الغنى الشاكر، والخفى: الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه.

١٤١٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » رواه الترمذى، وقال: حسن.

هذا الحديث من جوامع الكلم، فإنه يعم الأقوال والأفعال، فيندرج فيه ترك التوسع فى الدنيا وطلب المناصب والرياسة.

١٤١٥- وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » أخرجه الترمذى وحسنه.

الحديث دليل على ذم التوسع فى المأكول والشبع والامتلاء لما فيه من المفاسد الدينية

والدنيوية وتمام الحديث « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلا لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه ». وأخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي ».

١٤١٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كل بني ادم خطاءون، وخير الخطائين التوابون » أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي.

الحديث دليل على أنه لا يخلو إنسان من الخطيئة، لما جبل عليه من الضعف وعدم الانقياد، ولكنه تعالى فتح باب التوبة، لطفا منه بالعباد.

١٤١٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الصمت حكمة، وقليل فاعله » أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

قيل أن سببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك، فجعل يتعجب مما رأى، فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته، فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب. فقال لقمان: الصمت حكمة، وقليل فاعله. والله أعلم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود. ولابن ماجه من حديث أنس نحوه.

الحديث دليل على ذم الحسد وقبحه وقيل إنه أول ذنب عصى الله به، فإن إبليس أبى أن يسجد لآدم حسدا وكبراً. والحسد: هو محبة زوال نعمة الغير. قال الله تعالى: ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ فإن وقع في نفسه شيء من ذلك، وجاهد

نفسه على تركه ولم يعمل ولم يقل لم يضره ذلك كما فى الحديث: « ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ » رواه عبد الرزاق.

١٤١٩- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه.

الحديث دليل على أن القوىّ من ملك نفسه، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، ومما يعين على دفع الغضب الاستعاذة بالله من الشيطان، والوضوء، أو الاغتسال والجلوس أو الاضطجاع.

١٤٢٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم الظلم فى نفس أو مال أو عرض.

١٤٢١- وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم.

الشح: أشد من البخل، وهو طلب ما ليس له، ومنع ما وجب عليه، وتمام الحديث « فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ». وفى الحديث الآخر: « ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذِى رأى برأيه » وقد قال الله تعالى: ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾.

١٤٢٢- وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء » أخرجه أحمد بإسناد حسن.

الرياء: هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدون صاحبها، وهو باب واسع وبعضه أعظم من بعض. وعن أبى سعيد مرفوعا: « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى قال الشرك الخفى؛ يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » رواه أحمد. وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة قال: « قلت يا رسول الله بينا أنا فى بيتى فى صلاتى، إذ دخل علىّ رجل فأعجبنى الحال التى رآنى عليها.

فقال رسول الله ﷺ: لك أجران ». وفي حديث جندب: « لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية ». وقد قال الله تعالى: ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم ﴾.

١٤٢٣- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان » متفق عليه. ولهما من حديث عبد الله بن عمرو « وإذا خاصم فجر ».

النفاق نوعان: اعتقادى، وعملي؛ فالنفاق الاعتقادى أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهذا من أهل الدرك الأسفل من النار. والنوع الثانى العمليّ، وهو من كبائر الذنوب. وفى حديث عبد الله بن عمرو: « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ».

١٤٢٤- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » متفق عليه.

الحديث دليل على تحريم سب المسلم وقتاله.

(قوله: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم): أى يكفيه من الشر هذه الخصلة القبيحة، فإنها دالة على عدم التقوى، وفيه تحريم دم المسلم وماله وعرضه.

١٤٢٥- وعن قطبة بن مالك رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم جنبى منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم، واللفظ له.

الأخلاق: أوصاف الإنسان، والأهواء: جمع هوى، والأدواء: الأسقام.

١٤٢٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه » أخرجه الترمذى بسند ضعيف.

الحديث دليل على اجتناب ما يوغر الصدور من الجدال والمزاح وإخلاف الوعد.

١٤٢٧- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن: البخل، وسوء الخلق » أخرجه الترمذى، وفى سنده ضعف.

البخل وسوء الخلق مذمومان شرعا وعقلا. وقد قال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل** ﴾.

١٤٢٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المتسابان ما قالا، فعلى البادىء، ما لم يعتدِ المظلوم » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أن إثم المتسابين على البادئ بالسب إلا أن يعتدى المجيب، وفيه جواز المجازاة قال الله تعالى: ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره علي الله، إنه لا يحب الظالمين* ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل* إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم* ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾.

١٤٢٩- وعن أبى صرمة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه.

(قوله: من ضارّ مسلماً) أى أدخل عليه مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق، ضارّه الله: أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، والمشاقة: المنازعة، أي من نازع مسلما ظلما وتعديا، أنزل الله عليه المشقة، جزاء وفاقا، وفيه التحذير عن أذى المسلم بأى شيء.

١٤٣٠- وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يبغض الفاحش البذىء » أخرجه الترمذى وصححه.

١٤٣١- وله من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، رفعه: « ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذىء » وحسنه وصححه الحاكم، ورجح الدارقطنى وقفه.

الحديث دليل على تحريم السب واللعن والفحش والبذاءة، وأن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن.

١٤٣٢- وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخارى.

الحديث، دليل على النهى عن سبّ الأموات، وهو حرام فى حق المسلمين. قال ابن رشد: إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحى المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة.

١٤٣٣- وعن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة قتات » متفق عليه.

القتات: النمام، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للافساد بينهم.

١٤٣٤- وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كف غضبه كف الله عنه عذابه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا.

الحديث دليل على فضل من كف غضبه، ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب، ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين* الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾.

١٤٣٥- وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة خبٌ، ولا بخيل، ولاسيء الملكة » أخرجه الترمذى وفرقه حديثين، وفى إسناده ضعف.

الخب: الخداع، وسيء الملكة: هو الشاق على من تحت يده من الآدميين والبهائم.

١٤٣٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من تسمع حديث قوم، وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة يعنى: الرصاص » أخرجه البخارى.

الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره ذلك.

١٤٣٧- وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » أخرجه البزار بإسناد حسن.

طوبى: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة فى الجنة، يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها، وفى الحديث دليل على فضل من اشتغل بعيوب نفسه فأزالها أو عرفها، وترك عيوب غيره، فإن من ذكر عيب غيره نسى عيب نفسه.

١٤٣٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من تعاظم فى نفسه، واختال فى مشيته، لقى الله وهو عليه غضبان » أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

الاختيال فى المشية: إعجاب بالنفس، وهو من التكبر، وعطفه عليه من عطف أحد النوعين على الآخر، والحديث دليل على تحريم الكبر، وأنه مما يوجب غضب الله تعالى.

١٤٣٩- وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذى، وقال: حسن.

الحديث دليل على كراهة العجلة واستحباب التأنى والتثبت.

١٤٤٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « الشؤم سوء الخلق » أخرجه أحمد، وفى إسناده ضعف.

الشؤم: ضد اليمن. والحديث دليل على أن كل ما يلحق الإنسان من الشرور فسببه سوء الخلق. قال الله تعالى: ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾.

١٤٤١- وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء، يوم القيامة » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على أن كثير اللعن ليس له عند الله قبول شفاعة ولا شهادة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم، ويشهدون على تبليغ الرسل لأممهم. قال الله تعالى: ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا** ﴾.

١٤٤٢- وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » أخرجه الترمذى وحسنه، وسنده منقطع.

فيه التحذير من العجب، وأن ذكر الذنب لمجرد التعبير يوجب العقوبة خصوصا بعد التوبة.

١٤٤٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له » أخرجه الثلاثة، وإسناده قوى.

الويل: الهلاك. والحديث دليل على تحريم الكذب ولو فى اللعب.

١٤٤٤- وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « كفارة من أغتبته أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبى اسامة بإسناد ضعيف.

الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفى عن الاعتذار، لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدور، هذا إذا لم يعلم بما قيل فيه، وأما إذا علم بذلك فالتحلل منه أولى.

١٤٤٥- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على تحريم الخصومة فى الباطل، وكراهة كثرة الخصومة مطلقاً. وعن ابن عباس مرفوعا: « كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصما » رواه الترمذى. وفى الحديث الآخر: « من جادل فى خصومة بغير علم، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » والله أعلم.

باب الترغيب فى مكارم الأخلاق

١٤٤٦- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى

الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » متفق عليه.

الحديث دليل على الحث على الصدق والترغيب فيه، والتحذير من الكذب والترهيب منه، والبرّ: اسم جامع للخير والفجور: اسم جامع للشر، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إن الأبرار لفي نعيم* وإن الفجار لفي جحيم** ﴾.

١٤٤٧- وعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه.

فيه النهى عن ظن السوء، والتحذير عن تحقيقه.

١٤٤٨- وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والجلوس على الطرقات. قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر » متفق عليه.

الحديث دليل على كراهة الجلوس فى الطرقات، وأن من جلس فيها وجب عليه كفّ الأذى وفعل الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

١٤٤٩- وعن معاوية رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » متفق عليه.

الفقه فى الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة.

١٤٥٠- وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من شئ فى الميزان أثقل من حسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه.

حسن الخلق: هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكفّ الأذى.

١٤٥١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « الحياء من الإيمان » متفق عليه.

الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق، وكان ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها.

١٤٥٢- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخارى.

فيه تهديد ووعيد لمن لم يستح. وفى بعض الآثار: « إذا أبغض الله عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضاً مبغضاً ».

١٤٥٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير، أحرص على ما ينفعك، وأستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنى فعلت كذا، كان كذا، وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل، فإن « لو » تفتح عمل الشيطان » أخرجه مسلم.

المراد بالقوىّ: قوى العزيمة فى الأعمال الصالحة واحتمال المشاق، والضعيف بالعكس، وفى الحديث: الحث على التسبب لما ينفع فى المعاش والمعاد وترك العجز، وفيه التسليم للقدر.

١٤٥٤- وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد » أخرج مسلم.

الحديث دليل على وجوب التواضع، وتحريم البغى والكبر. قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾.

١٤٥٥- وعن أبى الدرداء رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » أخرجه الترمذى وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب مسلما، وأخرجة الأصيهاني: « من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره، نصره الله فى الدنيا والآخرة، وإن لم

ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة ».

١٤٥٦- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » أخرجه مسلم.

فيه الحث على الصدقة، والعفو عن المسيء، والتواضع، وهذه الثلاث من أمهات مكارم الأخلاق.

١٤٥٧- وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذى وصححه.

إفشاء السلام: نشره على من عرفت ومن لم تعرف، والحديث دليل على أن هذه الأفعال سبب لدخول الجنة.

١٤٥٨- وعن تميم الدارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الدين النصيحة (ثلاثاً) قلنا: لمن هى يا رسول الله؟ قال لله، ولكتابه، ولرسول، ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخرجه مسلم.

هذا حديث جليل، وهو من الأحاديث التى يدور عليها الإسلام. والنصيحة: عماد الدين، فالنصيحة لله: الإيمان به وتوحيده ونفى الشريك عنه، وترك الإلحاد فى أسمائه وصفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب كما ذكر فى الحديث الآخر: « المؤمن القوىّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كلّ خير ».

١٤٥٩- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم كما حسنت خَلقى فحسن خُلقى » رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

كان ﷺ من أشرف العباد خَلقا وخُلقا، وسؤاله ذلك اعترافا بالمنه، وطلبا لاستمرار النعمة، وتعليما للأمة، والله الموفق.

باب الذكر والدعاء

الدعاء: الطلب من الله، وهو ذكر الله وزيادة

١٤٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يقول الله تعالى: أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » أخرجه ابن حبان، وذكر البخارى تعليقاً.

الحديث دليل على فضل الذكر، وأن الله مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله، وهذه معية خاصة، كما قال تعالى: ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾.

١٤٦١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى بإسناد حسن.

الحديث دليل على فضل الذكر، وأنه من أعظم أسباب النجاة من المخاوف فى الدنيا والآخرة.

١٤٦٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على فضيلة الاجتماع على الذكر فى جميع أنواعه: من الثناء والدعاء وتلاوة القرآن والتفكر وتعليم أمور الدين.

١٤٦٣- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة » أخرجه الترمذى، وقال: حسن.

فيه الحث على ذكر الله تعالى فى كل مجلس، والصلاة على نبيه ﷺ. وعند أحمد: « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة. وما من رجل يمشى

طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة. وما من رجل أوى إلى فراشة فلم يذكر الله عزّ وجلّ إلا كان عليه ترة ». وفي رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة ».

١٤٦٤- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » متفق عليه.

زاد مسلم: « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ». وعند أحمد: « من قال إذا صلى الصبح » فذكره، وزاد « وكتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكنّ له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك ».

١٤٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر » متفق عليه.

الحديث دليل على فضل: سبحان الله وبحمده. ومعنى التسبيح: تنزيهه تعالى عما لا يليق به مما وصفه به المشركون.

١٤٦٦- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: « قال لي رسول الله ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته » أخرجه مسلم.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات الجوامع، وفي بعض الأحاديث زيادة «ومنتهى رحمته ».

١٤٦٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الباقيات الصالحات لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأنها من الباقيات الصالحات. قال الله تعالى:

﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ﴾ وقد فسرها ابن عباس بجميع أنواع الحسنات: من قول وفعل.

١٤٦٨– وعن سمرة بن جندب رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » أخرجه مسلم.

إنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله تعالى، لاشتمالها على تنزيهه، وإثبات الحمد والوحدانية له، والأكبرية.

١٤٦٩– وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: « يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟: لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه، زاد النسائى: « لا ملجأ من الله إلا إليه ».

الحول: الحركة والحيلة: أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. وروى تفسيرها مرفوعاً: « لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ».

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إن الدعاء هو العبادة » رواه الأربعة، وصححه الترمذى.

١٤٧٠– وله من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».

١٤٧١– وله من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، رفعه: « ليس شىء أكرم على الله من الدعاء » وصححه ابن حبان والحاكم.

الحديث دليل على أن الدعاء هو خالص العبادة. قال الله تعالى: ﴿ **وقال ربكم ادعونى استجيب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين** ﴾.

١٤٧٢– وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد » أخرجه النسائى وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

الحديث دليل على استحباب كثرة الدعاء فى أوقات الإجابة.

١٤٧٣– وعن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن ربكم

حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه الحاكم.

الصفر: الخالية. وفى الحديث استحباب رفع اليدين فى الدعاء.

١٤٧٤- وعن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » أخرجه الترمذى، وله شواهد منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أبى داود. وغيره، ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن.

الحديث دليل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

١٤٧٥- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان.

فيه الحث على الاستكثار من الصلاة على النبى ﷺ، وتستحب قبل الدعاء وبعده.

١٤٧٦- وعن شداد بن أوس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على، وأبوء بذنبى فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » أخرجه البخارى.

تمام الحديث « من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقناً بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » سمي هذا الدعاء سيد الاستغفار لا شتماله على الإقرار بالربوبية والألوهية، والاعتراف بالعبودية، والتقصير فى الطاعة، والاعتراف بالنعمة، والإقرار بالذنب وطلب المغفرة. قال الله تعالى: ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون* أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين** ﴾.

١٤٧٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « لم يكن رسول الله ﷺ يدع

هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح: اللهم إنى أسالك العافية فى دينى ودنياى، وأهلى ومالى. اللهم استر عوراتى، وآمن روعاتى، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى، وعن يمينى، وعن شمالى، ومن فوقى، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » أخرجه النسائى وابن ماجه، وصححه الحاكم.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء فى الصباح والمساء.

١٤٧٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك » أخرجه مسلم.

فيه الاستعاذة من جميع الشرور فى أمور الدين والدينا، وقد قال تعالى: ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيدكم ويعفو عن كثير** ﴾.

١٤٧٩- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماته الأعداء » رواه النسائى، وصححه الحاكم.

غلبة الدين: ما يغلب المدين قضاؤه، وشماته الأعداء: فرحهم بضر نزل به.

١٤٨٠- وعن بريدة رضى الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: « اللهم إني أسالك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: لقد سأل الله باسمه الذى إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب » أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان .

الصمد: السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج ويقصد، والمتصف بذلك فى الحقيقة هو الله تبارك وتعالى. وفى الحديث استحباب تعظيم الله تعالى وتمجيده والثناء عليه قبل المسألة.

١٤٨١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: « اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور،

وإذا أمسى قال: مثل ذلك، إلا أنه قال: وإليك المصير » أخرجه الأربعة.

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر فى الصباح والمساء.

١٤٨٢- وعن أنس رضى الله عنه قال: « كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار » متفق عليه.

قال القاضى عياض: إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

١٤٨٣- وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يدعو: « اللهم أغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى، وما أنت أعلم به منى. اللهم اغفر لى جدى وهزلى، وخطئى وعمدى، وكل ذلك عندى. اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى. أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شىء قدير » متفق عليه.

الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء فى الصلاة وغيرها.

١٤٨٤- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير، واجعل الموت راحة لى من كل شر » أخرجه مسلم.

تضمن هذا الحديث: الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

١٤٨٥- وعن أنس رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعنى بما علمتنى، وعلمنى ما ينفعنى، وأرزقنى علماً ينفعنى » رواه النسائى والحاكم.

١٤٨٦- وللنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه، وقال فى آخره: « وزدنى علماً؛ الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار » وإسناده حسن.

العلم النافع: هو الذى ينفع صاحبه فى الدنيا والآخرة، وأما ما ينفع فى الدنيا ولا ينفع فى الدين فليس من العلم النافع. قال الله تعالى: ﴿ **يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون** ﴾. وأما ما ينفع فى الدنيا ويضر فى الآخرة فهو الصفقة الخاسرة. قال تعالى فى السحر وشبهه: ﴿ **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق** ﴾.

١٤٨٧- وعن عائشة رضى الله عنها: « أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إنى أسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك. اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل. وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لى خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

تضمن هذا الدعاء سؤال كل خير، والاستعاذة من كل شر. وفى الحديث استحباب تعليم الأهل.

١٤٨٨- وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ».

هذا الحديث ختم به البخارى صحيحه، وفيه دليل على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن. والحمد لله رب العالمين.

* * *

تم كتاب « مختصر الكلام على بلوغ المرام »

ويليه: محاسن الدين على متن الأربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- محاسن الدين علي متن الأربعين [١]

الحمد لله رب العالمين، قيوم السموات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين، لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، وأحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله أفضل المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز، المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين، المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآل كل وسائر الصالحين.

أما بعد: فقد روينا عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله ﷺ قال: « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء ».

وفى رواية: « بعثه الله فقيهاً عالما ». وفى رواية أبى الدرداء: « وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً ». وفى رواية ابن مسعود: « قيل له ادخل من أىّ أبواب الجنة شئت ».

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بحديث:

---

(١) ولتمام النفع أكملناها خمسين حديث من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى.

« كل أمر ذى بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » أى ناقص البركه. والمصنف هو الإمام العالم الربانى أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، حفظ القرآن قبل البلوغ، وكان فقيهاً زاهداً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا يخاف فى الله لومة لائم، وصنف التصانيف النافعة المشهورة. وتوفى سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله تعالى.

(قوله: بالقرآن العزيز المعجزة » أى لأنه أعجز الناس أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله (قوله: بالسنن المستنيرة للمسترشدين) أى الطالبين للرشاد. والسنن ماسنه النبى ﷺ: أى شرعه فرضا أو نفلا (قوله: المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين) جوامع الكلم: أن تجمع المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل. قال ﷺ: « أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصاراً » (قوله: وسماحة الدين) أى سهولته. قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ بخلاف الأمم السابقة قبلنا (قوله: وعلى سائر النبيين والمرسلين). فى مسند الإمام أحمد: أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم ثلاثمائة وخمسة عشر (قوله: وآل كل) أى أقاربهم المؤمنين بهم وسائر الصالحين: أى القائمين بحقوق الله وحقوق عباده (قوله: من حفظ على أمتى أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة العلماء والفقهاء). وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ: « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها ». وقال ﷺ « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » فيجب التبليغ على أهل العلم وكل من تعلم مسئلة فهو من أهل العلم بها، وبالله التوفيق.

فينبغى لكل طالب علم أن يحفظ هذه الأربعين لأنها مشتملة على مسائل مهمة فى أصول الدين وفروعه وآدابه، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين « والله يختص برحمته يشاء والله ذو الفضل العظيم ».

* * *

(الحديث الأول)

عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

هذا حديث جليل متفق على صحته،، وعظيم موقعه، وكثرة فوائده، وهو أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يدخل فيه ثلث العلم. قال البيهقى: وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال: يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من الفقه، واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات) إنما للحصر: أى لا يعتدّ بالأعمال الشرعية بدون النية. قال البخارى: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام (قوله: وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبى: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال. وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال. والثانية لبيان ما يترتب عليها. قال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعنى كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » والثانى قوله ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ». والثالث قوله ﷺ: « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه ». والرابع قوله ﷺ: « الحلال بين والحرام بين ». (قوله: فمن كانت هجرته إلى رسول الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله) أى من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية

وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا (قوله: ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) ذكره بالضمير تحقيراً له، وليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وهذا الحديث له سبب: وهو أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، فكان يقال له مهاجر أم قيس. والهجرة فى اللغة الترك. وفى الشرع الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان. وهى واجبة على القادر عليها، العاجز عن إظهار دينه وأداء واجباته. ومستحبة للقادر على إظهار دينه لمعونة المسلمين، والأمن من غدر الكفار، وأما القادر على إظهار دينه وأداء واجباته، الداعى إلى الله على بصيرة، فالإقامة له أفضل لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام.

(الحديث الثانى)

عن عمر رضى الله عنه أيضا قال: « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ: ذات يوم إذا طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرنى عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرنى عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن باللهوملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال فأخبرنى عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرنى عن الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرنى عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال: يا عمر! أتدرى من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه مسلم.

هذا حديث عظيم مشتمل على جميع الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها

راجعة إليه ومتشعبة منه، فهو كالأم للسنة، كما سميت الفاتحة أم القرآن، لما تضمنته من جمعها معانى القرآن (قوله: إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب) فيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك (قوله: ووضع كفيه على فخذيه) أى على فخذى النبى ﷺ كأنه من جفاة الأعراب، وقيل على فخذى نفسه: أى جلس جلسة المسترشد (قوله: وقال يا محمد أخبرنى عن الإسلام إلى آخره) فيه دليل على أن الإيمان أخص من الإسلام لأنه سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان؛ فترقى من الأعم إلى الأخص ثم إلى الأخص منه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئًا إن الله غفور رحيم** ﴾. وقد يطلق الإسلام ويراد به الإيمان، كقوله تعالى: ﴿ **إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين** ﴾ فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا (قوله: فعجبنا له يسأله ويصدقه) أى لأنه سأل سؤال عارف محقق مصدّق. وفى رواية: « قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له صدقت صدقت ». (قوله: قال فأخبرنى عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) الإيمان بالله: هو التصديق بأنه سبحانه وتعالى موجود، مستو على عرشه، بائن من خلقه، موصوف بصفات الجلال والكمال، منزه عن صفات النقص؛ وأنه واحد أحد فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا إله غيره، ولا رب سواه. والإيمان بملائكته هو التصديق بأنهم عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون. والإيمان بكتبه التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق. والإيمان برسله هو تصديقهم فيما أخبروا به عن الله تعالى، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به. قال الله تعالى: ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** ﴾. والإيمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار (قوله: وتؤمن بالقدر خيره وشرّه) أى تصدق بأن ما وقع من شيء فهو بتقدير الله عزّ

وجلّ. والمراد أن الله تعالى علم الأشياء قبل إيجادها، ثم أوجد ما شاء منها، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته. قال الله تعالى: ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا* ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ أى بذنبك. يا ابن آدم، والجميع بقضاء الله وقدره كما قال تعالى: ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم** ﴾. (قوله: فأخبرنى عن الإحسان؟ قال ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك). إحسان العبادة: الإخلاص فيها والخشوع ومراقبة المعبود. وأشار ﷺ إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب على العبد مشاهدة الله بقلبه حتى كأنه يراه بعينه. والثانية: أن يستحضر أن الله مطلع عليه يرى كل ما يعمل. قال الله تعالى: ﴿ **وتوكل على العزيز الرحيم* الذيّ يراك حين تقوم* وتقلبك في الساجدين* إنه هو السميع العليم** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودًا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين** ﴾. قال بعض العارفين: من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص. وقال بعضهم: توكل على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك (قوله: قال فأخبرنى عن الساعة؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل) أى لا أعلمها أنا ولا أنت ولا أحد من الخلق، بل لا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لاتأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفيّ عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾. (قوله: فأخبرنى عن أماراتها) أى علاماتها (قوله: أن تلد الأمة ربتها) أى

سيدتها. وفى رواية: « ربها » أى يكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب. وأشراط الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد كالمذكور فى هذا الحديث وغيره وهى أشراطها الصغار. والقسم الثانى غير المعتاد وهى أشراطها الكبار: كخروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدابة من الأرض، وطلوع الشمس من مغربها (قوله: وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) فى رواية البخارى: « وإذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان ». قال القرطبى: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، ومنه الحديث الآخر: « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » ومنه: « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (قوله: ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال: يا عمر أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فى رواية الترمذى والنسائى « فلبثت ثلاثا ». وفى رواية البخارى عن أبى هريرة: « ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئاً، فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » وفى صحيح ابن خزيمة: « ثم نهض فولى فقال رسول الله ﷺ: علىّ بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه، فوالذى نفسى بيده ما شبه علىّ منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى »، وجمع النووى بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبى ﷺ فى المجلس بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع، فأخبر النبى ﷺ الحاضرين فى الحال ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام. قال القاضى عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا، ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه، والله أعلم.

(الحديث الثالث)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم.

(قوله: بني الإسلام على خمس) أي خمس دعائم، وفى رواية: « بني الإسلام على خمسة » أي خمسة أركان، فمثل الاسلام بالبنيان الذى لا يثبت إلا على خمس دعائم فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الاسلام كتتمة البنيان (قوله: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أي الايمان بالله ورسوله. ولمسلم: « على خمس: على أن توحد الله عز وجل »، وفى رواية: « على أن توحد الله وتكفر بما دونه ». (قوله: وإقام الصلاة) فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة ». وخرّج محمد بن نصر المروزى من حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لا تترك الصلاة متعمدا، فمن تركها متعمداً فقد خرج عن الملة ». وفى حديث معاذ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة » فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذى لا يقوم الفسطاط إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة (قوله: وإيتاء الزكاة) هى الركن الثالث من أركان الاسلام. قال الله تعالى ﴿ **وأقيمو الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ وفى الحديث عن النبى ﷺ: « صلاتنا وزكاتنا أختان؛ فمن لم يزك فلا صلاة له ». (قوله: وصوم رمضان) هو الركن الرابع من أركان الاسلام. قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾. وفى الحديث عن النبى ﷺ: « من أفطر يوما من رمضان لغير عذر لم يقضه صيام الدهر وإن صامه ». (قوله: وحج البيت) هذا الركن الخامس من أركان الإسلام. قال الله تعالى:

﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ وقال النبى ﷺ: « السبيل الزاد والراحلة ». وقال عطاء الخراسانى الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالجنة والنار، والحياة، بعد الموت هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة. والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء الثلاث ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التى قبلها (قوله: وحج البيت، وصوم رمضان) هكذا وقع بتقديم الحج على الصوم، وفى رواية لمسلم: بتقديم الصوم على الحج « فقال رجل والحج وصيام رمضان. فقال ابن عمر: لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ » هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة دين الإسلام، وبالله التوفيق.

(الحديث الرابع)

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد. فوالله الذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » رواه البخارى ومسلم.

(قوله: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق) أى الصادق فى قوله، المصدوق فيما يأتيه من الوحى الكريم (قوله: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما

نطفة) النطفة المنى « ثم يكون علقة مثـل ذلك » أى أربعين يوما، والعلقـة قطعـة من دم « ثم يكون مضغة مثل ذلك » والمضغة قطعة من لحم (قوله: ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح) قال الله تعالى: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسـان من سلالة من طين* ثم جعلناه نطفـة في قرار مكين* ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فـخلقنا المضغة عظاما فسكونا العـظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين* ثم إنكم بعد ذلك لميتون* ثم إنكم يوم القيامة تبعثون* ولقـد خلقنا فوقـكم سبع طرائق ومـا كنا عن الخلق غـافلين** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **يا أيهـا الناس إن كنتـم في ريب من البـعث فـإنا خلقنـاكم من تراب ثم من نطفـة ثم مـن علقـة ثم من مـضغة مـخلقة وغير مخلقـة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مـسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئًا** ﴾.

(قوله: ويؤمر بأربع كلمـات بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقى أو سعيد) أى وهو شقى أو سعيد. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ». وفى حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: « أول ما خلق الله القلم، فقال له أكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ». وفى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار. فقـال رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلقَ له، وأما أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقـاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ». وقال تعالى: ﴿ **ما أصاب من مصـيبة في الأرض ولا في أنفسكـم إلا في كتاب من قـبل أن نبرأها إن ذلك على الله يـسير** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **يمـحو الله مـا يشـاء ويـثـبت وعنده أم الكـتـاب** ﴾. (قـوله: فو الله الذى لا إله غـيره إن أحـدكـم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينهـا إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعـمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا

ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها). وفي الصحيحين عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ التقى هو المشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا تبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: هو من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه فاتبعه فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة. فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة إنما الأعمال بالخواتيم ». قال ابن رجب: وقوله فيما يبدو للناس إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنه للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيء أو نحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة. قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلا عند الموت يلقن الشهادة لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقولون ومات على ذلك. قال: فسألت عنه فإذا هو مدمن خمر. وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته، وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سبق في الكتاب السابق، وخرّج الإمام أحمد من حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: « اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب؟ قال نعم؟ ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء الله عز وجل أقامه، وإن شاء ازاغه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، قالت: قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال بلى: قولي: اللهم رب النبي محمد ﷺ اغفر لي ذنبي. وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتّن ما أحييتني » وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة انتهى. وفي الحديث إثبات القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها

وشرها، وأن الأعمال بالخواتيم والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: لما كانت السابقة مستورة عنا، والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث: « إنما الأعمال بالخواتيم » إلى أن قال: وانقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففى غاية الندور، ولله الحمد. قلت ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون* أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون** ﴾.

(الحديث الخامس)

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخارى ومسلم. وفى رواية لمسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها المصطفى ﷺ فإنه صريح فى ردّ كل بدعة ليس لها أصل فى الكتاب ولا فى السنة، سواء أحدثها أو قلد غيره فيها، لقوله فى رواية مسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود باطل، والمراد أن أعمال العاملين تكون تحت أحكام الشريعة فى الأوامر والنواهى، فمن كان عمله تحت أحكام الشريعة فهو مقبول وما كان خارجاً عنها فهو مردود. قال الله تعالى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾.

(الحديث السادس)

عن أبى عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع فى الشبهات

وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب » رواه البخارى ومسلم.

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثرة فوائدة (قوله ﷺ: إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) أي لا يعلمون حكمهن فى التحليل والتحريم، ومعناه أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، والحرام المحض بين لا اشتباه فيه، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس. هل هى من الحلال أم من الحرام، وأما الراسخون فى العلم فلا تشتبه عليهم، فأما ما كان حلالا فشك فى تحريمه فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه، وأما ماكان حراما فشك فى تحليله فهو على الأصل حتى يعلم تحليله؛ وأما الوهم الذى لا أصل له كترك الوضوء بماء باق على أوصافه مخافة نجاسة وقعت فيه ونحوه فهذا لا يلتفت إليه، والورع منه وسوسة، والله أعلم.

(قوله: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين والقدح. قال بعض السلف: من تعرّض للتهم فلا يلومنّ من أساء الظن به. (قوله: ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه). قال بعض السلف: الصغيرة تجر الكبيرة، والكبيرة تجر الكفر، قلت: ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوءى أن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزئون**﴾. (قوله: كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا مثل ضربه ﷺ لمحارم الله عز وجل. وأصله أن ملوك العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها وتعاقب من يرعاها، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى، ولهذا قال ﷺ: « ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه »، وفيه دليل على سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها. وفى الحديث الآخر عن النبى ﷺ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذر مما به بأس ». (قوله: ألا وإن فى الجسد مضغة إذا

صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) المضغة: القطعة من اللحم، وسمى القلب بها لصغره. وفيه دليل على أن صلاح الجوارح وفسادها بحسب ما فى القلب، فإن كان القلب سليما صلحت حركات الجوارح، ونشأ عن ذلك فعل الطاعات واجتناب المحرمات، وإن كان فاسداً فسدت حركات الجوارح، وانبعثت إلى المعاصى بحسب اتباع هوى القلب. فالقلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنود له مطيعون ما يأمرهم به من خير أو شر، فإن كان صالحا كانت جنوده صالحة.، وإن كان فاسداً كانت جنوده فاسدة، فلا صلاح للقلب حتى يستقر فيه معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وقد قال تعالى: ﴿ **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾ نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا، يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، ويامصرّف القلوب صرّف قلوبنا إلى طاعتك وطاعة رسولك.

(الحديث السابع)

عن أبى رقية تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم.

النصيحة: كلمة جامعة معناها إرادة الخير للمنصوح له، وهى من وجيز الأسماء ومختصر الكلام: أى عماد الدين وقوامه النصيحة. فالنصيحة لله سبحانه وتعالى: الإيمان به، ونفى الشرك عنه، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عن جميع النقائص، ومحبته، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وشكر نعمته. والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الناس، وتعظيمه ومحبته وتلاوته، وتفهم علومه وأمثاله، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسول الله ﷺ: تصديقه ومحبته وطاعته، ونشر سنته والعمل بها، والتأدب عند قراءتها، ومحبة أهل بيته وأصحابه. والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج عليهم. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم،

وإعانتهم وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة. قال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك بسخاء النفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة.

(الحديث الثامن)

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » رواه البخارى ومسلم.

هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾. (قوله: إلا بحق الإسلام) أى شرائعه. وفى الحديث الآخر عن النبى ﷺ: « من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل ». وقال ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ». قال الخطابى وغيره: المراد بهذا أهل الأوثان ومشركوا العرب، ومن لا يؤمن دون أهل الكتاب، ومن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقول: لا إله إلا الله إذا كان يقولها فى كفره، وهى من اعتقاده انتهى. وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وكفر من كفر من العرب. قال عمر رضى الله عنه لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال

فعرفت أنه الحق » (قوله: وحسابهم على الله) أى فيما يسرونه ويخفونه: يعنى أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله، إلا أن يأتى ما يبيح دمه. وأما فى الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله الجنة، وإن كان كاذبا فهو من جملة المنافقين. قال الله تعالى: ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر* لست عليهم بمسيطر* إلا من تولى وكفر* فيعذبه الله العذاب الأكبر* إن إلينا إيابهم* ثم إن علينا حسابهم** ﴾.

(الحديث التاسع)

عن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما نيهتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم » رواه البخارى ومسلم.

هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، ويدخل فيه مالا يحصى من الأحكام. قال الله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه مسلم أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » انتهى. فالذى يتعين على المسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد فى فهم ذلك والوقوف على معانيه والعمل به، وهكذا كان حال أصحاب النبى ﷺ والتابعين لهم بإحسان فى طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. وروى الإمام أحمد عن معاوية رضى الله عنه عن النبى ﷺ « أنه نهى عن الأغلوطات ». قال الأوزاعى: هى شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هى مالا يحتاج إليه

من كيف وكيف؟. وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علما. وقال مالك: المراء والجدال يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وأخرج ابن أبي حاتم فى تفسيره من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين فى العلم فقال: من برْت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين فى العلم ».

(الحديث العاشر)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا صالحاً، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟ » رواه مسلم.

هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام وأصل من أصول الأحكام. وقال أبو داود: وهو ربع العلم (قوله: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً) أى لا يقبل من الصدقة إلا الحلال، ولا يصعد إليه إلا الكلم الطيب، ولا يدخل الجنة إلا الطيب (قوله: وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾) والمراد أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التى هى الحلال والعمل الصالح (قوله: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) أى كيف يستجاب له وهو مصر على ذلك (قوله: يطيل السفر) أي فى وجوه الطاعات والمباحات، ومع هذا فلا يستجاب له، فكيف بمن هو منهمك فى لذات الدينا أو من الغافلين. وفى الحديث عن النبى ﷺ: « ثلاثة لا ترد دعوتهم: المظلوم والمسافر، ودعوة الوالد على ولده » قال بعض السلف: خمس

خصال بها قام العمل: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال؛ فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل. وقال النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص: « أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » وفى الحديث مشروعية رفع اليدين فى الدعاء، وأن التوسع فى الحرام والتعذى به من جملة موانع الإجابة، وفيه أن التبذل والعمل الصالح وأكل الحلال من أسباب الإجابة، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾.

(الحديث الحادى عشر)

عن ابى محمد الحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضى الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » رواه الترمذى والنسائى. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(قوله ﷺ: دع ما يريبك إلى مالا يريبك) أي اترك ما تشك فيه، واعدل إلى مالا تشك فيه، كقوله فى الحديث الآخر: « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » زاد الترمذى فى هذا الحديث: « فإن الصدق طمانينة والكذب ريبة ». وقال عمر رضى الله عنه: دعوا الربا والريبة، يعنى ما ارتبتم فيه وإن لم تحققوا أنه ربا. وقال حسان بن أبى سنان: ما شىء أهون من الورع إذا رابك شىء فدعه. وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاما كثيراً فرأى سحابا فى الخريف فكرهه. فقال: ألا أرانى كرهت ما ينفع المسلمين فآلى أن لا يربح فيه شيئاً، فاخبر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فقال له عمر: جزاك الله خيراً.

(الحديث الثانى عشر)

عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذى وغيره هكذا.

هذا الحديث من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة فى الألفاظ القليلة. قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك مالا يعنينى. قال ابن

رجب: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الآداب. وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية فى زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبى ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ». وقوله ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ». وقوله ﷺ للذى اختصر له فى الوصية: « لا تغضب ». وقوله ﷺ: « المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ». وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، ودخلوا على بعض الصحابة فى مرضه ووجهه يتهلل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه؟ فقال: ما من عمل أوثق عندى من خصلتين: كنت لا أتكلم فيما لا يعنينى، وكان قلبى سليما للمسلمين. وقال سهل بن عبد الله التسترى: من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: « أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام، فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا له: أخبرنا بأوثق عملك فى نفسك؟ قال: إن عملى لضعيف، وأوثق ما أرجو به سلامة الصدر وترك مالا يعنينى ». وفى صحيح ابن حبان عن أبى ذرّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « كان فى صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ساعيا إلا لثلاث: تزوّد لمعاد، أو حرفة لمعاش، أو لذة فى غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانة، مقبلا على شانه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعينه ».

(الحديث الثالث عشر)

عن أبى حمزة أنس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: « لا يـؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه البخارى ومسلم.

(قوله ﷺ: لا يؤمن أحدكم) أى لا يكمل إيمانه. وفى رواية عند الإمام أحمد: « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير »، وهذا يدخل

فى النصيحة. وفى المسند عن يزيد بن أسد القشيرى قال: قال لى رسول الله ﷺ: « أتحب الجنة؟ قلت نعم. قال: فأحب لأخيك ما تحب لنفسك ». قال ابن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمة فيها بحيث لا ينقص عليه شيئاً من النعمة، وذلك سهل قريب على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله تعالى. وقال ابن رجب: وهذا كله إنما يأتى من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد، وقد قال الله تعالى: ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا والعاقبة للمتقين** ﴾.

(الحديث الرابع عشر)

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه البخارى ومسلم.

فى رواية: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث » الحديث وعن عثمان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله: والتارك لدينه المفارق الجماعة) قال ابن رجب: معناه الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سب الله تعالى أو رسوله ﷺ وهو مقرّ بالشهادتين أبيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه، كذلك لو استهان بالمصحف وألقاه فى القاذورات، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة، كالصلاة وما أشبه ذلك انتهى. وقد قال الله تعالى: ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا** ﴾.

(الحديث الخامس عشر)

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: « من كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » رواه البخارى ومسلم.

(قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) يعنى من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله، الموصل إلى رضوان الله فليقل خيراً أو ليصمت، لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده، ورجا ثوابه، واجتهد فى فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه. قال الله تعالى: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ فكلام الخير خير من السكوت، والسكوت خير من كلام الشر (قوله: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره). وفى رواية: « **فلا يؤذ جاره** » فيه تعريف لحق الجار وبره وكذلك الضيف.وقد قال الله تعالى: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً** ﴾. وقال النبى ﷺ: « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه ». قال ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا وما جائزته؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة».

(الحديث السادس عشر)

عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن رجـلا قـال للنبى ﷺ: أوصنى، قـال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب » رواه البخارى.

هذه وصية وجيزة نافعة، فإن الغضب جماع الشر، والتحرز منه جماع الخير. وفى رواية عند الإمام أحمد « قال الرجل: ففكرت حين قال النبى ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله ». وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة، قال: ترك الغضب. وقد قال النبى ﷺ: « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عن الغضب »

ويشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ﴾. وقال النبى ﷺ: « ألا إن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم، أفما رأيتم إلى حمره عينيه، وانتفاخ أوداجه؟ فمن أحس من ذلك بشيء فليلزق بالأرض ». واستب رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه. فقال النبى ﷺ: « إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ». وقال النبى ﷺ: « إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وقال ﷺ: « من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء ». وقال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من عصم عن الهوى والغضب والطمع. وقال الحسن: أربع من كنّ فيه عصمه الله من الشيطان وحرّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب.

(الحديث السابع عشر)

عن أبى يعلى شداد بن أوس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته » رواه مسلم .

هذا من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة، ومعنى إحسان القتلة: أن يجتهد فى ذلك ولا يقصد التعذيب، وإحسان الذبح فى البهائم: أن يرفق بالبهيمة، وأن يوجهها إلى القبلة، ويسمى ويكبر ويقطع الحلقوم والودجين ولا يسلخها حتى تبرد. وفى الحديث الآخر عن النبى ﷺ: « إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين ». وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « مرّ رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ إليه ببصرها، فقال هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ تريد أن تميتها موتات؟ ». وقال الإمام أحمد: تقاد إلى الذبح قودا رفيقا وتوارى السكين عنها، ولا يظهر السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك وقال: « ما أبهمت عليه البهائم فلم ينبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت ».

(الحديث الثامن عشر)

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن » رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وفى بعض النسخ: حسن صحيح.

هذه وصية عظيمة جامعة لحقوق الله تعالى وحقوق عباده. وقال الله تعالى: ﴿ **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله** ﴾ وتقوى الله تعالى: طاعته بامتثال أمره، واجتناب نهيه. قال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله. وقال ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته** ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وكتب عمر إلى ابنه عبد الله:

أما بعد: فإنى أوصيك بتقوى الله عز وجل فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، واجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك. وقيل لرجل من التابعين عند موته أوصنا فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾. وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجة؟ فقال: أوصيك بما أوصى به النبى ﷺ معاذ بن جبل: « اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن ». (قوله: ﷺ اتق الله حثيما كنت) أى فى السر والعلانية وفى حديث أبي الطفيل عن معاذ قال له: استحي من الله استحياء رجل ذى هيبة من قومك، وقد قال الله تعالى: ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾. وكان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم فى الحرام زهد من قدر عليه فى الخلوة فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته. راود رجل أعرابية وقال لها ما يرانا إلا الكواكب، قالت اين مكوكبها؟ وكان الإمام أحمد ينشد:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل ... خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يخفى عليه يغيب

وقد امتثل معاذ رضى الله عنه هذه الوصية، وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال كان معى ضاغط يمنعنى من أخذ شيء، وإنما أراد معاذ ربه عز وجل فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً فقامت تشكو إلى الناس (قوله: وأتبع السيئة الحسنة تمحها) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾. وفى الصحيحين عن ابن مسعود: « أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فسكت النبى ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل هذا له خاصة؟ قال بل للناس عامة ». (قوله: وخالق الناس بخلق حسن). قال ابن المبارك: هو بسط الوجه. وبذل المعروف، وكف الأذى. وقال النبى ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا ». وقال ﷺ: « ما من شيء يوضع فى ميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ». وقال ﷺ: « ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » قال بعض السلف: جلس داود عليه الصلاة والسلام خالياً. فقال الله عز وجل: مالى أراك خاليا؟ قال: هجرت الناس فيك يارب العالمين. قال يا داود ألا أدلك على ما تستبقى به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضاي؟ خالق الناس بأخلاقهم. واحتجز الإيمان بينى وبينك. وقال بعضهم: ثلاثة أشياء عزيزة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة. وقال رسول الله ﷺ لعقبة بن عامر: « يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قعطك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك ». وقد وصف الله المتقين فى كتابه بمثل ما وصى به النبى ﷺ فى هذا الحديث. فقال تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين* الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين* والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم * ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون* أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين** ﴾.

(الحديث التاسع عشر)

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: « كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات: أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف » رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذى: « احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة. واعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً ».

هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة. وقواعد كلية من أهم أمور الدين (قوله ﷺ: احفظ الله يحفظك): أي: احفظ حدوده وحقوقه، وأوامره ونواهيه، يحفظك فى أمور دينك ودنياك. قال الله تعالى: ﴿ **والحافظين لحدود الله وبشر المؤمنين** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **هذا ما توعدون لكل أوّاب حفيظ* من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب* ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود* لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك فى جنات مكرمون** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾. وقال النبي ﷺ: « من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة ». وقال الله عز وجل: ﴿ **وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياي فارهبون** ﴾. قال بعض السلف: من اتقى الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه والله غنيّ عنه. وقال بعضهم: من حفظ الله فى صباه وقوّته، حفظه الله فى كبره وضعف قوته. وقال ابن مسعود: إن العبد ليهم بالأمر من التجارة والإمارة حتى ييسر له فينظر الله إليه فيقول للملائكة اصرفوه عنه فإنه إن يسرته له أدخلته النار فيصرفه الله عنه، فيظل يتطير بقوله: سبنى فلان، وأهاننى فلان وما هو إلا فضل الله عز وجل. وعند الطبرانى من حديث أنس عن النبى ﷺ: « يقول الله عز وجل: إن من عبادى من لا يصلح

إيمانه إلا الفقر وإن بسطت عليه أفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من يطلب بابا من العبادة فأكفه عنه لكيلا يدخله العجب، إنى أدبر أمر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم إنى عليم خبير ».

(قوله: احفظ الله تجده تجاهك. وفى رواية: أمامك) معناه أن من حفظ حدود الله ورعى حقوقه، وجد الله معه فى كل أحواله حيث توجه، يحوطه وينصره، ويحفظه ويوفقه ويسدده، ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ وهذه معية خاصة، وأما المعيه العامة فهى المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ **ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم** ﴾. قوله (إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله) هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ فسؤال الله تعالى دعاؤه والرغبة إليه، والدعاء مخ العبادة. قال الله تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ فتضمن قوله: « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله » أن يسأل الله عز وجل ولا يسأل غيره، وأن يستعان بالله دون غيره. قال النبى ﷺ: « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل ». وعن ابن مسعود رضى الله عنه: « أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن بنى فلان أغاروا علىّ فذهبوا بابنى وإبلى، فقال له النبى ﷺ: إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت مالهم مد من طعام فاسأل الله عز وجل فرجع إلى امرأته وقالت ما قال لك؟ فأخبرها فقالت: نعم ما رد عليك، فما لبث أن رد الله عليه ابنه وإبله أوفر ما كانت، فأتى النبى ﷺ فأخبره فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه، وقرأ: ﴿ **ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ رواه ابن أبى الدنيا، فالله سبحانه وتعالى يحب أن يسأل، ويغضب على من لا يسأله، والمخلوق بخلاف ذلك. قال بعضهم:

والله يغضب إن تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب

وقال طاوس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه، وجعل دونها حجابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يجيبك (قوله أيضا: وإذا استعنت فاستعن بالله) فيه الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله فى أمور دينه ودنياه، وهو معنى قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: أى لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله. وقال النبى ﷺ : « احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز ». قال ابن دقيق العيد: وقوله ﷺ: « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله » أرشده إلى التوكل على مولاه، وأن لا يتخذ ربا سواه، ولا يتعلق بغيره فى جميع أموره ما قل منها وما كثر.وقال الله تعالى: ﴿ **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ فبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لايضره ولا ينفعه، وكذلك الخوف من غير الله، وقد أكد النبى ﷺ ذلك فقال: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك إلا بشئ قد كتبه الله عليك) وهذا هو الإيمان بالقدر. (قوله: رفعت الأقلام وجفت الصحف، وفى رواية: جف القلم بما هو كائن) هذا كناية عن تقدم كتابة المقادير والفراغ منها. قال الله تعالى: ﴿ **ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير** ﴾. وروى الإمام أحمد و أبو داود والترمذى من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: « إن أول ما خلق الله القلم، ثم قال له اكتب فكتب فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إن لكل شئ حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ». (قوله: تعرّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة) هذه معرفة خاصة، فمن اتقى الله وحفظ حدوده فى حال رخائه عرفه ربه فى حال شدته، فأجاب دعاءه ونجاه من الشدائد. وقال النبى ﷺ: « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء ». وقال الضحاك بن قيس: اذكروا الله فى الرخاء يذكركم

في الشدة، إن يونس عليه السلام كان يذكر الله تعالى، فلما وقع فى بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿ **فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون** ﴾، وإن فرعون كان طاغيا ناسياً لذكر الله، فلما أدركه الغرق قال آمنت، فقال الله تعالى: ﴿ **الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين** ﴾ وختم آدم بن أبى إياس القرآن وهو مسجى للموت ثم قال: بحبى لك إلا رفقت بى فى هذا المصرع كنت آملك لهذا اليوم كنت أرجوك لا إله إلا الله، ثم قضى.

وقال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ قال: ينجيه من كل كرب فى الدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون* نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ماتدّعون نزلا من غفور رحيم** ﴾. (قوله: واعلم أن النصر مع الصبر، وفى رواية: واعلم أن فى الصبر على ماتكره خيراً كثيراً). المؤمن بالقضاء والقدر فى المصائب له حالتان: الحالة الأولى الصبر وهو واجب. والثانية الرضا وهو مستحب وهى الدرجة العالية، والصبر كف النفس وحبسها عن السخط، والرضا: انشراح الصدر بالقضاء. قال الله تعالى: ﴿ **ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه** ﴾. قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. وقال تعالى: ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة** ﴾. قال بعض السلف: الحياة الطيبة هى الرضا والقناعة. وقال تعالى: ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون* أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾. قال الحسن: الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن. وقوله ﷺ: « واعلم أن النصر مع الصبر » موافق لقول الله عز وجل: ﴿ **قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن نتفاضل بالصبر. وقال إبراهيم بن علقمة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر فما فعلتم فى الجهاد الأكبر؟ قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب. وفى بعض الآثار:

« ليس عدوك الذى إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نوراً، وإنما أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك ». قال بعضهم:

إذا المـرء لـم يغلب هواه أقامه ... بمنـزلة فيهـا العزيز ذليـل

(قوله: وأن الفرج مع الكرب) يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿ **وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته** ﴾. وقول النبى ﷺ: « يضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره ». وقوله تعالى: ﴿ **حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا** ﴾. وقوله تعالى: ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب** ﴾. (قوله ﷺ: وأن مع العسر يسراً) هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿ **سيجعل الله بعد عسر يسراً** ﴾. وقوله عز وجل: ﴿ **فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً** ﴾ وقال النبى ﷺ: « لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه » وقال « لن يغلب عسر يسرين » قال بعضهم:

إذا العسر لاح فارتج اليسر إنه ... قضى الله أن العسر سبق اليسر

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب، واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى حصل للعبد اليأس من كشفه من جهة المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله وهو أعظم الأسباب التى تطلب بها الحوائج. قال الفضيل: والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً لأعطاك مولاك كل ما تريد انتهى. قال الله تعالى: ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدراً** ﴾.

(الحديث العشرون)

عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما

شئت » رواه البخارى.

(قوله: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) يعنى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، واشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة (قوله: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) تهديد ووعيد كقوله تعالى: ﴿ **اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** ﴾. وفى بعض الآثار: « إذا أبغض الله عبدا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضا مبغضا ». وعن ابن عباس قال: « الحياء والإيمان فى قرن فإذا نزع أحدهما تبعه الآخر ». وفى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى ﷺ مرّ على رجل وهو يعاتب أخاه فى الحياء يقول: إنك تستحى كأنه يقول قد أضر بك. فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان فالحياء يكف صاحبه عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها. قال بعض السلف: رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروءة فاستحالت ديانة. وفى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ: « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله » رواه الإمام أحمد والترمذى، وروى عبد الغنى بن سعيد فى كتاب أدب المحدث عن حرملة بن عبد الله قال: « أتيت النبى ﷺ لأزداد من العلم، فقمت بين يديه، فقلت: يا رسول الله ما تأمرنى أن أعمل به؟ قال: ائت المعروف، واجتنب المنكر، وانظر الذى سمعته أذنك من الخير الذى يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأته، وانظر الذى تكره أن يقوله القوم لكَ إذا قمت من عندهم فاجتنبه، قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً: إتيان المعروف، واجتناب المنكر ».

(الحديث الحادى والعشرون)

عن أبى عمرو، وقيل أبى عمرة سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال: « قلت يا رسول الله قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: قل آمنت بالله ثم استقم » رواه مسلم.

هذا الحديث من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ، فإنه جمع لهذا السائل فى هاتين الكلمتين معانى الإسلام والإيمان كلها، وهذا كقوله تعالى: ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ﴾ قال عمر بن الخطاب: استقاموا والله على طاعته، ولم يروغوا روغان الثعلب، والاستقامة هى سلوك الصراط المستقيم وهو الدين القويم، ويشمل ذلك فعل الطاعات وترك المنهيات، وقد قال النبى ﷺ: « استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » رواه الإمام أحمد. وقال ﷺ: « سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » قال العلماء: معنى الاستقامة لزوم طاعة الله تعالى، والمقاربة: القصد الذى لا غلو فيه ولا تقصير. والسداد: الاستقامة والإصابة. قال ابن أبى جمرة: فيه دلالة على أنه ليس أحد من الخلق يقدر على توفية حق الربوبية، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته » فإذا كان هو وهو خير البشر لا يقدر على ذلك فالغير أحرى وأولى، وإذا تأملت ذلك من جهة النظر تجده مدركا حقيقة، لأنه إذا طالبنا بشكر النعم التى أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها مالا نعرفه كما قال تعالى: ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات، فما بقى إلا ما أخبر به الصادق وهو والتغمد بالفضل والرحمة.

(الحديث الثانى والعشرون)

عن أبى عبد الله بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال نعم » رواه مسلم.

ومعنى حرمت الحرام: أجتنبته. ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله.

هذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريمًا** ﴾ وفى الصحيحين « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله

أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا. فقال: أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا. فقال أخبرنى بما فرض الله علىّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذى بعثك بالحق لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئا. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق » وخطب النبى ﷺ فى حجة الوداع فقال: « أيها الناس: اتقوا الله وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » . وفى رواية: « وحجوا بيتكم »، وإنما لم يذكر الحج والزكاة فى هذا الحديث، لأن الزكاة لا تجب إلا على صاحب المال، والحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلا، وأما الصلاة والصيام، وتحليل الحلال، وترك الحرام، فواجب على كل أحد، والله أعلم.

(الحديث الثالث والعشرون)

عن أبى مالك الحارث بن عاصم الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » رواه مسلم.

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقد اشتمل على مهمات من قواعد الدين (قوله ﷺ: الطهور شطر الإيمان) . وفى رواية الترمذى: « الوضوء شطر الإيمان »، فالطهور التطهر بالماء من الأحداث، كالوضوء وغسل الجنابة. وفى الحديث الآخر عن النبى ﷺ: « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . فخصال الإيمان قسمان: ظاهرة وباطنة. فالطهور من الخصال الظاهرة، والتوحيد من الخصال الباطنه، فمن طهر باطنه بالتوحيد وظاهره بالماء فقد استفتح باب الجنة، ولا يدخلها إلا الطاهرون

الطيبون قال تعالى: ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرًا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾. (قوله: والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض) هذا شك من الراوى. وفى رواية لمسلم والنسائى: « والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض ». وللترمذى من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه ». (قوله: تملأ الميزان) أي ميزان الحامد لله تعالى، وقد قيل إنه ضرب مثل، وأن المعنى لو كان الحمد جسما لملأ الميزان. وفى الحديث الآخر: « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، وخفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم » وروى عن النبى ﷺ أنه قال: « إن الله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر مثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال الحمد لله مثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة ». (قوله ﷺ: والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء) الصلاة نور لصاحبها فى الدنيا وفى القبر ويوم القيامة كما فى الحديث الآخر: « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانا ونجاة يوم القيامة ». وروى الطبرانى عن عبادة بن الصامت مرفوعا: « إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتنى، وصعد بها إلى السماء ولها نور حتى تنتهى إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها ». وقال أبو الدرداء: صلوا ركعتين فى ظلمة الليل لظلمة القبور (قوله: والصدقة برهان) أى دليل واضح على صحة الإيمان، وقد قال الله تعالى فى المنافقين: ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا هم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾. (وقوله: والصبر ضياء) الضياء هو النور الذى يحصل فيه نوع حرارة كضياء الشمس. قال الله عز وجل: ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ﴾ ولما كان الصبر شاقا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء. والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله عز وجل، وصبر عن معاصى الله

عز وجل، وصبر على أقدار الله عز وجل والصيام يجمعها (قوله: والقرآن حجة لك أو عليك) أي إن عملت به فهو حجة لك، وإلا فهو حجة عليك. قال الله تعالى: ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا** ﴾. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: « من جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار». وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: « يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له خصما، فيقول يارب حملته إياي فبئس حاملي، تعدى حدودى، وضيع فرائضى، وركب معصيتى، وترك طاعتى، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك به، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخرة فى النار، ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل خصما دونه، فيقول يارب حملته إياي، فخير حامل حفظ حدودى، وعمل بفرائضى، واجتنب معصيتى، واتبع طاعتى، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شأنك به، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر ». (قوله: كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) أى كل إنسان يسعى، فمنهم من يبيع نفسه لله بطاعته له فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى فيوبقها: أى يهلكها. اللهم وفقنا للعمل بطاعتك، وجنبنا معصيتك، وقد قال الله تعال: ﴿ **قد أفلح من زكاها* وقد خاب من دساها** ﴾ أى قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وخاب من دساها بالماصى. قال أبو بكر بن عياش: قال لى رجل مرة وأنا شاب: خلص رقبتك ما استطعت فى الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبدا، قال فو الله ما نسيتها بعد. وقال الحسن: المؤمن فى الدنيا كالأسير يسعى فى فكاك رقبته، لا يأمن شيئًا حتى يلقى الله عز وجل. وقال ابن آدم: أن تغدو وتروح فى طلب الأرباح فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبداً.

(الحديث الرابع والعشرون)

عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.

يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدونى أهدكم. يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونى أطعمكم. يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسونى أكسكم. يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفرونى أغفر لكم. يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى. يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً. يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً. يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » رواه مسلم.

هذا حديث جليل شريف، وهو من الأحاديث القدسية التى يرويها النبى ﷺ عن الله عز وجل (قوله: يا عبادى إني حرّمت الظلم علي نفسى وجلته بينكم محرّما فلا تظالموا) يعنى أن الله سبحانه وتعالى منع نفسه من الظلم لعباده وحرّمه عليهم. قال الله تعالى: ﴿ **وما أنا بظلام للعبيد** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وما الله يريد ظلما للعباد** ﴾. وقال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما** ﴾. وقال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون** ﴾. وقال الله تعالى: ﴿ **ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما** ﴾ والظلم هنا: هو وضع الأشياء فى غير موضعها (قوله: وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا) أى لا يظلم بعضكم بعضا. وقال النبى ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يؤمكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا ». وقال ﷺ: « إن الظلم ظلمات يوم القيامة ». وقال: « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته »، ثم قرأ: « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد » وكلها فى الصحيحين. وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من كانت عليه مظلمة لأخيه

فليتحلل منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ». (قوله: يا عبادى كلكم ضالّ إلا من هديته فاستهدونى أهدكم. يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعونى أطعمكم. يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم. يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم) هذا يقتضى أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى فى جلب مصالحهم، ودفع مضارهم فى أمور دينهم ودنياهم. قال الله تعالى: ﴿ **من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلٌ في كتاب مبين** ﴾. وقال تعالى: حاكيا عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما ﴿ **قالا: ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم** ﴾، وفى الحديث دليل على أن الله تعالى يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة. فى الحديث الآخر، عن النبى ﷺ: « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع ». والهداية نوعان: مجملة ومفصلة، فالمجملة هى الهداية للاسلام والإيمان، والمفصلة: هى الهداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، ولهذا أمر الله عباده أن يقرءوا فى كل ركعة من صلاتهم ﴿ **أهدنا الصراط المستقيم** ﴾ وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه بالليل: « اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ». وأما الاستغفار فهو طلب مغفرة الذنوب، والعبد أحوج شيء اليه لأنه يخطئ بالليل والنهار، وكل بنى ادم خطاء، وخير الخطائين التوابون. وعن الأغر المزنى أنه سمع النبى ﷺ يقول: « أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » رواه البخارى. وفى حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ: « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة ». وروى الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه كان يقول: « اللهم اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا » (قوله: يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى،

ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى) يعنى أن العباد لا يوصلون إلى الله نفعا ولا ضرا، فإن الله تعالى غنى حميد. قال الله تعالى: ﴿ **إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم** ﴾. (قوله: يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً. يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا) فيه إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولا ينقص بمعصيتهم، فهو كامل لانقص فيه بوجه من الوجوه (قوله: يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى، فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) فيه إشارة إلى كمال ملكه سبحانه، وكمال قدرته، وأن خزائنه لا تنفد ولا تنقص، ولو أعطى الأولين والآخرين جميع ما سألوه فى مقام واحد. وفى ذلك حث الخلق على سؤاله، وإنزال حوائجهم به. وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما فى يمينه » وفى حديث أبى ذر عند الترمذى: «ذلك بأنى جواد واحد ماجد أفعل ما أريد، عطائى كلام، وعذابى كلام، إما أمرى لشىء إذا أردته أن أقول له كن فيكون » قال بعضهم :

لا تخضعنّ لمخلوق على طمع ... فإن ذلك غضّ منك للدين
واسترزق الله مما فى خزائنه ... فإنما هى بين الكاف والنون

(قوله: يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) هذا كقوله تعالى: ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره** ﴾. وقوله تعالى: ﴿ **ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً** ﴾، وفيه إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عباده، والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه. قال الله عز وجل: ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾. وفى المسند وسنن أبى داود عن النبى ﷺ قال: « إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه

وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وإن المنافق إذا مرض وعوفى كان كالبعير عقله أهله وأطلقوه لا يدرى بما عقلوه ولا بما أطلقوه ». وفى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا: « ما من ميت يموت إلا ندم إن كان يكون محسنا ندم على أن يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم أن يكون استعتب ». وكان مطرف بن عبد الله يقول: اجتهدوا فى العمل، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر لم نقل: ربنا أرجعنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل. انتهى.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم* وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام** ﴾.

(الحديث الخامس والعشرون)

عن أبى ذر رضى الله عنه أيضاً « أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبى ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفى بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » رواه مسلم.

الدثور: الأموال جمع دثر، وهى المال الكثير، وفى الحديث دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة يحزنون على ما يفوتهم منها مما لم يقدروا عليه كما قال تعالى: ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما**

ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم* ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾. (قوله: أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون) بتشديد الصاد، ويجوز تخفيفها (إن بكل تسبيحة صدقة إلى آخره) ظن الفقراء أن لا صدقة إلا بمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبى ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. وروى عن ابن عمر مرفوعا: « من كان له مال فليتصدق من ماله، ومن كان له قوّة فليتصدق من قوّته، ومن كان له علم فليتصدق من علمه ». وفى مراسيل الحسن عن النبى ﷺ: « أن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه ». وروى الترمذى من حديث أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة، وإما طتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة ». (قوله: وفى بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر) دليل على أن الإنسان إذا نوى بالجماع عفاف نفسه أن له فى ذلك أجرا، وكذلك إذا نوى قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح، أو غير ذلك من المقاصد الحسنة كما قال النبى ﷺ فى الحديث الآخر: « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك ». وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مامَن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة ». وفى المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهنى عن النبى ﷺ: «من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غراسا فى غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجر جار ما انتفع به أحد من خلق الرحمن ». وذكر البخارى فى تاريخه من حديث جابر مرفوعا: « من حفر ماءً لم تشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ». وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى

درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: ذكر عز وجل ».

(الحديث السادس والعشرون)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة ». رواه البخارى ومسلم.

السلامى: هى المفاصل والأعضاء. وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « خلق الله آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن ذكر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، وعزل حجرا عن طريق المسلمين، أو عزل شوكة، أو عزل عظما، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى أمسى من يومه، وقد زحزح نفسه من النار ». وفيه أيضاً من حديث أبى ذرّ عن النبى ﷺ قال: « يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ». قال ابن دقيق العيد: أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفتة، والله أعلم.

وقال ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿ **ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم** ﴾ قال: النعيم صحة الأبدان، والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾. وقال وهب بن منبه: عبد الله عابد خمسين عاما، فأوحى الله عز وجل لعرق فى عنقه، فضرب عليه فلم ينم ولم يصلّ، ثم سكن وقام، فأتاه ملك فشكا إليه مالقى من ضربات العرق. فقال

الملك: إن ربك عز وجل يقول: عبادتك خمسين سنة لم تعدل سكون ذلك العرق. وقال سليمان التيمى: إن الله أنعم على العباد على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم، حتى رضى الله منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها، وقد قال النبى ﷺ: « من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بى من نعمة، أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قالها حين يمسى أدى شكر ليلته » وقال الله تعالى: ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيما** ﴾.

(الحديث السابع والعشرون)

عن النواس بن سمعان رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: « البر حسن الخلق، والإثم ما حاك فى نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم.

وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال: « أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم، قال: استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك » حديث حسن رويناه في مسندى الإمامين أحمد بن حنبل والدارمى بإسناد حسن.

(قوله ﷺ: البر حسن الخلق) يعنى أن حسن الخلق أعظم خصال البر، وهو ما ييسر فاعله ويلحقه بالأبرار، وحسن الخلق هو الأخلاق الحميدة، والأوصاف الجميلة، كالإنصاف فى المعاملة، والرفق فى المحاولة، والعدل فى الأحكام، والبذل والإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين. وفى الصحيحين: « أن أعرابيا جذب برد النبى ﷺ حتى أثرت حاشيته فى عاتق النبى ﷺ، وقال: أعطنى يا محمد من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك وأمر له بعطاء » وقد قال الله تعالى: ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال**

علي حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾. (قوله: والإثم ما حاك فى نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس) يعنى أن الإثم هو ما أثر فى القلب ضيقا وحرجا ونفورا وكراهة، وهذا يرجع إليه عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس: فاعله وغير فاعله. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح. (قوله: وإن أفتاك الناس وأفتوك) يعنى أن ما حاك فى صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره، وهذا إنما يكون إذا كان المفتى يفتيه بمجرد ظن أو هوى من غير دليل شرعى، وأما ما كان فيه دليل شرعى كالفطر فى السفر والمرض وقصر الصلاة فى السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فلا عبرة به، والله أعلم.

(الحديث الثامن والعشرون)

عن أبى نجيح العرباض بن سارية رضى الله عنه قال: « وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(قوله: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة) وفى رواية « بليغة » وكان ذلك بعد صلاة الصبح (وقوله: ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب) هذه صفة للمؤمنين عند سماع الذكر قال الله تعالى: ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون ﴾. وقال تعالى: ﴿ إذا سمعوا ما أنزل إلي الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾. (قوله: فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا) أى لأن المودع

يستقصى فى القول والفعل، ولعل الخطبة التى أشار إليها العرباض شبيهة بما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما كالمودع. فقال: « أنا محمد النبى الأمى ولا نبى بعدى، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش، وتجوّز لى ربى، وعوفيت أمتى، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بى فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه ». (قوله ﷺ: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة) هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾. وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر وقال الحسن: والله ما يستقيم الدين إلا بالأمراء وإن جاروا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون. وخرج الخلال فى كتاب الإمارة من حديث أبى أمامة قال: « أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين صلى العشاء أن احشدوا فإن لى إليكم حاجة، فلما فرغوا من صلاة الصبح قال: هل حشدتم كما أمرتكم؟ قالوا نعم. قال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه ثلاثا؟ قلنا نعم. قال: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه ثلاثا؟ قلنا نعم. قال: اسمعوا وأطيعوا، هل عقلتم هذه ثلاثا؟ قلنا نعم » قال: فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاما طويلا، ثم نظرنا فى كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله. (قوله: وإن تأمر عليكم عبد) وفى رواية: «حبشى» وفى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ». (قوله: فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) هذا إخبار منه ﷺ بما وقع فى هذه الأمة من كثرة الاختلاف فى أصول الدين وفروعه، فأمر عند ذلك بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين فى الاعتقادات والأعمال والأقوال. والخلفاء الراشدون، هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم كما فى الحديث الآخر « والخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكا » (قوله: عضوا عليها بالنواجذ) أى الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك بها (قوله: وإياكم

ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) هذا تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة، والمراد بالبدعة ما أحدث فى الدنيا مما لا أصل له فى الشريعة، وهذا من جوامع الكلم، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ ». وقال الشافعي: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم انتهى.

فمن البدع المحمودة الاجتماع فى صلاة التراويح، وكتابة الحديث، وتفسير القرآن، وتبويب الفقه، ونحو ذلك مما له أصل فى الشريعة، ويستعان به على معرفة الدين وإقامته، وبالله التوفيق.

(الحديث التاسع والعشرون)

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: « قلت: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار؟ قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل فى جوف الليل، ثم تلا: تتجافى جنوبهم عن المضاجع، حتى بلغ يعملون، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا، قلت: يا نبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(قوله: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار) فيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿ وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾. وأما قوله ﷺ: « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » فالمراد أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد

الجنة لولا رحمة الله، فالجنة وأسبابها من فضل الله ورحمته. وفي الدعاء المأثور: ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل (قوله ﷺ: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسر الله عليه) فيه إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل، وقد قال النبي ﷺ: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم تلا: ﴿ **فأما من أعطى واتقى* وصدّق بالحسنى* فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى* وكذب بالحسنى* فسنيسره للعسرى** ﴾ (قوله: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت) هذه أركان الإسلام الخمسة، أرشده ﷺ لعبادة الله وحده مخلصا له الدين، وإقامة الصلاة، والإتيان بشرائع الإسلام، ثم قال: « ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل »، ثم تلا: « تتجافى جنوبهم عن المضاجع، حتى بلغ يعملون »: أي قرأ قوله تعالى: ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومما رزقناهم ينفقون* فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين جزاء بما كان يعملون** ﴾ لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دله بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل. فقال: «الصوم جنة » أي سترة ووقاية (قوله: والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار). وفي الحديث الآخر: « إن صدقة السر لتطفيء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء » وقد قال تعالى: ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير** ﴾. (قوله: وصلاة الرجل في جوف الليل) يعني تطفيء الخطيئة أيضاً كالصدقة. وفي الترمذي من حديث بلال رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل، ومنهاة عن الإثم، وتكفير السيئات، ومطردة للداء عن الجسد ». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل »، وخرّج النسائي والترمذي من حديث أبي أمامة: « قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ». (قوله: ألا أخبرك برأس الأمر

وعمودة وذروة سنامة؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعمود الصلاة وذروة سنامه الجهاد) المراد بالأمر: الدين، ورأسه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وعموده: الصلاة فلا يقوم إلا بها، وذروة سنامه: الجهاد فى سبيل الله، وذروة كل شيء أعلاه وأرفعه، وهذا يدل على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض. وفى رواية الإمام أحمد عن معاذ « قال لى رسول الله ﷺ: إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر، وقوام هذا الدين، وذروة السنام؟ قلت: بلى. فقال نبى الله ﷺ: إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله ». (قوله: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: كف عليك هذا، وقلت يا نبى الله: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك، هل يكبّ الناس فى النار على وجوهم، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم) هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره. (قوله: ثكلتك أمك) أى فقدتك، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به، والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام وعقوباته، فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، فمن زرع خيراً حصد الكرامة، ومن زرع شراً حصد الندامة، ومعصية النطق يدخل فيها: الشرك، والقول على الله بلا علم، و شهادة الزور، والقذف، والكذب، والغيبة والنميمة، ونحو ذلك من الكبائر والصغائر. وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلّ بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ». وفى الحديث الآخر: « أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج » وقال يحيى بن أبى كثير: ما صلح منطق رجل قط إلا عرفت ذلك فى سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك فى سائر عمله. وكان ابن مسعود رضى الله عنه يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان. وفى الحديث السابق عن النبى ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ».

(الحديث الثلاثون)

عن أبى ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر رضى الله عنه عن رسـول الله ﷺ قال: « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فـلا تبحثوا عنها » حديث حسن رواه الدار قطنى وغيره.

قال ابن سمعان: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، من عمل به فقد حاز الثواب، وأمن من العقاب، لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين (قوله: وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) هذا موافق لقوله ﷺ: « ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم » قال بعض العلماء: كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون، ويعطون ما طلبوا، حتى كان ذلك فتنة لهم، وأدى ذلك إلى هلاكهم، وكان الصحابة رضى الله عنهم قد فهموا ذلك، وكفوا عن السؤال إلا فيما لابد منه، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيسمعون ويعون. وأخرج البزار فى مسنده والحاكم من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » ثم تلا هذه الآية: « وما كان ربك نسيا » .

(الحديث الحادى والثلاثون)

عن ابى العباس سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس؟ فقال: أزهد فى الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس » حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

قد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين: الزهد فى الدنيا، والزهد فيما عند

الناس. قال أبو داود: أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث: حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات »، وحديث: « الحلال بين والحرام بين »، وحديث: « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »، وحديث: « ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس »، وجمعها بعضهم فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنيه

قال أبو إدريس الخولانى الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنما الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يديك، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها منها لو بقيت. وقيل لأبى حازم الزاهد: ما مالك؟ قال: لى مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما فى أيدى الناس.وقال الفضيل بن عياض: أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل. وسئل الزهرى من الزاهد؟ فقال: من لم يغلب الحرام صبره، ولم يشغل الحلال شكره. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الزهد فى الدنيا قصر الأمل، واليأس مما فى أيدى الناس. وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف: فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة، فأما الزهد الفرض: فالزهد فى الحرام، والزهد الفضل: الزهد فى الحلال، والزهد السلامة: الزهد فى الشبهات. وقال سعيد بن جبير: متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يلهك فليس متاع الغرور، ولكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه. وقال النبى ﷺ: « من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله عليه أمره، وجعل غناه فى قلبه، وأتته الدنيا وهى راغمة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وكان عمر يقول فى خطبته على المنبر: إن الطمع فقر، وإن اليأس غنى، وإن الإنسان إذا أيس من شيء استغنى عنه. وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط مما فى أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبغضوك. وقال أيوب السختيانى: لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان: العفة عما فى أيدى الناس، والتجاوز عما يكون منهم. وروى أن عبد الله بن سلام لقى كعب الأحبار عند عمر فقال: يا كعب من أرباب

العلم؟ قال: الذين يعملون به. قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبه الطمع، وشرَه النفس، وتطلب الحاجات إلى الناس. قال صدقت؛ وما أحسن قول بعض السلف حيث يقول:

يقولون لى فيك انقباض وانما ... رأوا رجلا عن موقف الذل احجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم ... ومن أكرمته عزة النفس أكرما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه فى النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنسوا ... محياه بالأطماع حتى تجهما

قال أعرابى لأهل البصرة: من سيد أهل هذه القرية؟ قالوا الحسن. قال: بما سادهم؟ قالوا احتاج الناس إلى علمه،واستغنى هو عن دنياهم. اللهم تب علينا، وارحمنا إنك أنت الغفور الرحيم. وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى:

ومن يذق الدنيا فإنى طعمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها
فلم أرها إلا غروراً وباطلا ... كما لاح فى ظهر الفلاة سرابها
فما هى إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

(الحديث الثانى والثلاثون)

عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: « لا ضرر ولا ضرار » حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطنى وغيرهما مسنداً. ورواه مالك فى الموطإ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعضا.

هذا الحديث أصل عظيم، وقاعدة من قواعد الفقة. قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: « الحلال بين والحرام بين ». وقول النبى ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »

وقوله: « إنما الأعمال بالنيات ». وقوله: « الدين النصيحة ». وقوله: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطتعم ». (قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار) زاد الحاكم « من ضارّ ضرّه الله، ومن شاقّ شقّ الله عليه ». وفى رواية للدار قطنى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه ». وفى الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ملعون من ضارّ مؤمناً أو مكر به». وقد قال الله تعالى: « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارّ ». وقال النبى ﷺ: « إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضارّ فى الوصية فيدخل النار ». وقال تعالى: ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾. (قوله: لا ضرر ولا ضرار). الضرر: هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به بغير حق والضرار: هو أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعه، كمن منع مالا يضره، وقيل الضرر أن يضرّ به من لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، والمراد إدخال الضرر بغير حق، وأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضاوروا فى الحفر» وذلك أن يحفر الرجل إلى جانب الرجل ليذهب بمائة. وأخرج أبو داود فى المراسيل عن واسع بن حبان قال: « كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه. فقال: إنك تطأ حائطى إلى عذقك فأنا أعطيك مثله فى حائط وأخرجه عنى فأبى عليه، فكلم النبى ﷺ. فقال يا أبا لبابة: خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك، واكفف عن صاحبك ما يكره، فقال: ما أنا بفاعل. فقال: اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر فى الإسلام ولا ضرار ». وأخرج أبو داود أيضا فى السنن من حديث أبى جعفر محمد بن على أنه حدث عن سمرة بن جندب « أنه كان له عذق من نخل فى حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبى ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال: فهبه لى ولك كذا مدّا رغبه فيه فأبى. فقال: أنت

مضارّ. فقال النبى ﷺ للأنصارى: اذهب فاقلع نخله ». قال أحمد فى رواية حنبل: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه فى ذلك وفيه مرفق له. قال ابن رجب: ويستدل بذلك على وجوب العمارة على الشريك الممتنع منها، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة انتهى.

ومسائل الضرر فى الأحكام كثيرة جداً، فيجتهد الحاكم فى ذلك، فإن كان الضرر بحق أمضاه، وإن كان للتعنت والبغى والتطاول والحسد، فلا ضرر ولا ضرار، وقد قضى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجرى ماء جاره فى أرضه وقال: لنمرنّ به ولو على بطنك.

(الحديث الثالث والثلاثون)

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر ». حديث حسن رواه البيهقى وغيره هكذا، وبعضه فى الصحيحين.

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأحكام، والذى فى الصحيحين منه: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ». وفى رواية: « أن النبى ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ». وفى الصحيحين أيضاً: « أن الاشعث بن قيس قال: كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه، قلت: إذاً يحلف ولا يبالى. فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا** ﴾ الآية. وفى رواية لمسلم بعد قوله: إذا يحلف « قال ليس لك إلا ذلك ». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة ». وقال قتادة: فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام هو أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر. (قوله ﷺ: البينة على المدعى) البينة: هى ما أبان الحق

فيحكم الحاكم بإقرار المدعى عليه، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعى، وبيمين المنكر، وبيمين الرد، وبعلمه إذا لم يتهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وعن جابر رضى الله عنه: «أن رجلين اختصما فى ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده». وعن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق» رواهما الدار قطنى، فإذا لم يحلف المدعى عليه وطلب يمين المدعى فله ذلك. وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان فى الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين. وقضى شريح فى أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هى ولد هرتى. قال شريح: ألقها مع هذه، فإن هى قرّت ودرت واسبطرت فهى لها، وإن فرت وهرت وبارت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله اسبطرت: يريد امتدت للارضاع، وقوله وإن بارت: أى اقشعرت وتنفشت، وروى عن على أنه أحلف المدعى مع بينته أن شهوده شهدوا بحق. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم وجب ذلك. وقال ابن عباس فى المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف. وقضى ابن مسعود فى رجل مسلم حضره الموت فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلمهما ما معه من المال، وأشهد على وصيته كفارا، ثم قدم الوصيان فدفعا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود أو النصارى حق فحلفوا، فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه.

وأما حقوق الله عز وجل: فمن العلماء من قال لا يستحلف فيها بحال، ومنهم من قال يستحلف إذا اتهم. وروى الخلال بإسناده عن الركين بن الربيع عن أبيه قال: أحمس أى شرد لأخى فرس بعين التمر فرآه فى مربط سعد، فقال فرسى، فقال سعد: لك بينة؟ قال لا، ولكن أدعوه فيحمحم فدعاه فحمحم فأعطاه إياه. وقال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفى باليسير إذا عرف صرف مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس.

وذكر القاضى أن الأموال المغصوبة من قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة، وأنه ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

(الحديث الرابع والثلاثون)

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم.

أخرج مسلم من حديث طارق بن شهاب قال: « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه » ثم روى هذا الحديث. قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون أبو سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى الخطبة، ويحتمل أن يكون حاضرا لكنه خاف حصول فتنة، ويحتمل أنه همّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم. وأخرج مسلم أيضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » وروى عن على أنه قال: أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر نكس، فجعل أعلاه أسفله. وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ قال: « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » وفى المسند من حديث جرير عن النبى ﷺ: « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز وأكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب ». قال الإمام أحمد: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وفى سنن أبى داود وابن ماجه والترمذى عن أبى ثعلبة الخشنىّ أنه قيل له: كيف تقول فى هذه الآية **﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل**

إذا اهتديتم ﴾ قال: سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: « بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهواً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوامّ » وعن ابن مسعود قال: « إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذٍ نفسه ». قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر لكونه لا يقبل فى ظنه بل يجب عليه فعله. قال الله تعالى: **﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾**. وقال تعالى: **﴿ ما علي الرسول إلا البلاغ ﴾**. قال سفيان بن عيينة: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى. قال ابن دقيق العيد: ولا يشترط فى الآمر بالمعروف، والناهى عن المنكر أن يكون كامل الحال، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وما ينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم، والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال فذلك للعلماء، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لكن على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف. وقال الإمام أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له. وقال أيضاً: يأمر بالرفق فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه. قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلا رحمكم الله، مهلا رحمكم الله. قال ابن دقيق العيد: وليس للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر البحث والتفتيش والتجسيس، واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره، وقال الماوردى: ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله: أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزنى بها، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدركه، والله أعلم.

(الحديث الخامس والثلاثون)

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره،التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه » رواه مسلم.

العمل بهذا الحديث من أعظم الأسباب الموصلة للتآلف بين المسلمين وقلة الشحناء (قوله ﷺ: لا تحاسدوا) أى لا يحسد بعضكم بعضاً. والحسد: هو تمنى زوال النعمة، وهو من الأخلاق المذمومة. قال الله تعالى: ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق** ﴾. ويروى أن إبليس قال لنوح عليه السلام: اثنتان أهلك بهما بنى ادم: الحسد، وبالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما. والحرص أبيح آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتى منه بالحرص. وقال النبى ﷺ: « دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذى نفس محمد بيده لاتؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم ». وقال ﷺ: « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وهذا هو الحسد المذموم، وهو تمنى زوال النعمة؛ فأما الغبطة وهى تمنى حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، فإن كانت فى أمور الدين فهى محمودة. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » وإن كانت الغبطة فى أمور الدنيا فلا خير فى ذلك. قال الله تعالى: ﴿ **فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظٍ عظيم* وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون** ﴾. (قوله ﷺ: ولا تناجشوا) النجش: هو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها. قال ابن أبى أوفى: الناجش آكل ربا خائن. وفى حديث ابن

مسعود عن النبى ﷺ: « من غشنا فليس منها والمكر والخداع فى النار » (قوله ﷺ: ولا تباغضوا) أى لا تعاطوا أسباب البغضاء. قال الله تعالى: ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾. وقال ﷺ: « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم؟ أفشوا السلام بينكم ». وقال تعالى: ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما** ﴾. وقال ﷺ: « ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب » وهذا التباغض المذموم هو الذى منشؤه التنافس فى الدنيا واتباع الأهواء، فأما الحب والبغض فى الله فهو من أوثق عرى الإيمان. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى. (قوله ﷺ: ولا تدابروا) التدابر: التهاجر، فإن كلا من المتقاطعين يولى صاحبه دبره، ،ويعرض عنه بوجهه. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ السلام ». (قوله ﷺ: ولا يبع بعضكم على بيع بعض) وفى الصحيحين: « لا يبيع المؤمن على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه » ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يقول لمن اشترى سلعة فى مدة الخيار: افسخ هذا البيع أنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص (قوله ﷺ: وكونوا عباد الله إخوانا) فيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر، وبيع بعضهم على بيع بعض، كانوا إخوانا: أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة، والتعاون فى الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال، وقد قال النبى ﷺ: « تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة ». وقال الحسن: المصافحة تزيد فى المودة. (قوله: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ وقد قال النبى ﷺ: « انصر أخاك ظالما أو

مظلوما، قال: يا رسول الله أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه » متفق عليه. وقال النبى ﷺ: « ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته، وما من أمرئ ينصر أمرأ مسلماً فى موضع ينتقص فيه من عرضه، وتنتهك فيه حرمته، إلا نصره الله فى موضع يحب فيه نصرته » رواه أبو داود. وفى حديث آخر: « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره، نصره الله فى الدنيا والآخرة ». وفى مسند الإمام أحمد عن النواس بن سمعان عن النبى ﷺ قال: « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك مصدق وأنت به كاذب ». وأما الاحتقار فهو ناشىء عن الكبر، وقد قال ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس » أى احتقارهم قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسي أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء عسي أن يكنّ خيرا منهنّ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾. (قوله ﷺ: التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات). وفى رواية: « وأومأ بيده إلى القلب ». وقال ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ». وقال ﷺ: « ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتلّ جواظ مستكبر ». (قوله ﷺ: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) يعنى يكفيه من الشر احتقاره لأخيه المسلم، فإنه إنما يحقره لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشرك (قوله ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) هذا مما كان النبى ﷺ يخطب به فى المجامع العظيمة كما قال فى حجة الوداع يوم النحر: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا » متفق عليه. وقد قال ﷺ: « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ». وقال رجل لعمر بن عبد العْزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أبا، وصغيرهم ابنا، وأوسطهم أخاً. وقال بعض السلف: ليكن حظ المؤمن منك ثلاث: إن لم تنفعه فلا تضرّه، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم

تمدحه فلا تذمه، وبالله التوفيق.

(الحديث السادس والثلاثون)

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ». رواه مسلم بهذا اللفظ.

هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. وفى الحديث الآخر: « من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ». « قوله ﷺ: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) الكربة: الشدة العظيمة، وهذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، كقوله ﷺ: « إنما يرحم الله من عباده الرحماء ». وقوله: « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا ». وفى حديث كعب ابن عجره « ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته » والتنفيس: التخفيف، والتفريج: أعظم من ذلك. وقال النبى ﷺ: « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة » رواه الترمذى. (قوله ﷺ: ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة) التيسير: الإنظار. قال الله تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسر وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾. وفى الحديث الآخر: « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن

المعسر أو يضع عنه » وفى الحديث الآخر: « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ». (قوله ﷺ: ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة) فيه استحباب ستر عورات المسلمين وزلاتهم. وفى الحديث الآخر: « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته » قال بعض السلف: أدركت قوما لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوبا، وأدركت قوما كانت لهم عيوب، فكفوا عن عيوب الناس فنسيت الناس عيوبهم. قال ابن دقيق العيد: الستر على المسلم أن يستر ذلاته، والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد، وهذا فى ستر معصية وقعت وانقضت. أما إذا علم معصية وهو متلبس بها، فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها، فان عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة، فالمعروف بذلك لا يستر عليه، لأن الستر على هذا يطمعه فى الفساد والإيذاء وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة (قوله ﷺ: والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ».

هذه كلمة جامعة فى إعانة المسلم لأخيه المسلم ببدنه وماله وجاهه، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتعاهد الأرامل يستقى لهن الماء بالليل (قوله ﷺ: ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) قال ابن رجب: سلوك الطريق لإلتماس العلم يدخل فى سلوك الطريق الحقيقى وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية مثل حفظه ومدراسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم فيه ونحو ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وفى الحديث فضل السعى فى طلب العلم، والمراد العلم الشرعى. وقال الحسن: العلم علمان: علم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم، وعلم فى القلب فذاك العلم النافع، وقد قال الله تعالى: ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين* يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ (قوله ﷺ: وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينه؟ وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن

عنده) فيه استحباب الجلوس فى المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته. وفى صحيح البخارى عن النبى ﷺ قال: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ». وكان النبى ﷺ أحيانا يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، قال: « إنى أحب أن أسمعه من غيرى ». روى يزيد الرقاشى عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقا حلقا يقرؤن القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن ويذكرون الله تعالى. وقوله: ﴿ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ﴾ السكينة هنا: الطمأنينة والوقار. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: « يقول الله أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه حين يذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم » وقد قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا* وسبحوه بكرة وأصيلا* وهو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلي النور وكان بالمؤمنين رحيما* تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريمًا** ﴾. (قوله ﷺ: ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أى الجزاء على الأعمال لا على الأنساب. قال الله تعالى: ﴿ **ولكل درجات مما عملوا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وسارعوا إلي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين* والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون* أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين** ﴾. قال ﷺ حين أنزل عليه « وأنذر عشيرتك الأقربين »: « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئًا » فعم وخص حتى قال: « يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئًا » متفق عليه. وأخرج البزار من حديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال لعمر: «اجمع لى من قومك » يعنى قريشا فجمعهم فقال: « إن أوليائى منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأثقال فيعرض عنكم » وفى هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمـــرك ما الإنســان إلا بـــدينـــه فلا تترك التقوى اتكالا علـــى النسب
لقـد رفع الإسـلام سلمـان فـارس وقـد وضع الشـرك الشـقى أبا لهـب

(الحديث السابع والثلاثون)

عن ابن عباس رضى الله عنهـما عن رسول الله ﷺ فيـما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: « إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئـة واحدة » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بهذه الحروف.

فـانظر يا أخى وفـقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعـالى، وتأمل هذه الألفـاظ وقـوله «عنده» إشارة إلى الاعتناء بها وقوله «كاملة» للتاكيد وشدة الاعتناء بها، وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها « كتبها الله عنده حسنةً كاملةً» فأكدها بكاملةٍ «وإن عملها كتبها سيئةً واحدةً» فاكد تقليلها بواحدةٍ ولم يوكدها بكاملةٍ فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصى ثناء عليه وبالله التوفيق.

هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبى ﷺ مقدار ما تفضل الله عز وجل على خلقه: من تضعيف الحسنات وتقليل السيئات، وتضمن هذا الحديث أربعة أنواع:

الأول: (من همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة). قال أبو الدرداء: من أتى فراشه وهو ينوى أن يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى. وروى عن سعيد ابن المسيب قال: « من هم بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزوة، فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى مانوى ». وأخرج الإمام أحمد والترمذى عن النبى ﷺ قال: « إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية، فيقول: لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم

يرزقه علما، فهو يتخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه، ولايصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه مالا ولا علما، وهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء »، وقد قال الله تعالى ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما* درجات منه ومغفرةً ورحمةً وكان الله غفورا رحيما** ﴾. قال ابن عباس وغيره: المفضل عليهم درجة هم القاعدون من أهل الأعذار، والمفضل عليهم درجات هم القاعدون من غير أهل العذر.

النوع الثاني: (من همّ بحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة). قال الله تعالى: ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾. وقال الله تعالى: ﴿ **من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون** ﴾. وقال النبى ﷺ: « كل عمل ابن آدم له، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ». قال الله تعالى: « إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ».

النوع الثالث: وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة: يعنىَ إذا لم يعمل السيئة لأجل الله تعالى كما فى حديث أبي هريرة: « إنما تركها من جرائى » فإن عزم على فعلها وسعى فى حصول ذلك فعجز عوقب عليها كما قال النبى ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. قالوا يا رسول الله: هذا القاتل فمابال المقتول؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه ». وقد قال النبى ﷺ: « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل ». قال ابن المبارك: سألت سفيان الثورى: أيؤاخذ العبد بالهم؟ فقال إذا كانت عزما أوخذ.

النوع الرابع: (وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) إشارة إلى أنها غير

مضاعفة كما قال تعالى: ﴿ **ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون** ﴾، لكن السيئة تعظم أحيانا بشرف الزمان أو المكان. قال الله تعالى: ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾. قال ابن عباس فى كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرما، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم. وقال تعالى: ﴿ **الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾، وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها وقوّة معرفته بالله كما قال تعالى: ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك علي الله يسيرًا* ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريمًا** ﴾ وقد قال الله تعالى: ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾. وعن أبى ذرّ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله ». رواه الإمام أحمد. وعن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام » وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾.

(**فائدة**) زاد مسلم بعد قوله: « وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة أو محاها، ولا يهلك على الله إلا هالك » أي بعد هذا الفضل العظيم من الله بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات لا يهلك عليه إلا من تجرأ على السيئات، ورغب عن الحسنات. قال ابن مسعود: ويل لمن غالبت وحداته شعراته. وقد قال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيما** ﴾.

(الحديث الثامن والثلاثون)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى قال: من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته

عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، لئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه » رواه البخارى.

هذا الحديث أشرف حديث فى ذكر الأولياء (قوله تعالى: من عادى لى وليا فقد أذنته بالحرب) أي أعلمته بأنى محارب له. وفى حديث أبى أمامة: « من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة » وولى الله تعالى من امتثل أمره واجتنب نهيه. قال الله تعالى: ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون* الذين آمنوا وكانوا يتقون* لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون* ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾. وفى الحديث عن النبى ﷺ قال: « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً، فمن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » رواه الترمذى وغيره. وقال الحسن البصرى: ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإن من عصى الله فقد حاربه (قوله تعالى: وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه). لما ذكر الله تعالى أعداءه ذكر أولياء وقسمهم قسمين: أحدهما من تقرب إليه بأداء الفرائض وترك المحرمات. والثانى من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل. فالقسم الأول المقتصدون، وهم أصحاب اليمين. والثانى المقربون، هم السابقون الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد فى النوافل الطاعات، والانفكاك عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله تعالى. قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾. كان داود عليه السلام يقول فى دعائه: اللهم إنى أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب العمل الذى يبلغنى حبك. اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسى وأهلى، ومن الماء البارد. وروى عن النبى ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلى، وخشيتك أخوف الأشياء عندى، واقطع عنى

حاجات الدنيا بالشوق إلى لقائك، فإذا قررت أعين أهل الدنيا من دنياهم، فاقرر عينى من عبادتك» وقال بعضهم:

وكن لربك ذاحب لتخدمه ... إن المحبين للأحباب خـدام

قـال ابن رجب: ومن أعظم ما يتقرب به العبـد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم. قال خباب بن الأرتّ لرجل: تقرب إلى الله تعالى ما استطعت. واعلم أنك لن تقرب إلى الله بشىء هو أحب إليه من كلامه. وفى الترمذى عن أبى أمامة مرفوعا: « ما تقرب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه، يعنى القرآن، لاشىء عند المحبين من كلام محبوبهم، فهو لذة قلوبهم، وغاية مطلوبهم ». قال عثمان: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم. وقال ابن مسعود: من أحب القرآن أحب الله ورسوله. قال بعض العارفين لمريد: اتحفظ القرآن؟ قال: لا، قال: واغوثاه يالله لمريد لا يحفظ القرآن، فيم يتنعم؟ فيم يترنم؟ فبم يناجى ربه تعالى. كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى فى المنام قائلا يقول له

إن كنت تـزعم حبـى ... فلـــم جـفوت كتـابى؟

أمـا تـأملـت مـا فيــ ... ـــه من لطيـف عتابى

ومما يتقرب به العبد إلى الله تعالى كثرة ذكر الله فى كل وقت، وعلى كل حال، قال الله تعالى: ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب* الذين يذكرون الله قياما وقعودًاوعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار** ﴾ الآيات. وفضائل الذكر معروفة فى القرآن والسنة، وهى أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية يرجون تجارة لن تبور* ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضلة إنه غفور شكور* والذى أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقًا لما بين يديه إن الله بعباده لخبير بصير* ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير * جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤًا ولباسهم فيها حرير* وقالوا الحمد لله الذى**

أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور* الذى أحلنا دار المقامة من فضلة لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ (قوله: فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها). وفى بعض الروايات: « وقلبه الذى يعقل به، ولسانه الذى ينطق به » هذا مثل قوله: **﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾**.

قال ابن رجب: المراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالفرائض، ثم بالنوافل قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه فيمتلىء قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله، والأنس به، والشوق إليه حتى يصير هذا الذى فى قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة، فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كل ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها ». (قوله: ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه) أى يصير مجاب الدعوة لكرامته على الله. وفى آخر هذا الحديث: « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته » وللطبرانى: « ولا بد له منه »، وكان النبى ﷺ يقول وهو فى سكرات الموت: « اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل؛ اللهم فأعنى على الموت وهوّنه علىّ ». وقالت عائشة رضى الله عنها: « ما أغبط أحدا يهون الله عليه الموت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ قال: وكان عنده قدح من ماء، فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: اللهم أعنى على سكرات الموت، قال: وجعل يقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات ». وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: « إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله وكرامة، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ». وقد قال الله تعالى: **﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون* نحن أولياؤكم فى الحياة وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم**

ولكم فيها ما تدعون* نزلا من غفور رحيم ﴾. قال تعالى: ﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾.

(الحديث التاسع والثلاثون)

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما.

قد صرح القرآن بالتجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه. قال الله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر » وقال تعالى: ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾، والخطأ والنسيان لا إثم فيهما، ورفع الإثم لا ينافي ترتب الحكم، كما لو قتل مؤمنا خطأ فعليه الدية والكفارة بنص الكتاب. ومن نسي الوضوء وصلى ظانًا أنه متطهر، ثم تبين له أنه صلى محدثا فعليه الإعادة. ومن ترك الصلاة ناسيًا فعليه القضاء، كما قال ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ». ولو صلى حاملا فى صلاته نجاسة لا يعفى عنها ثم علم بها بعد صلاته أو فى أثنائها فأزالها، فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد. وقد روى عن النبى ﷺ « أنه خلع نعليه فى صلاته وأتمها. وقال: إن جبريل أخبرنى أن فيهما أذى ». وقال ﷺ: « من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ». واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله .

(الحديث الأربعون)

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى فقال: « كن فى الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل. وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك » رواه البخارى.

هذا الحديث أصل فى قصر الأمل فى الدنيا، فإن المؤمن لا ينبغى له أن يتخذ الدنيا وطنا ومسكنا يطمئن فيها فإنها دار ممر، والآخرة هى دار المقر، ولهذا قال ﷺ: «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها، ولا يلج معهم فى الخصومات، وكذلك عابر السبيل لا يأخذ معه فى سفره ما يثقله ويعوقه عن بلوغ وطنه، بل يكتفى بأقل زاد ومتاع. قال الله تعالى: ﴿ **إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار** ﴾. وقال ﷺ: « ما لى وللدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها ». وقال المسيح عيسى بن مريم عليه السلام لأصحابه: اعبروها ولا تعمروها. وكان علىّ بن أبى طالب رضى عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

ودخل رجل على أبى ذر، فجعل يقلب بصره فى بيته. فقال يا أبا ذر أين متاعكم؟ فقال إن لنا بيتا نتوجه إليه. فقال إنه لا بد لك من متاع مادمت هاهنا. فقال إن صاحب المنزل لا يدعنا ههنا. قال الحسن: المؤمن كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس فى عزها، له شأن، وللناس شأن. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

فحى على جنات عدن فإنها … منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبى العدو فهل ترى … نعود إلى أوطاننا ونسلم

وكان عطاء السلمى يقول فى دعائه: اللهم ارحم فى الدنيا غربتى، وارحم فى القبر وحشتى، وارحم موقفى غداً بين يديك. وقال بعضهم:

ترحل عن الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيام وهن قلائل
وما أقبح التفريط فى زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاعل

قال المروزى: قيل لأبى عبد الله: أى شيء الزهد فى الدنيا؟ قال: قصر الأمل، ومن إذا أصبح قال لا أمسى. وقال أبو بكر المزنى: إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب فليفعل، فإنه لا يدرى لعله أن يبيت فى أهل الدنيا ويصبح فى أهل الآخرة. وقال بعض السلف:

إنا لنفرح بالأيام نقطعها وكل يوم مضى يدنى من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإنما الربح والخسران فى العمل

(قوله: وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك) يعنى اغتنم الأعمال الصالحة قبل أن يحال بينك وبينها. وفى صحيح البخارى عن النبى ﷺ قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». وفى صحيح الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه: « اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك »، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون * واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون * أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين* أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين* أو تقول حين ترى العذاب لو أن لى كرّة فأكون من المحسنين** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أمولكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون * وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين * ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون** ﴾.

(الحديث الحادى والأربعون)

عن أبى محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » حديث حسن صحيح رويناه فى كتاب الحجة بإسناد صحيح.

هذا الحديث موافق لقوله تعالى﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾. وسبب نزول هذه الآية: « أن الزبير بن العوام رضى الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة فى ماء، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقال: اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك – يحضه على المسامحة والتيسير – فقال الأنصارى يا رسول الله، أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال يا زبير: أحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه » وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصارى، فلما أحفظه الأنصارى بما قال: أي أغضبه استوعب للزبير حقه الذى يجب له. وقال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا** ﴾. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين ». وقال تعالى: ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم** ﴾. قال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده. وقال بعضهم:

تعصى الإله وأنت تزعم حبه ... هذا لعمرى فى القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

فجميع المعاصى والبدع إنما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿ **فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **فأما من طغى* وآثر الحياة الدنيا* فإن الجحيم هى المأوى* وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى* فإن الجنة هى المأوى** ﴾.

(الحديث الثانى والأربعون)

عن أنس رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة » رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

فى هذا الحديث بشارة عظيمة، وحلم وكرم عظيم، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان (قوله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى، يا إبن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك) يعنى غفرت على عظم ذنوبك وكثرة خطاياك. وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شىء ». وفى صحيح الحاكم عن جابر: « أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وهو يقول: واذنوباه مرتين أو ثلاثا. فقال له النبى ﷺ: قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى، ورحمتك أرجى عندى من عملى فقالها، ثم قال له عد فعاد، ثم قال له عد فعاد، فقال له قم قد غفر الله لك » وقد قال تعالى: ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾. وقال عز وجل: ﴿ **ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا** ﴾ وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار فى بيوتكم وعلى موائدكم وفى طرقكم وفى أسواقكم وفى مجالسكم وأينما كنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة. وعن أبى هريرة مرفوعا: « بينما رجل مستلق إذا نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال: إنى لأعلم أن لك ربا خالقاً اللهم اغفر لى فغفر له » رواه ابن أبى الدنيا. وعن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء بذنبى، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » رواه البخارى. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « إن كنا لنعدّ لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد مائة

مرة يقول: رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور » أخرجه الأربعة. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب ». قال قتادة: إن هذا يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب، وأما دواؤكم فالاستغفار. وفي الدعاء المأثور: « اللهم إني أسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب » قال بعضهم:

أستغفر الله مما يعلم الله ... إن الشقي لمن لا يرحم الله

ما أحلم الله عمن لا يراقبه ... كل مسيء ولكن يحلم الله

فاستغفر الله مما كان من زلل ... طوبى لمن كف عما يكره الله

طوبى لمن حسنت منه سريرته ... طوبى لمن ينتهي عما نهى الله

(قوله تعالى: يا ابن ادم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيتك بقرابها مغفرة) قراب: الأرض ملؤها أو ما يقارب ملأها. قال الله تعالى: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾. وفي المسند عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال لأصحابه: أرفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال: الحمد لله. اللهم بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني الجنة عليها، وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال: أبشروا فإن الله قد غفر لكم ».

هذا آخر ما ذكره النووي رحمه الله تعالى من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم والثمانية الآتية من تتمة الحافظ الفقيه المحدث الواعظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

(الحديث الثالث والأربعون)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » اخرجه البخاري ومسلم.

هذا الحديث مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها (قوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها) . وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» يشير إلى قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الآيتين. وقوله: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ الآية، فاشتملت الآيات على ميراث الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات والإخوة والأخوات، فقوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كن نسأء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ يشمل ميراث الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويدل على ميراث الأب والأم قوله تعالى: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا ﴾ ثم بين ميراث الرجل من امرأته فقال: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دين ﴾؛ ثم بين ميراث المرأة من زوجها فقال: ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيةٍ توصون بها أو دين ﴾؛ ثم بين ميراث الإخوة من الأم فقال: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين غير مضارٍّ وصيةً من الله والله عليمٌ حليم ﴾ ثم توعد تعالى من تجاوز هذه الفرائض المقدرة فقال: ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم* ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين ﴾، وبين ميراث الإخوة من الأب فى آخر السورة فقال: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾. (قوله ﷺ: فما أبقت الفرائض فلأولى ولى رجل ذكر): أى أقرب رجل من العصبة وهم البنوّة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم كذلك

وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، ثم المولى المعتق، ثم عصباته.

(الحديث الرابع والأربعون)

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » اخرجه البخارى ومسلم.

هذا الحديث من جوامع الكلم. وفى رواية: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وقد قال تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا* حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ فكل هؤلاء يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب (قوله: إلا ما قد سلف) أي مامضى فى الجاهلية فهو معفوّ عنه (قوله: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) احتراز من الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهلية كما قال تعالى: ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا** ﴾ فتحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أبنائه وإن سفلوا من الرضاع والنسب، وكذلك حلائل أبيه وأجداده وإن علوا، والله أعلم.

(الحديث الخامس والأربعون)

عن جابر رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: « إن الله عزّ وجلّ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله حرم

عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » اخرجه البخارى ومسلم.

(قوله ﷺ: إن الله عز وجل ورسوله حرّم بيع الخمر) قال القرطبى: إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين. وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى: وقد صح حديث أنس « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » (قوله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس) قال: لا، هو حرام، أى البيع. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: بلغ عمر رضى الله عنه أن فلانا باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » متفق عليه. زاد أبو داود: « وإن الله إذا حرّم أكل شىء حرم ثمنه ». (قوله: فأجملوه) أي أذابوه. وفى الحديث إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم. والأصنام: جمع صنم، وهو ما كان مصورا. والوثن: ماله جثة، فبينهما عموم وخصوص وجهى، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته. وقال ابن رجب: فالحاصل أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحا به: « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » وهذه كلمة عامة جامعة تطرد فى كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما وهو قسمان:

القسم الأول: ما كان الانتفاع به حاصلا مع بقاء عينه كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله وهو أعظم المعاصى على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة، ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهى المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجوارى للغناء.

والقسم الثاني: مالا ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرما فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميته إلى أن قال: وقد اختلف العلماء فى الانتفاع بشحوم الميتة انتهى. قال فى الاختيارات: وقرن الميتة وعظمها وظفرها، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه‌طاهر، وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات، سواء فى ذلك

شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعى، وأومأ إليه أحمد فى رواية ابن منصور . وقال أيضاً: ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ، وهو رواية عن أحمد إنتهى، والله أعلم.

(الحديث السادس والأربعون)

عن أبى بردة عنه أبيه عن أبى موسى الأشعرى « أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن الأشربة تصنع بها، فقال: وما هى؟ قال: البتع والمزر، فقيل لأبى بردة: ما البتع؟ قال نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير، فقال: كل مسكر حرام » اخرجه البخارى.

هذا الحديث أصل فى تحريم جميع المسكرات المغطية للعقل. وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: قام عمر رضى الله عنه على المنبر فقال:

« أما بعد: نزل تحريم الخمر وهى من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل ». وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملأ الكف منه حرام » رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

قال ابن رجب: واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

الأول: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه، وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره. وفى سنن أبى داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه. فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوى به وكان الغالب منه السلامة جاز انتهى ملخصا.

وأما التنباك الذى افتتن الناس به فى هذه الأزمنة فقد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه ولم يحرمه، والراجح تحريمه لأنه يزيل العقل فى بعض الأحيان، وهو مضر بالجسد، مضيع للمال، خبيث الرائحة. وأما قياسه على قهوة البن فهو قياس فاسد، فإن البن من الطيبات، والتنباك ونحوه من الخبائث. وقد قال الله تعالى: ﴿ **ويحل لهم الطيبات**

ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وكثير ممن يشربون التنباك لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وقد قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾.

(الحديث السابع والأربعون)

عن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ماملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنٍ، بحسب ابنه آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى حديث حسن.

هذا الحديث له سبب وهو مارواه أبو القاسم البغوى فى معجمه من حديث عبد الرحمن ابن المرقع قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهى مخضرة من الفواكه، فوقع الناس فى الفاكهة فغشيتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحمى رائد الموت، وسجن الله فى الأرض، وهى قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا الماء فى الشتان، فصبوها عليكم بين الصلاتين » يعنى المغرب والعشاء. قال: ففعلوا ذلك فذهبت عنهم. فقال رسول الله ﷺ: « لم يخلق الله وعاء إذا ملىء شرا من بطن، فإذا كان لابد فاجعلوه ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للريح »، وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها. وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء. وقال الحسن رحمه الله تعالى: يا ابن آدم كل فى ثلث بطنك، واشرب فى ثلث، ودع ثلث بطنك يتنفس ويتفكر. وقال محمد بن واسع: مقل طعامه فهم وأفهم وصفا ورق، وإن كثر الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد. وعن مالك بن دينار قال: لا ينبغى للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه، وأن تكون شهوته هى الغالبة. وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إلى سفيان الثورى إن أردت أن يصح جسمك، ويقل نومك، فأقل من الأكل. وقد قال ﷺ: « طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفى الأربعة ». وفى

مسند البزار وغيره عن فاطمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون فى الكلام ». وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوات التى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى » رواه الإمام أحمد. وقد قال الله تعالى: ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا* إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا* جنات عدن التى وعد الرحمن عباده بالغيب إنه كان وعده مأتيا* لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا* تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا** ﴾.

(الحديث الثامن والأربعون)

عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذ وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر »، اخرجه البخارى ومسلم.

النفاق: هو إظهار الخير، وإسرار الشر، وهو نوعان: اعتقادى وعملى. وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ». وفى رواية لمسلم: « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ». فالاعتقادى هو النفاق الأكبر وصاحبه مخلد فى النار. قال الله تعالى: ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين* يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم ما يشعرون* في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً* إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرًا عظيما** ﴾. والنفاق العملى: هو النفاق الأصغر وهو من أكبر الذنوب. وأصول هذا النفاق خمس:

الأول: الكذب. وفى المسند عن النبى ﷺ قال: « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديث هو لك مصدق، وأنت به كاذب ». قال الحسن: كان يقال النفاق اختلاف السر والعلانية. والقول والعمل، والمدخل والمخرج. وكان يقال: أساس النفاق الذى بنى عليه الكذب.

الثاني: إذا وعد أخلف: أى من غير عذر. وفى مراسيل الحسن عن النبى ﷺ قال: «العدة هبة »، وقد قال الله تعالى: ﴿ **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد** ﴾.

الثالث: إذا خاصم فجر. قال الله تعالى: ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدينا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام** ﴾. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ». وقال ﷺ: « إنكم تختصمون إلىّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشىء، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه. وقال ﷺ: « من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ».

الرابع: إذا عاهد غدر: أى لم يف بعهده. قال الله تعالى: ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإلا لم يف ».

الخامس: الخيانة فى الأمانة. قال الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾. قال النبى ﷺ: « أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ». وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾. قال ابن عباس: لا تخونوا الله بترك فرائضة، والرسول بترك سنته، وتخونوا أماناتكم هى ما يخفى عن أعين الناس من فرائض الله، والأعمال التى اؤتمن العباد عليها. قال قتادة: اعلموا أن دين الله أمانة، فأدوا إلى الله عز وجل ما إئتمنكم عليه من فرائضة وحدوده، ومن كانت عليه أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. قال ابن

مسعود: والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم، والأمانة فى الحديث، وأشد من ذلك الودائع. وقد قال الله تعالى: ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولا* ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورًا رحيما** ﴾.

(الحديث التاسع والأربعون)

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً » رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: حسن صحيح.

هذا الحديث أصل عظيم فى التوكل. وقد قال الله تعالى: ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا* ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا** ﴾ وحقيقة التوكل هو اعتقاد القلب على الله عز وجل فى استجلاب المصالح، ودفع المضارّ. قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان. وفى حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ». وفى الدعاء المأثور: اللهم إنى أسألك صدق التوكل عليك. اللهم اجعلنى ممن توكل عليك فكفيته.

واعلم أن التوكل لا ينافى السعى فى الأشياء، فإن الطير تغدو فى طلب رزقها، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين** ﴾. قال يوسف بن أسباط: كان يقال: اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له. وفى حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال: « إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ». وفى حديث جابر عن النبى ﷺ: « لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرم ». وقال ابن عباس: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة

سألوا الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾. وقال معاوية بن قرة: لقى عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن. فقال من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذى يلقى حبه ويتوكل على الله، وقد قال النبى ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان » رواه مسلم.

(الحديث الخمسون)

عن عبد الله بن بشر قال: « أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على فباب نتمسك به جامع، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » اخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ.

هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب* الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار* ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار* ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار* ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد** ﴾. وفى صحيح ابن حبان وغيره من حديث معاذ بن جبل قال: « آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له: أي الأعمال خير وأقرب إلى الله؟ قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ». وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتسبيح والتهليل والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الإمام أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه. وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ». وقال أبو الدرداء: الذين لا

تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنه وهو يضحك. وقال ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾. قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. قال الحسن: أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلبا. وقال كعب: من أكثر ذكر الله برئ من النفاق. وقد قال الله تعالى: ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب* الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مئاب ﴾. وقال عيسى عليه السلام: يا معشر الحواريين كلموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلا. قالوا كيف نكلم الله كثيراً؟ قال اخلوا بمناجاته، اخلوا بدعائه. وكان أبو مسلم الخولانى كثير الذكر فرآه بعض الناس فأنكر حاله. فقال لأصحابه: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم. فقال: لا يا أخى، ولكن هذا دواء الجنون. وقيل لمحمد بن النضر: ألا تستوحش وحدك؟ قال كيف أستوحش وهو يقول: « أنا جليس من ذكرنى » وفى صحيح البخارى عن عبادة عن النبى ﷺ قال: « من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لى، أو قال: ثم دعا استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته ». وعن ابن عمر مرفوعا: « من دخل سوقا يصاح فيه ويباع فيه فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه. وكان النبى ﷺ يحب جوامع الكلم فى الذكر والدعاء، وكان أكثر دعائه «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وكان يقول: « سبحان الله وبحمده عدد خلقه، وزنة عرشه، ورضا نفسه، ومداد كلماته، ومنتهى رحمته، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ». وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحانه الله العظيم ».

هـذه الآية جامعة لمعنى ما تقدم من الأحاديث وشرحها. قال الله تعـالى: ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقـانتين والقـانتات والصـادقين والصـادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فـروجهم والحافظات والذاكرين الـله كثيراً والذاكـرات أعد الله لهم مغفـرة وأجراً عظيما** ﴾.

آخر ما يسره الله على هذه الخمسين حديثا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى محاسن الدين، على متن الأربعين، ويليه: مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد.

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

٣- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة. فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قال النبى ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ». والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، وأصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله علينا ورسوله ولم ينسخ، لقول الله تعالى: ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبداهم اقتده** ﴾.

وسئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. فقال: « الحلال ما أحلّ الله فى كتابه، والحرام ما حرّم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ». والسنة ما ورد عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

قال إمام الحرمين: والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه والصحيح، والفاسد. قال: والتقليد قبول قول القائل بلا حجة، والاجتهاد بذل الوسع فى بلوغ الغرض.

وقال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: النبيه الذى سمع

اختلاف العلماء وأدلتهم فى الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول. قال: وأكثر من يميز فى العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام، ترجح عنده أحدها، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه. والواجب على مثل هذا موافقته القول الذى ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد انتهى.

وقال الشافعى فى الرسالة: فكل ما أنزل الله فى كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله. والناس طبقات فى العلم، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه؛ فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله فى استدراك علمه نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله فى العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله، من كتاب نصا واستدلالا، ووفقه للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه، فنسأل الله أن يرزقنا فهماً فى كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ. قال: وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها. وقال أيضاً: القياس أن يحرّم الله تعالى فى كتابه، أو يحرم رسوله القليل من الشىء، فيعلم أن قليلة إذا حرّم كان كثيرة مثل قليله فى التحريم أو أكثر، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه. وكذلك إذا أباحَ كثير شىء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا. وقال أيضاً: القياس منزلة ضرورة، لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الإعواز من الماء انتهى ملخصاً.

وقد قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « بم تقضى؟ فقال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول والله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيى. فقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ».

وقال عمر بن الخطاب فى كتابه إلى أبى موسى: ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

وقال الشافعى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. قال صاحب الورقات: والفقه أخص من العلم، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به فى الواقع. والجهل: تصوّر الشىء على خلاف ما هو به فى الواقع. والعلم الضرورى: ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس. وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال. والنظر: هو الفكر فى حال المنظور فيه. والاستدلال: هو طلب الدليل. والدليل: هو المرشد إلى المطلوب. والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر. والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر انتهى.

قال الخطابى: ورأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة، ولا تستغنى عنها فى درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن باء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى إخوانا متهاجرين. فأما هذه الطبقة الذين هم أصحاب الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما كدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب، والشاذ من الحديث الذى أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعانى، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم اثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها، ووافق آراءهم التى يعتقدونها؛ وقد اصطلحوا على مواضع بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم إلى أن قال: ولكنّ أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة فى درك الحظ، وأحبوا عجالة النّيل فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانى أصول الفقه سموها عللا، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسم برسم العلم، واتخذوها جنة لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره، والرئيس المعظم فى بلده ومصره.

هذا وقد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة. فقال لهم: هذا الذى فى أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة لا يفى بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطّعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدّق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين. فيا للرجال والعقول أنى يذهب بهم، وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم، وموضع رشدهم، والله المستعان انتهى.

والمقصو أن العمل بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، واتباع الحق والعدل واجب. وقد قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى [أعلام الموقعين]: فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما

أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول؛ فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعتهم. ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة، ثم أمر تعالى بردّ ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبر أن ذلك خير لهم فى العاجل والآجل، وأحسن تأويلا فى العاقبة، وقد تضمن هذا أموراً: منها أن أهل الإيمان قد يتنازعون فى بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله إلى أن قال: ثم أخبر سبحانه أنه من تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفى الإيمان عن العباد، حتى يحكّموا رسوله فى كل ما شجر بينهم وينقادوا. انتهى ملخصاً.

وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال: أكثَروا عليه ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هناك، ثم إن الله بلَّغنا ما ترون؛ فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما فى كتاب الله؛ فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه؛ فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحى.

وقال أيضا: إن الله اطلع فى قلوب العباد، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختاره لرسالته، ثم اطلع فى قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته، فما رآه المؤمنون قبيحا فهو قبيح.

وعن الشعبى قال: كتب عمر إلى شريح: إن حضرك أمر لابد منه فانظر ما فى كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ، فإن لم يكن ففيما

قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك إياى إلا خيراً لك والسلام.

وعن الشعبى رحمه الله أيضاً قال: أخذ عمر رضى الله عنه فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل. فقال عمر: اجعل بينى وبينك رجلا. فقال الرجل: إنى أرضى شريحا العراقى. فقال شريح: أخذته صحيحاً سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما. قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً. وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستين فى كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده فى السنة فاجتهد رأيك.

قال ابن القيم رحمه الله: فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، وهو الرأي المخالف للنص، والكلام فى الدين بالأخص، ورأي صحيح، وهو الذى استعمله السلف وعملوا به. الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدّ، ولم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفة مخالفا للدين. انتهى ملخصاً مع تقديم وتأخير.

وقال رحمه الله أيضاً: لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد. والصحيح هو الذى وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. فالأول قياس الطرد، والثانى قياس العكس، وهو من العدل الذى بعث الله به نبيه ﷺ. حيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، انتهى.

وقال بعض العلماء رحمهم الله:

العلم قال الله قال رسول ... قال الصحابة ليس خلف فيه
مالعلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأى فقيه

كـلا ولا ردّ النصـوص تعـمـداً حذراً من التجسيـم والتشبـيه
حاشا النصوص من الذى رميت به من فـرقـة التـعطيل والتـمـويه

قال ابن القيم رحمه الله: ذكر تفصيل القول فى التقليد، وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والافتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه وإلى ما يسوغ من غير إيجاب، فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع:

الأول: الأعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، إلى أن قال والمقلد لا يعرف الحق من الباطل، وقد نهاهم أئمتهم عن تقليدهم وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك. وأعجب من هذا أنهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه، وأنه لا يحل القول به فى دين الله؛ ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتى يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس، والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده، إذ طريق ذلك مسدود عليه، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله، ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صحابى من هو أعلم من متبوعه أو نظيره وهذا من أعجب العجاب. انتهى ملخصا.

وقال الأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى رحمه الله فى قصدته المشهورة:

ومـا كل قـول بالقـبـول مـقـابل وما كل قـول واجب الرد والطرد
سـوى مـا أتى عن ربنـا ورسـوله فـذلك قـول جلّ ياذا عـن الـرد
وأمـا أقـاويل الرجـال فـإنهـا تدور على حسب الأدلة فى النقـد
فمقتديا كن فى الهدى لا مقلدا وخلّ أخا التقليد فى الأسر بالقـد

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بعض رسائله: وأما هذا الخيال الشيطانى الذى اصطاد به الناس أن من سلك هذا المسلك فقد نسب نفسه للاجتهاد، وترك الاقتداء بأهل العلم، وزخرفة بأنواع الزخارف، فليس هذا بكثير من الشيطان وزخارفه كما قال تعالى: ﴿ **يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا** ﴾ فإن الذى أنا عليه وأدعوكم إليه هو فى الحقيقة الاقتداء بأهل العلم فإنهم قد وصوا الناس بذلك، ومن أشهرهم كلاما فى ذلك الإمام الشافعى قال: لابد أن تجدوا عنى ما يخالف الحديث، فكل ما خالفه فأشهدكم أننى قد رجعت عنه، وأيضا أنا فى مخالفتى هذا العالم لم أخالفه وحدى. فإذا اختلفت أنا وشافعى مثلا فى أبوال مأكول اللحم وقلت القول بنجاسته يخالف حديث العرنيين، ويخالف حديث أنس أن النبى ﷺ صلى فى مرابض الغنم. فقال هذا الجاهل الظالم أنت أعلم بالحديث من الشافعى؟ قلت: أنا لم أخالف الشافعى من غير إمام اتبعته، بل اتبعت من هو مثل الشافعى أو أعلم منه قد خالفه واستدل بالأحاديث. فإذا قال: أنت أعلم من الشافعى، قلت: أنت أعلم من مالك وأحمد، فقد عارضته بمثل ما عارضنى به، وسلم الدليل من المعارض، واتبعت قول الله تعالى: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾.

وقال الشوكانى فى إرشاد الفحول: وعندى أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنيه والأحاديث النبوية، وجعل ذلك دأبة، ووجه إليه همته، واستعان الله عز وجل، واستمد منه التوفيق، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق، والعثور على الصواب، ومن دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه، فإنهما الكثير الطيب، والبحر الذى لا ينزف، والمعتصم الذى يأوى إليه كل خائف، فاشدد يدك على هذا، فإنك إن قبلته بصدر منشرح، وقلب موفق، وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التى تريد الوقوف على

دلائلها كائنا ما كان.

وقال أيضاً: والتقليد العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل بالإجماع، ورجوع العامى إلى المفتى، ورجوع القاضى إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة فى ذلك انتهى.

وقد قال النبى ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ».

وقال البخارى رحمه الله: باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس « ولا تقف » ولا تقل « ما ليس لك به علم ». وساق حديث عبد الله بن عمر. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » انتهى.

قال ابن بطال رحمه الله: التوفيق بين الآية والحديث فى ذم العمل بالرأي، وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل. ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله « لعلمه الذين يستنبطونه منهم ». فالرأى إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يومىء قول الشافعى فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل رحمه الله: سمعت الشافعى يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم فى نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ، وبالله التوفيق.

وأخرج البيهقى فى المدخل وابن عبد البر فى جامع بيان العلم عن جماعة من التابعين، كالحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى رحمهم الله بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النووى فى آخر الأربعين. وأما ما أخرجه البيهقى من طريق الشعبىّ عن عمرو بن حريث عن عمر قال: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، وأعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا، فظاهر فى أنه أراد ذمّ من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه، فهو يلام،وأولى منه باللوم من عرف النص، وعمل بما عارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى الترجمة وتكلف القياس، والله أعلم انتهى.

قال فى الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقوله لراوٍ وجه من غير نظر فى الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً. والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة فى الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتى بعلم وعدل.

وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلها شرّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قدّم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما يندر حكمه، ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

ويجب أن ينصب على الحكم دليل، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن، والتنبيه الذى سمع اختلاف العلماء وأدلتهم فى الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول، ومن كان متبعاً لإمام فخالفه فى بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد

أحسن، ولم يقدح ذلك فى عدالته بلا نزاع، وكره العلماء الأخذ بالرخص. ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقًا، وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق الوقت ففيه وجهان، أو يعجز عن معرفة الحق لتعارض الأدلة ففيه وجهان، فهذه أربع مسائل. والعجز قد يعنى به العجز الحقيقى، وقد يعنى به المشقة العظيمة، والصحيح الجواز فى هذين الموضعين انتهى ملخصاً.

وقال البخارى: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، قول الله تعالى: ﴿ **واجعلنا للمتقين إمامًا** ﴾ قال: أئمة نقتدى بمن قبلنا، ويقتدى بنا من بعدنا.

وقال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسى ولإخوانى: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه، ويدعوا الناس إلا من خير انتهى.

قال الكرمانى: قال فى القرآن يتفهموه، وفى السنة يتعلموها، لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن فى أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه، وإدراك منطوقه انتهى.

وقال الحافظ: ولا يرتاب عاقل فى أن مدار العلوم الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه. وأن باقى العلوم إما آلات لفهمها وهى الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهى الضارة المغلوبة انتهى، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *



فهرس

مختصر الكلام على بلوغ المرام

* * *



فهرس

محاسن الدين على متن الأربعين

الصفحة

* * *

طبعت بمطابع دار الحرمين للطباعة - القاهرة - ت : ٨٢٠٣٩٢ فاكس : ٢٤٧٠٧٣٥


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com